



مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران

د. خالد العزي



الاتحاد العام لنساء العراق
امانـة الدراسـات والبحوث

مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العـراق وايـران

د • خالد العزي

مطبعـة شـفيق ـ بغـداد

الاهـــداء

الى ارواح شهداء قادسية صدام في عليائها

« وهم اكرم منا جميعـا »

يشرفني أهداء هذا الكتاب مساهمة متواضعة في خدمة معركتنـا القوميـة ٠

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

النزاع بين الامة العربية ، ممثلة بجناحها الشرقي في العراق ، وبين الفرس، قديم قدم الازل ، وقد تمثل هذا النزاع ، بصورته المادية ، في مشاكل حدودية ، بين الدولتين الفارسية والعثمانية التي كانت تحتل العراق انذاك ، وبين ايـــران والعراق ، بعد ظهوره في الخارطة السياسية الدولية الحديثة منـــذ عــام ١٩٢١ ، متخذا سمات ثلاث رئيسة هي :

١ ـ مشكلة شـــط العرب •

٢ ـ مشكلة الحدود البرية العراقية ـ الايرانية وقضايا الرعي •

٣ ـ مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران •

مشـــكلة شـــط العرب :

لقد كتب المعنيون بدراسة مشاكل الحدود العراقية ـ الايرانية الكثير عــن هذه المشكلة في مؤلفاتهم ومقالاتهم وتناولوها بالبحث والتحقيق •

ولما كنت أعيش هذه المشكلة منذ توقيفي في مركز شرطة السراي ببغداد عام ١٩٣٨ ، حيث شاركت في مظاهرة طلابية في محاولة لمنع (مجلس الامة العراقي) من المصادقة على اتفاقية الحدود لعام ١٩٣٧ ، فقد أشبعت تلك المشـــكلة بحثـا وتمحيصا في كتابي (مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون) الذي جعلتــه موضوع اطروحتي للدكتوراه في القانون حيث تولت جامعة (خرونجن) الحكومية في هولندة طبعه على نفقتها باللغة الانجليزية عام ١٩٧١ ثم قامت وزارة الاعـــلام العراقية باعادة طبعه في عام ١٩٧٢ • ونظرا لنفاذ جميع نسخه ، وكمساهمة وطنية للتعريف بهذه المشكلة بعد الهجوم الايراني على العراق عام ١٩٨٠ ونشـــوب الحرب بين البلدين ، فقد قام الاتحاد العام لنساء العراق بطبعه (على الرونيــو)

ونشره في مطلع عام ١٩٨١ علاوة على قيام وزارة الثقافة والاعلام العراقية بطبع ونشر هذا الكتاب بعد قيامنا بترجمته الى اللغة العربية في هذا العام ، كما تولت مديرية النشر باللغات الاجنبية بوزارة الثقافة والاعلام مؤخرا طبعه باللغة الانجليزية في حلّة قشيبة باحدى المطابع الاجنبية بعد أن أضفت اليه فصلا جديدا عن الحرب العراقية ـ الايرانية الحالية .

هذا الى انني أصدرت كراسا حول الموضوع بعنوان (شط العرب في مجرى التاريخ والسياسة والقانون) عام ١٩٧٣ ، كان موضوع محاضرة القيتها في منتدى (جمعية الكتاب والمؤلفين العراقيين) مساء يوم ٣-١١-١٩٧٢ ، أضافة الى المقالات التي قمت بنشرها في جريدة الجمهورية منذ نشوب حرب (قادسية صدام) في ٤-٩-١٩٨٠ ، خدمة لقضيتنا وتعريفا بها على المستوى الجماهيري في تعبئة شاملة للحفاظ على روح النصر في معركتنا المقدسة ضد العدو الفارسي العنصري .

لقد اثبتنا في كتاباتنا حول (شط العرب) ، بما لا يقبل النقاش والجدل والمكابرة ، بان شط العرب ، نهر عراقي داخلي ، وليس نهرا دوليا ، وبذلك فانه لا ينضوي تحت مفاهيم القانون الدولي وقواعده وتطبيقاته بالنسبة للانهار الدولية ، وان للعراق عليه حق السيادة الكاملة ، وفندنا جميع مزاعم الحكومة الايرانية ومن يؤازرها في اعتباره نهرا دوليا يمنح ايران حق المشاركة في ادارته ، ثم خلصنا الى ان الاطماع الايرانية من المشاركة في السيادة عليه وفي ادارته وما ينجم عن ذلك ، ان هي الا محض أفتراءات تمليها العنجهية الفارسية والاطماع المتأصلة منذ أقدم العصور ، حيث لا تزال جذوتها تستعر في النفس الفارسية المجوسية الحاقدة على الامة العربية وعلى الاسلام مما لا نجد مجالا لبحثه في هذا الكتاب(*) .

(*) للتفصيلات راجع كتابينا (الاطماع الفارسية في المنطقة العربية اصدار وزارة الثقافة والاعلام عام ١٩٨١) و (اضواء على التطور التأريخي للنزاع العراقي ـ الفارسي حول الحدود) اصدار وزارة الثقافة والاعلام عام ١٩٨١ .

مشكلة الحدود البرية :

ان مشكلة الحدود البرية للجانب الشرقي من وطننا العربي الكبير في العراق، تعود في جذورها الى نفس الاسس التي قامت عليها مشكلة شط العرب •

لقد بحثنا هذه المشكلة في كتاب باللغة الانجليزية تولى قسم الابحاث والدراسات في الاتحاد العام لنساء العراق طبعه (على الرونيو) وتوزيعه على وجه الاستعجال في اواخر عام ١٩٨٠ تجاوبا مع الاعداد النفسي لمعركة (قادسية صدام) مع العدو الفارسي • وقد قدمته مؤخرا الى مديرية النشر باللغات الاجنبية بوزارة الثقافة والاعلام لطبعه على نفقتها تمهيدا لقيامنا بترجمه الى اللغة العربية اثباتا للحق العربي في أراضيه التي أغتصبها الفرس ممثلة في (زين القوس) و (سيف سعد) وبعض المخافر والاراضي الحدودية التى استردها السيف العراقي الشريف كما استرد سيادته على شط العرب التزاما بالحق وبمعايير الشرف العربي وتنفيذا للمعاهدات التي عقدت بين الدولتين العثمانية والفارسية ثم بين الحكومتين العراقية والايرانية •• تلك المعاهدات والاتفاقات التي ماطل في تنفيذها النظام الشاهنشاهى المقبور ، وتنكر لها النظام الفارسى الحالي في عهد دجاله الاكبر (روح الله خميني) وعصبته من الجهلة الحاقدين •

مشكلة الانهار الحدودية المشتركة :

واما المشكلة الثالثة القائمة بين العراق وايران ، وهي مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين البلدين والتي يبلغ عددها (٢٥) نهرا ، فانها ، وان لم تحظ بعد باهتمام الرأي العام العربي والعالمي ، رغم اهميتها ، ورغم خرق الانظمة الفارسية المتعاقبة لجميع الاتفاقيات والمعاهدات وعدم التزامها بالاعراف وبمبادىء القانون الدولي المقررة في هذا المضمار ، فقد جعلناها موضوع اهتمامنا في هذا الكتاب ودراستها دراسة تستند الى المعاهدات السابقة والى النظريات القانونية والتطبيقات والاعراف الدولية والمحلية •

اننا بدراستنا لموضوع مشكلة الانهار الحدودية وعرضها على الرأي العام العراقي والعربي والعالمي ، نرجو ان نكون قد قمنا بجزء بسيط من واجبنا القومي والعلمي في القاء الضوء على هذه المشكلة المستحكمة ، ذلك ان (للقلم والبندقية فوهة واحدة) ، كما قال الرئيس القائد صدام حسين في احد احاديثه الوطنية .

ومن أجل ان يطلع القارىء الكريم على تطورات النزاع العراقي ـ الايراني حول مشكلة الانهار الحدودية المشتركة ، ومن أجل ان يتابع الموضوع تتابعا متسلسلا يتفق والاحداث الجارية ، فقد اثرنا ان نمرّ مر الكرام ببعض زوايا تاريخ العلاقات الفارسية ـ العثمانية والعلاقات الايرانية ـ العراقية كمدخل لدراسة مشكلة انهار الحدود المشتركة بين البلدين والتعرف على مدي الحيف الذى حاق بشعبنا العراقي نتيجة قيام ايران بتصرفات انفرادية في تحويل مجرى تلك الانهار الى داخل حدودها منطلقة في ذلك من ايمانها بمبدأ القوة من ناحية وايمانها بتفوقها العرقي من ناحية اخرى .

فالى الضالعين مع النظام الفارسي العنصري في اعتدائه على العراق العربي المسلم ، من حملة شهادة الجنسية العربية ، والى الواقفين على التل من حكام بعض الاقطار العربية .. نقدم جانبا من مظاهر العدوان الفارسي على الامة العربية ممثلة بجناحها الشرقي في العراق .. عبرة وعظة وايمانا بان الدماء لن تصير ماء ، والله من وراء القصد ، نعم المولى ونعم النصير .

بغداد ـ مايس ١٩٨١
شارع فلسطين ـ حي المستنصرية

الدكتور خالد العزي

القسم الاول

الانهار الحدودية العراقية ـ الايرانية

توطئـــة :

في هذا الفصل من الكتاب سنلقي الضوء على مشكلة الانهار الحدوديـــة المشتركة بين العراق وايران ، التي تعتبر انهارا دولية تخضع في تعاملها لقواعـد القانون الدولي والتي يبلغ عددها (٢٥) نهرا ، لم تلق من الاهتمام ما تســـتحقه ، ولم يطلع على حقيقة مشاكلها الا المعنيون العراقيون فقط •

فالى ابناء امتنا العربية الاماجد •• والى بعض من وضعتهم العمالة والسياسات المنحرفة على رأس بعض الدول الشقيقة ممن وقفوا موقف العداء من قضايا العراق العادلة (التي هي في حقيقتها قضايا الامة العربية في جناحها الشرقي من الوطـــن العربي الكبير) ، وآزروا الظلم الفارسي والغطرسة المجوسية ، او وقفوا على التل يتفرجون ، وكأن الامر لا يعنيهم ، في الوقت الذى تروى فيه دماء شهدائنا الابطال وجنودنا الاشاوس تربة الوطن الغالي من أجل كرامة الامة العربية ، ومن أجل أستعادة حقها وامجادها في حرب ضروس شرسة دخلت شهرها التاسع في مخاض عنيف مع عدو جاهل احمق ، اثبت فيها الجندي العراقي بطولته واقدامه متوغــلا في أرض العدو ومدنه وقد أسترجع المناطق العراقية السليبة في (سيف سعد) و (زين القوس) وحرر بعض اجزاء الاحواز (عربستان) واعاد للمحمرة العربية هويتها العربية الاصيلة وسطر ملاحم سيسجلها التاريخ الحديث كأروع ما تكون الملاحم في (قصر شيرين) و (ســـربيل زهـاب) و (الخفاجية) (ومهـــران) و (كيـــلان) و (ســـــومار) و (ونوســـــــود) و (ديـــزفول) و (البســـيتين) • وغيرها من ســـوح القتال بعد ان احكم الحصار على (عبـادان) وعبر نهر الكرخة عبورا اسطوريا واقتحم نهر (بهمشـــير) في أروع قتال عرفـه

التاريخ وطهر شط العرب ٠٠ النهر العراقي الداخلي من رجس الوثنية الفارسية ٠

لهؤلاء الذين عرفوا حقوقهم فدافعوا عنها دفاع الابطال ، ولاولئك المارقين ممن يحملون ورقة الجنسية العربية نقول بان هناك ثلاث معاهدات تنظم موضوع الانهار الحدودية المشتركة بين ايران والعراق وهي :

١ – بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣ ٠

٢ – بروتوكول لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤ ٠

٣ – معاهدة الحدود العراقية الايرانية لعام ١٩٣٧ ٠

كما عقدت اتفاقية الجزائر في السادس من اذار عام ١٩٧٥ تكريما واعترافا بما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات السابقة من حلول للمشاكل القائمة بين ايران والعراق ، بما فيها مشكلة الانهار المشتركة الحدودية ٠

وفي حديثنا عن هذه المشكلة الاخيرة نقول بأن الحكومات الفارسية المتعاقبة ، دأبت على محاولة الاستئثار بمياه الانهار الحدودية ، رغم كونها انهارا دولية تحكمها قواعد القانون الدولي والعرف والاتفاقيات القائمة ، وذلك عن طريق تحويل مجرى تلك الانهار الى داخل الحدود الايرانية وبناء السدود والخزانات والمشاريع الزراعية في الاراضي الايرانية مما يؤدي الى تغيير الجريان الطبيعي لتلك الانهار ويؤثر بالتالي تأثيرا سيئا على العراق يتلخص بانقطاع مياه الري من هذه الانهار أو تقليل كمياتها التي تصل الى العراق مما يؤدي الى تلف المزارع والبساتين العراقية التي تعتمد على مياه تلك الانهار حيث يضطر المزارعون الى الهجرة من تلك المناطق ، كما حدث ذلك فعلا ٠

ان ما قامت به ايران حتى يوم ٤–٩–١٩٨٠ (وهو يوم اندلاع لهب الحرب الساخنة بين ايران المعتدية التي بادرت بالهجوم المدفعي على المدن العراقية والتخطيط

لاحتلال العراق ، وبين العراق المدافع عن حدوده وسلامة اراضيه ومواطنيه وكرامتهم) من تغيير مجرى انهارها المشتركة مع العراق وقيامها ببناء السدود والخزانات في داخل أراضيها ، قد شكل خطرا جسيما على الزراعة في العراق نتيجة عدم امكان تأمين حق العراق من مياه تلك الانهار الدولية المشتركة ، والقائم على حقوق مكتسبة قديمة وعلى اتفاقيات ومعاهدات معترف بها نظمت شؤون توزيع مياه تلك الانهار .

وقبل ان نبدأ بشرح مشاكل الانهار وتعدادها واحدة فواحدة والاتفاقيات التى تحكمها والقوانين والاعراف الدولية التي نحتكم اليها باعتبار ان تلك الانهار أنهارا دولية تخضع لقواعد القانون الدولي ، نقول بأن مشكلة تلك المياه لم تحل حلا عادلا بعد وذلك بسبب تهرب السلطات الايرانية من الاجتماع بالسلطات العراقية لحلها واعتباراها من جملة المشاكل التي يجب ان ينظر اليها نظرة مشتركة مع مشكلة الحدود بصورة عامة وذلك بعد الاتفاق على حل المشكلة جملة واحدة .

لقد بينت الاحداث المتلاحقة كيفية تهرب ايران في عهد الشاه المقبور من حل المشاكل القائمة مع العراق ، الا فيما يتعلق باطماعه في شط العرب ، كما بينت الاحداث الحالية مدى سير ايران في عهد (خميني) الدجال في نفس النهج الذى كان يسير عليه (الشاه) في الغطرسة والعنجهية واغتصاب الحقوق والتنكر للمعاهدات وللاعراف ولقواعد القانون الدولي ، علاوة على تنكره لحق الجوار والسير في ركاب الدول الاستعمارية والصهيونية العالمية .

لقد بينت الاحداث الحالية كيف اشعل (خميني) نار الفتنة وشنها حربا على العراق متنكرا للحق العراقي .. ذلك الحق المتمثل ماديا باراض مغتصبة وبمياه دولية استأثرت بها ايران وبمطالبة ظالمة لاقتسام مياه عراقية داخلية في شط العرب لا حق لايران فيها .

لقد ادت التصرفات العدوانية الايرانية غير الملتزمة والقائمة على تغذية روح الحقد والكراهية والغدر والعدوان في نفوس الايرانيين ضد جيرانهم في العـراق الى أشتعال حرب ضروس بدأت جذوتها منذ نشوء دولة العراق عام ١٩٢١ ، ثـم أزدادت ضراما على مر الايام والسنين حتى اندلعت حربا تحرق الاخضر واليابس يغذيها الحقد وتضرم نارها البغضاء ، خاضها العراق مكرها دفاعا عن نفسه وعـن كرامته وعن سيادته على بلاده فكال الصاع للفرس صاعين واكثر ٠٠ مسـتعيدا أراضيه ومياهه المغتصبة ومتوغلا في عمق الاراضي الايرانية مسافات بعيدة دفعت الشر عن أرضه وابنائه ومحررا بعض اجزاء من وطننا العربي في الاحواز استلبها الفرس في العصر المظلم للامة العربية ، عندما كانت اجزاء كثيرة من امصارها تخضع للنفوذ العثماني الذي وهب ما لا يملك لمن لا يستحق !

واليوم ٠٠ اذ تصحو امتنا العربية من غفوتها ، وتمتلىء الدنيا باخبار نصرها في جبهتها الشرقية في العراق ، وتتداول الانباء بطولة جيش العراق المقدام بقيـادة البطل الفارس صدام ، نجد ان لا مناص من تقديم هذه الدراسة الموجزة عـن واحدة من المشاكل المعلقة بين العراق وايران الا وهي مشكلة الانهار الحدوديـة المشتركة ليتعرف عليها ابناء امتنا العربية ويستمع الى انبائها كل من ألقى السـمع وهو شهيد ، وقد انقضت ثمانية شهور على الحرب العراقية ـ الفارسية ودخلت شهرها التاسع الذي نرجو ان يكون شهر المخاض ، تتضح فيه الحقائق وتعلو فيـه راية العدل ويعترف الفرس العنصريون بالحق العراقي وبالحق العربي ٠٠ وهم صاغرون ٠

قصة الانهار المشتركة

يبلغ عدد الانهار المشتركة بين العراق وايران خمسة وعشرين نهرا ، كما سبق ان بينا في صدر هذا الحديث ، وقد قطعت ايران مياه بعض تلك الانهار عن العراق نهائيا ، وانقصت مياه بعضها الاخر نقصانا مبينا بسبب الاعمال التي تقوم بها الحكومة الايرانية من تحويل لمجاري الانهار او بناء للسدود والخزانات عليها للاستئثار بمياهها ، غير آبهة بالاحتجاجات الحكومية العراقية او بالاصطدامات المسلحة التي تحدث غالبا بين افراد القبائل الايرانية والعراقية .

لقد دأبت ايران على انكار حق العراق في هذه المياه متذرعة بحجج متعددة واهية ، شأنها في ذلك شأن حججها في شط العرب .. فهي تارة تدعي بان تلك الانهار ايرانية تنبع من ايران وتجري فيها ، اما ما يصل من تلك المياه الى العراق فانه فضل قد زاد عن حاجة ايران ، وتفضلت به مشكورة على الاراضي العراقية العطشى ، وبالتالي فان لايران حق السيادة المطلقة على انهارها ، وليس للعراق أي حق في الاعتراض والمطالبة .. وهي تنكر تارة اخرى الاعراف الدولية والتعامل القديم والمعاهدات القائمة مدعية بان تلك الاتفاقات قد عقدت في وقت كانت هي في موقف المستضعف الذى لا حول له ولا قوة .

ان الموقف الايراني هذا يتسم ولاشك بسمة التحكم وعدم التبرير المنطقي والقانوني للتصرفات القائمة دون الالتفات الى الاتفاقات التأريخية او الى الاثار المحتملة في الاضرار بالزراعة العراقية وبالعراقيين .

ان العدالة تقضي بان مياه هذه الانهار المشتركة ينبغي ان تقسم بين ايران والعراق بحيث تسد احتياجاتهما المنزلية والبلدية والصناعية والزراعية بحدها الادنى في الاقل . ولتأمين ذلك فان تخمينات الاحتياجات الوطنية يجب ان تحسب على اساس علمي وعملي ، كما يجب ان تتخذ هذه التقديرات اساسا للمفاوضات

بين الدولتين وان يخرج من ذلك حل مشترك مقبول ما لم تتوفر النية الحسنة والفهم المشترك ، والمرونة اللازمة ، والالتزام بالمعاهدات والاتفاقات السابقة ، والاعتراف بقواعد القانون الدولي •• فان من الصعب التوصل الى ذلك الحل الذى ينبغي ان يتخذ شكل (بروتوكول) بشأن تقسيم حصص المياه يوقع عليه ممثلوا الحكومتين •

ان هذا (البروتوكول) ينبغي ان يستند الى عمل ميداني فعلي واعمال مسح تقوم بها لجان من الفنيين المختصين في كل من البلدين علاوة على فنيين اجانب ان لزم الامر •

اننا •• وقبل ان نبدأ بدراسة قواعد القانون الدولي وأصوله في مثل هذه الامور ، وبشرح الاتفاقيات التي حددت وأوضحت حق العراق في المشاركة بمياه الانهار الحدودية التي تخضع لقواعد القانون الدولي ولقواعد حسن الجوار والمبادىء الانسانية والاخلاقية ، سنبدأ بدراسة لهذه الانهار ووصفها على ضوء ما تيسر لنا من مراجع في هذا الميدان •

انواع الانهار الحدودية

تنقسم الانهار الحدودية الدولية المشتركة بين العراق وايران الى نوعين هما[1] :

١ ــ الانهار المشتركة الخالية من المشاكل حاليا •

(١) ان اهم مراجعنا في هذا البحث هي :

١ ــ الدكتور فلاح شاكر اسود ــ الحدود العراقية ــ الايرانية • طبع بغداد ١٩٧٠ •

٢ ـ الانهار المشتركة ذات المشاكل القائمة حاليا ٠

٢ ـ الدكتور حسن الراوي ـ دراسة حول حقوق العراق في مياه الانهر الحدودية المشتركة بين العراق وايران (تقرير مطبوع على الرونيو بدون تاريخ) ٠

٣ ـ الدكتور جاسم محمد الخلف ـ محاضرات في جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية ـ طبع القاهرة ١٩٦١ ٠

٤ ـ الدكتور احمد سوسة ـ فيضانات بغداد في التاريخ ٠ الجزء الثالث ـ بغداد ١٩٦٥ ٠

٥ ـ المهندس رشاد قزانجي ـ تقرير الحدود العراقية الايرانية ومياه الانهر المشتركة الحدودية ـ مديرية الري العامة ـ بغداد ١٩٦٩ (مطبوع على الرونيو) ٠

٦ ـ المهندس فاهي سيفيان ـ تقرير عن مياه مندلي وما بعدها ـ مديرية الري العامة ـ بغداد ١٩٦٤ (مطبوع على الرونيو) ٠

٧ ـ خالص حسني الاشعب ـ مشكلة مياه مندلي ـ مقال في مجلة الجمعية الجغرافية العراقية ـ المجلد الخامس ٠ بغداد ١٩٦٩ (صفحات ٤٥ ـ ٢٧٤) ٠

٨ ـ الدكتور خالد العزي ـ مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون ٠ بغداد ١٩٨٠ ٠

٩ ـ وزارة الخارجية العراقية ـ حقائق عن الحدود العراقية ـ الايرانية بغداد ٠ ١٩٦٠ ٠

١٠ـ وزارة الخارجية العراقية ـ تعليق على المزاعم والادعاءات الايرانية حول الحدود العراقية الايرانية لعام ١٩٣٧ والوضع القانوني للحدود بين البلدين في شط العرب ـ بغداد ١٩٦٩ ٠

ملاحظة : اننا اذا نشير الى هذه المراجع نترك دراسة تفصيلات المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع الى الاخصائيين الجغرافيين والمهندسين ، وما دراستنا هذه الا لاعطاء فكرة عن الموضوع للقارىء العربي ٠

الانهار المشتركة ذات المشاكل القائمة

تتوزع الانهار المشتركة ذات المشاكل القائمة بين العراق وايران كما يأتي :

اولا : في منطقة السليمانية :

ان أهم نهر في هذه المنطقة يثير النزاع بين العراق وايران هو نهر (بناوة سوته) بالاضافة الى انهار اخرى هي :

١- باني ٢ - قزلجة ٣- زراوة ٤- كوله سور ٥- الزاب الصغير .

وفي حديثنا هنا عن مشاكل هذه الانهار سنقتصر على دراسة نهر بناوة سوته الذي كان احد المشاكل التي اثارها في مجلس (عصبة الامم) عندما قدم العراق شكواه ضد ايران في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٣٤ اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من (ميثاق عصبة الامم) التي تنص على ما يلي :

(من حق اي عضو من اعضاء العصبة ان يرفع شكواه امام المجلس عند حدوث ما يعكر صفو العلاقات الدولية وما يهدد السلم العالمي والعلاقات الطيبة المتبادلة بين الشعوب) .

مشكلة نهر بناوه سوته :

بعد ان يدخل هذا النهر الحدود العراقية في جنوب شرقي القرية العراقية المسماة باسمه ، متدفقا من المرتفعات الايرانية ، يأخذ بالجريان في الاتجاه الشمالي الغربي حيث يصب في رافد (قزلجة) ، احد الروافدالمهمة لنهرالزاب الصغير مكونا بذلك نهرا حدوديا مع العراق يبدأ من المنطقة الواقعة بين الدعامتين (٩٠) و (٩١) من الدعامات الحدودية المعترف بها .

ان مشكلة هذا النهر تتضح في ان التعامل القديم في الافادة من مياهه كان يقوم على توزيع مياهه بالتساوي بين الاراضي العراقية والاراضي الايرانية حيث

يتم هذا التوزيع بواسطة ثلاث قنوات صغيرة في العراق وثلاث اخرى في ايـــران تسحب المياه من النهر المذكور لاستخدامه في الاغراض الزراعية والاغـــراض الاخـــرى •

ولقد أستمر الحال على هذا المنوال في التعامل منذ القدم كعرف تعارف عليه سكان المنطقتين العراقية والايرانية ، الا ان المشاكل بدأت تظهر منذ عام ١٩٥٤ وذلك عندما طلب مفوض الحدود (القوميسير) الايراني في مدينة (مريـوان) الايرانية أغلاق احدى القنوات (السواقي) التي تمتد مئات الامتار في الجـانب العراقي عن طريق مجار قديمة ، ثم قام باغلاقها فعلا مما اثار المزارعين العراقيين •

وعندما طلب مفوض الحدود العراقي تشكيل لجنة لبحث هذه المشـكلة وتسويتها ، امتنع الجانب الايراني عن المشاركة في اعمال هذه اللجنة ، وزاد عـلى ذلك بالايعاز الى المزارعين في الجانب الايراني لحفر ساقية اضافية للاستئثار باكبر كمية ممكنة من مياه هذا الرافد ، مما ادى بدوره الى ألحاق أضرار كبيرة بالزراعة العراقيـة في تلك المنطقة[٢] •

ثانيا : في منطقة ديالى :

ان أهم الانهار المتنازع عليها في هذه المنطقة هي :

١ـ الوند ٢ـ بيارة ٣ـ سيروان ٤ـ زامكان ٥ـ عباسان ٦ـ قرهتو ٧ـ هورمان ٨ـ كنكير ٩ـ آبي نفط ١٠ـ كلال الدير ١١ـ ترساق •

نهـر الونـد :

ينبع هذا النهر من جبال (كونر) الغربية في ايران بالقرب من الحـــدود العراقية حيث تبلغ مساحة حوضه حوالي (٣٤٥٠) كيلومترا مربعا ، اي انه يحتل مساحة ١٠ر٦٪ من حوض تغذية نهر ديالى الذى تبلغ حصة العراق منه ١٦ر٣٪ •

---

(٢) يراجع كتاب (الحدود العراقية ـ الايرانيـة) ـ المرجع السابق صفحة (٥٢) نقلا عن تقرير المهندس رشاد قزانجي سابق الذكر •

يبلغ طول هذا النهر حوالي خمسين كيلومترا داخل الحدود العراقية ، اما عرضه فانه يتراوح بين ٣٠-١٠٠ مترا ، حيث يروى ما تبلغ نسبته ٦٨٪ من الاراضي الزراعية الواقعة على الضفة اليسرى لنهر ديالى والمحصورة بين جبل (حمرين) جنوبا وسد (دربندخان) شمالا •

يجري هذا النهر داخل الحدود العراقية في منطقة جبلية حتى جنوب مدينة (خانقين) ثم يصب في الجانب الايسر من نهر ديالى شمال جسر (جلولاء) بحوالي كيلومترين ونصف الكيلومتر بعد ان يروي الاراضي الزراعية الواقعة على ضفتيه والتي تبلغ مساحتها حوالي(٤٨) الف دونما من الاراضي الزراعية و(١٨٠٠) دونما من البساتين والتي تعتمد اعتمادا كليا على مياه هذا النهر •

ان المنطقة التي تعتمد في ريها على مياه نهر (الوند) كانت ولا تزال جزءا اخر من المنطقة العراقية التي امتدت اليها تجاوزات واعتداءات السلطة الايرانية ، ذلك ان الحدود تسير من الدعامة رقم (٤٩) الواقعة عند بداية احد الروافد التي تصب فيه من الجنوب الشرقي الى الشمال الغربي من هذا الرافد حتى مصبه في الضفة اليسرى من نهر (الوند) حيث تقع الدعامة رقم (٥٠) على مسافة (٩٢) مترا شمال التقائه مع نهر الوند ، ثم تسير الحدود نزولا وسط مجرى نهر الوند لمسافة (٢٤٠٠) مترا حتى الدعامة رقم (٥١) الواقعة على ضفة نهر الوند اليمنى •

وكدليل على الاعتداءات والتجاوزات الايرانية في هذه المنطقة ، فقد اعدت الحكومة الايرانية مشروعا لبناء قناة في المنطقة الايرانية من (قصر شيرين) الى (خسروي) التي تقع على الحدود المقابلة لمدينة (خانقين) على الجانب العراقي وذلك من أجل تغيير مجرى نهر الوند الذي تعتمد زراعة منطقة خانقين على مياهه وكلفت احدى الشركات الانشائية العالمية المتخصصة لانجاز هذا العمل •

وبالنظر لخطورة هذا العمل والنتائج المترتبة عليه بالنسبة للعراق ، فقد بذلت الحكومة العراقية جهودا مضنية لاقناع ايران بايقاف تنفيذ هذا المشروع

الذى سيلحق اضرارا كبيرة بالزراعة العراقية في المنطقة •

وبالرغم من تلك الجهود الدبلوماسية العراقية ، فقد واصلت الحكومة الايرانية تنفيذ مشروعها هذا غير آبهة بالمذكرات العراقية المتلاحقة في هذا الصدد •

لقد أوضحت الحكومة العراقية في مذكراتها الكثيرة ، ومنها المذكرتان المؤرختان في ١٢ نيسان ١٩٥٤ و (٢٨) ايلول ١٩٥٨ بعض الحجج والشواهد التي اعتبرتها متعلقة بالقضية والفتت نظر الحكومة الايرانية الى الحقائق الاتية :

١ ـ ان العراق قد أستغل منذ القدم مياه نهر الوند لارواء المنطقة وبضمنها جميع المدن والقرى المرتبطة بها •

٢ ـ ان الممارسة التأريخية لتصريف مياه نهر الوند تخول المنطقة حقا غير متنازع فيه في هذه المياه •

٣ ـ ان النتائج المضادة لشحة المياه تظهر بحدة في فصل الصيف • ومن الواضح فان تحويل مجرى النهر الى ايران سيجسم الصعوبات القائمة ويسبب الضرر البالغ للزراعة في المنطقة •

٤ ـ ليس لاية حكومة الحق في تحويل مجرى مياه النهر الدولي او استعمال هذه المياه بطريقة تضر بدولة اخرى قبل ان تصل اولا الى اتفاق شرعي مع الدول الاخرى المشاركة في مياه ذلك النهر ، او ان تؤمن لها حصتها الضرورية من مياهه •

٥ ـ ان المياه التي حولت الى القناة الايرانية الجديدة ، انما تؤخذ من حصة العراق الشرعية ، مما يؤدي الى خسارة كبيرة لمناطق واسعة من الاراضي الزراعية ، حيث ان كمية المياه التي تصل الى العراق في خلال فصل الصيف لا تستنفذ كلية فحسب ، بل انها تقل اصلا ولا تفي بمتطلبات الزراعة في هذه المنطقة •

٦ – ان الحد الادنى لتصريف مياه النهر في داخل العراق يخمن بحوالي خمسة امتار مكعبة في الثانية ، الا انه سينخفض الى مترين فقط في حالة فتح القناة الجديدة الايرانية مما سيؤثر ولاشك على الزراعة العراقية في المنطقة .

وعندما قامت الثورة العراقية عام ١٩٥٨ تضحت النوايا العدوانية الايرانية باستئناف العمل في مشروع القناة المذكورة اضرارا بالعراق وعداء لطموحه وتوجهه القومي .

وكعمل دبلوماسي لشجب التحدي الايراني الجديد ، فقد وجهت وزارة الخارجية العراقية مذكرة الى السفارة الايرانية في بغداد بتاريخ ٢٠ تشرين الاول ١٩٥٨ ، طالبة منها الايقاف الفوري للاعمال الانشائية في المشروع وعقد اتفاقية تضمن الوسائل السليمة الملائمة لتقسيم مياه انهار الحدود الدولية المشتركة على أساس الحالة الراهنة (Status Quo) وذلك الى حين تشكيل لجنة الحدود المشتركة التي ستضع الحلول لمشاكل الحدود بين القطرين برئاسة محكم سبق الاتفاق على أختياره من السويد[٣] .

ولقد اجابت الحكومة الايرانية على المذكرة العراقية بقولها ان استعمال مياه الحدود لم يقع ضمن المبدأ المتفق عليه بين البلدين للمحافظة على الحالة الراهنة (Status Quo) ومدعية في نفس الوقت بان ذلك المبدأ ، أي مبدأ (الحالة الراهنة) لا يشمل الاجراءات الداخلية ذات الطبيعة المحلية ، ولذلك فان من الواضح ان قيامها بتحويل قناة النهر لا يعتبر من مشاكل الحدود ، وبالتالي فان من حق الحكومة الايرانية البت فيه دون اعتباره من قضايا الحدود لانه موضوع من مواضيع سيادة الدولة .

هذا .. ولما لم تقتنع الحكومة العراقية بالجواب الايراني ، فقد قامت بانذار

---

(٣) للتفصيلات ، انظر كتابنا – مشكلة شط العرب ، سابق الذكر .

الحكومة الايرانية بمذكرتها المؤرخة في ٢٨ اذار ١٩٥٩ ، بان مشاكل تعديل الحدود كانت جزءا من مشاكل الحدود الكلية التي تنتظر تسوية من قبل الطرفين ، وان حكومة الجمهورية العراقية لن تكون في وضع ملائم للدخول في مفاوضات حول مشاكل الحدود مالم يشتمل جدول الاعمال على قضية الانهار المشتركة المتنازع عليها ، كما أوضحت كذلك بانه في حالة اصرار الحكومة الايرانية على تحويل مياه نهر (الوند) ، فانها ستضطر الى الالتجاء الى الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها الشرعية(٤) .

ومن أجل ايضاح أهمية هذا النهر نقول بان الاراضي الزراعية في المنطقة تروى بواسطة سبع قنوات منها ثلاث قنوات صغيرة تروى الأراضي الواقعة شمال مدينة خانقين ، وأربع قنوات كبيرة هي قناة (حاج قرة) ويبلغ طولها حوالي عشرة كيلومترات وقناة (كولاى) ويبلغ طولها حوالي أربعة كيلومترات ، وهما تتفرعان من الضفة اليمنى للنهر ، وقناة (علياوه) ويبلغ طولها أربعة كيلومترات وقناة (خانقين) ويبلغ طولها حوالي سبعة كيلومترات ونصف ، وتتفرعان من الضفة اليسرى للنهر ، وان على هذه القنوات تعتمد الزراعة في المنطقة(٥) .

ولما لم تستجب الحكومة الايرانية لطلبات الحكومة العراقية المتلاحقة بايقاف عملية تحويل مياه نهر الوند الذي يعتبر الرافد الرئيسي لتغذية هذه القنوات بالمياه ، مخالفة في ذلك قواعد القانون الدولي وعلاقات حسن الجوار وقواعد العرف السائد والتعامل القديم ، فقد تقلصت الزراعة في المنطقة ونقصت نقصانا كبيرا أضطرت معه الحكومة العراقية ، انقاذا للارض العطشى ، الى انشاء مشروع أروائي في عام ١٩٦٠ عرف باسم مشروع (قناة خانقين) التي يبلغ طولها (٤١) كيلومترا ويتراوح عرضها بين (١٠-٢٠) مترا وعمقها بين (٣-١٠) مترا حيث

---

(٤) تقرير المهندس رشاد قزانجي .

(٥) للتفصيلات يراجع كتاب (الحدود العراقية ـ الايرانية) سابق الذكر .

تنتهي هذه القناة ، عند مصبها في نهر الوند بشلال لتنظيم انحدار المياه وذلك بعد ان قامت بتوسيع قناة (بلاجو) المتصلة بهذا المشروع ونصب مضخات مائية قوية لرفع المياه الى الجداول من أجل تزويد سكان المنطقة بمياه الشرب ولارواء المناطق الزراعية التي تقلصت مساحتها وجفت بساتينها[٦] .

نهر قره تو :

يعتبر هذا النهر الذي يتكون من تجمع مياه الجبال الايرانية من الانهار التي سببت المشاكل بين العراق وايران باعتباره نهرا دوليا ، فانه بعد ان يدخل الاراضي العراقية في مكان يدعى (تنجي حمام) ، يسير مع الحدود العراقية الايرانية بين الدعامة (٥٩) ، حيث تبدأ الحدود العراقية ، على مسافة تقرب من كيلومترين جنوب قرية (قره تو) العراقية ثم تصعد مع مجرى النهر والدعامة (٦٠) الواقعة على الضفة اليسرى من النهر ثم يصب في نهر (ديالى) مكونا احد روافده الرئيسة حيث يسقي البساتين والاراضي الواقعة في ناحية (قره‌تو) التابعة لقضاء خانقين .

لقد جرى التعامل القديم بالنسبة لهذا النهر على تقسيم مياهه بين المزارعين العراقيين والايرانيين بطريقة متفق عليها حيث يستفيد منه العراق لمدة خمسة ايام ثم يستفيد منه المزارعون الايرانيون للايام الخمسة التالية وهكذا .. الا ان الظروف السياسية المحيطة بالعلاقات العراقية الايرانية والظروف المناخية دفعت المزارعين الايرانيين الى خرق هذا التعامل المتعارف عليه ، فاصبحوا يغلقون النهر ، في ايام الجفاف خاصة ، بسدود مؤقتة تحول دون وصول المياه الى المناطق العراقية مما يتسبب في تلف المزروعات العراقية وفي جفاف الارض ، من ناحية ، ومن حصول اشتباكات ومعارك دامية بين المزارعين الايرانيين والعراقيين من ناحية اخرى ، حيث تصل اضرار حجز المياه عن العراق الى درجة تشح فيها حتى مياه الشرب في ناحية (قره‌تو) وما جاورها .

---

(٦) للتفصيلات يراجع كتاب (فيضانات بغداد في التاريخ) سابق الذكر .

وبالرغم من الأحتجاجات الرسمية العراقية المتلاحقة فان ايران لا تزال تصم آذانهـا عن هـذه المشـكلة ولم تحاول ايجاد حل لها بعد •

نهـر كنكير :

ان مشكلة نهر (كنكير) تعتبر من أعقد مشاكل انهار الحدود التي يعيشـها العراق ، ذلك ان حصة منطقة (مندلي) العراقية في مياه هذا النهر قد حـددت بوضوح في محضر الجلسة (٢٨) من محاضر (لجنة تحديد الحدود الفارسـية ـ العثمانية) لسنتي ١٩١٣ و ١٩١٤ حيث يتضح من تلك المحاضر بان اللجنة المعنيّة قد اقرت توزيع مياه النهر المذكور بشكل اسهم متساوية بين قضاء(مندلي)العراقي وقضاء (سومار) الفارسي ، فقد عقدت هذه اللجنة جلسة في (مندلي) يوم ٢٤-٤-١٩١٤ برئاسة القوميسير الروسي وحضرها ممثلوا الدولتين الفارسية والعثمانية عـلاوة على ممثلي الدولتين الوسيطتين ، (روسيا القيصرية) و (بريطانيا العظمى) ، حيث أوضح الممثل العثماني امام اللجنة بأن مياه هذا النهر لا تسد حاجة منطقة مندلي الزراعية وبساتينها وطالب بزيادة تلك الحصة •

ان هذا النهر الذي ينبع من الجبال الايرانية على حدود قضاء مندلي ، يجري حوالي (٢٥) كيلومترا داخل الاراضي الايرانية ثم يعبر الحدود بين البلـدين عند مضيق (كوما سنك) في جبل (شحبار) الواقع على بعد ثمانية كيلومترات شمال مدينة مندلي ثم يجري في مناطق متموجة ترفده مجار قصيرة تسيل في وديـان منطقة مندلي منحدرة من المرتفعات المجاورة حتى يصب في هور (الشويكة) الواقع في محافظة الكوت •

تتفرع من نهر (كنكير) ، بعد خروجه من مضيق (كوماسنك) خمس قنـوات تستخدم لارواء البساتين حول مدينة (مندلي) وناحية (الجيزاني) وهي :

١ ـ قناة باغ والجيزاني التي تمون مدينة الجيزاني •

٢ ـ قناة السوق التى تمون مدينة مندلي ٠

٣ ـ قناة جني ٠

٤ ـ قناة فلشت ٠

٥ ـ قناة الموالح ٠

وتستعمل مياه هذه القنوات لارواء بساتين المنطقة وأراضيها الزراعية المحدودة بواسطة قنوات اخرى صغيرة ٠

مشكلة مياه مندلي :

واذا ما علمنا بان عدد سكان منطقة مندلي ومساحة الاراضي الزراعية والبساتين فيها ، قد تناقصت تناقصا ملحوظا منذ بدأت ايران تحجب مياه نهر (كنكير) عنها ، ادركنا فداحة الاضرار التي أرتكبها النظام الفارسي في محاولاته لتحويل مياه هذا النهر الى داخل الاراضي الايرانية رغم ان هذا النظام لم يستطع أنكار ما جاء في الجلسة (٢٨) من محاضر لجنة تحديد الحدود التى اشرنا اليها ، مدعيا بان مياه هذا النهر قد نقصت لظروف طبيعية نقصانا كبيرا ، ومتجاهلا بان ذلك النقص انما كان بسبب استغلاله المتطرف وغير المشروع في داخل ايران قبل ان يدخل النهر المنطقة العراقية ٠

لقد أوضح الممثل العثماني في الجلسة المذكورة بان توزيع مياه هذا النهر توزيعا ظالما ، قد تسبب في زرع الحقد والكراهية بين المزارعين العراقيين والفرس ومما ادى الى وقوع حوادث دموية واصطدامات مسلحة بين الطرفين ٠

وكحل لهذه المشكلة ، فقد أقترح الممثل العثماني عقد اتفاقية بين البلدين تأخذ باحد حلين ، فاما ان تشترى الحكومة العثمانية او بلدية مندلي ، وادي (سومار) من الحكومة الفارسية تاركة ما وراءه ضمن الحدود الفارسية ، واما ان

تشترى الحكومة العثمانية او بلدية مندلي قسما من مياه النهر العائدة للجانب الفارسي في (سومار) •

وعندما لم يتمكن الطرفان المتفاوضان ، ومعهما ممثلوا الدولتين الوسيطتين من تحديد المبلغ الذى ينبغي ان يدفعه سكان (مندلي) الى سكان (سومار) تم الاتفاق على تقسيم مياه النهر بالتساوي بين المنطقتين العراقية والفارسية ، دون دفع اي تعويض للجانب الفارسي •

ان الحكومة الفارسية كدأبها المعروف في التنكر للمعاهدات والالتزامات والاتفاقيات ، لم تلتزم بالاتفاق الذى تم بين الطرفين حول تقسيم مياه النهر ، بل شجعت المزارعين الايرانيين على التوسع في زراعة منطقتهم على حساب حصة مياه مندلي العراقية ، ثم اضافت الى ذلك قيامها بانشاء سد على وادي النهر قاطعة بذلك مياهه عن قضاء مندلي ومحولة اياها الى منطقة وادي (نفط شاه) الايرانية ، مما ادى الى نتائج سيئة للجانب العراقي يمكن تلخيصها بما يأتي(٧) :

١ ـ هلاك حوالي ٧٠٪ من اشجار الفاكهة المختلفة في المنطقة •

٢ ـ نقصان عدد الاشجار المثمرة بحوالي ٣٠٪ •

٣ ـ الانقطاع نهائيا عن زراعة الخضراوات الصيفية •

٤ ـ هجرة عدد كبير من سكان المنطقة لنقصان موارد المعيشة •

هذا وقد بينت الاحصائيات السكانية بان عدد سكان (مندلي) قد تناقص من (٥٣) الف نسمة في عام ١٩٤٧ الى حوالي (٣٩) الف نسمة في عام ١٩٥٧ ثم الى (٣٠) الف نسمة في عام ١٩٦٥ ، وذلك نتيجة هجرة الايدي الزراعية العاملة الى خارج المنطقة جراء مخالفة الحكومة الايرانية للتعامل المتبع في السباق من ناحيتها ،

---

(٧) يراجع كراس (حقائق عن الحدود العراقية ـ الايرانية) الصادر عن وزارة الخارجية العراقية ، مار الذكر •

ومخالفتها كذلك للقواعد الدولية في اعتبار نظم المياه التى تجرى في أكثر من دولة، نظما دولية لا يحق لدولة ان تتصرف فيها بما يؤثر على حقوق الدول الاخرى المشاركة فيها والمستفيدة منها، مما سنشرحه بالتفصيل في القسم القانوني من هذه الدراسة .

ان المذكرات العراقية المتعددة في هذا الشأن، لم تكن ذات فائدة ولم تجد صدى لدى الجهات الايرانية المعنية . وبالرغم من ذلك فقد اقترحت الحكومة العراقية، من أجل ايجاد حل لازمة المياه في مندلي، على الحكومة الايرانية تشكيل هيئة مشتركة من مزارعي البلدين برئاسة مفوضي (فوميسري) الحدود في منطقة (مندلي) العراقية و (سومار) الايرانية وتخويلها حق القيام باعمال مسح هيدروليكي لمياه النهر من وقت لاخر وملاحظة كمياته وسرعة تدفقه، حيث تتولى تلك الهيئة الاشراف على توزيع تلك الكميات مناصفة بين العراق وايران، الا ان الحكومة الايرانية لم توافق على هذا الاقتراح ولجأت مرة اخرى الى اتباع اساليبها المعتادة في المراوغة والتملص من الالتزامات حيث اوضحت في مذكرتها المؤرخة في ١٩-١-١٩٥٩ بانها أصدرت تعليماتها الى موظفيها لاعطاء (مندلي) حصتها من المياه بصورة مؤقتة انتظارا لحل هذه المشكلة من قبل اللجنة المشتركة التي تتولى القيام بتثبيت الدعائم الحدودية بين البلدين .. الا انها بالرغم من هذا الوعد لم تف بالتزاماتها هذه واستمرت المياه مقطوعة عن (مندلي) مما حدا بالحكومة العراقية الى تقديم أقتراح عملي جديد وعادل يقوم على أساس اتفاق الدولتين بتشييد نواظم على النهر في (سومار) من أجل ضبط كمياته وتقسيمها بالتساوي غير ان الحكومة الايرانية لم توافق على هذا الاقتراح العادل .

وكنتيجة حتمية للتوسع الايراني في أستغلال مياه النهر، فقد أنعدمت الزراعة الصيفية اطلاقا في منطقة مندلي لعدم توفر المياه واقتصرت الزراعة الشتوية على الحنطة والشعير التي تعتمد على مياه الامطار القليلة من ناحية، وعلى ما يفيض عن

حاجة الزراع الايرانيين من مياه النهر احيانا من ناحية اخرى ، حيث تم الاستفادة منها بوضع سدود وقتية في الجانب العراقي لكي تغمر المياه المرتفعة امام هذه السدود الاراضي المجاورة للنهر ، علما بان معدل انتاج الفدان الواحد بالنسبة للحنطة والشعير في هذه المنطقة قليل نتيجة شحة المياه •

اما بالنسبة للبساتين ، فقد تقلصت المساحات من (٦١٨٥) فدانا عند انتهاء اعمال تسوية شؤون الاراضي في القضاء الى ما يقرب من النصف في عام ١٩٧٠ حيث أقتصرت الزراعة على اشجار النخيل التي أصبح أغلبها اشجارا غير مثمرة نظرا لشحة المياه بدرجة كبيرة مما اضطر دائرة الري في المنطقة الى تقسيم كل بستان من هذه البساتين الى قسمين ، تعطي سقية واحدة من الماء كل (٤٥) يوما لكل قسم من اقسام البستان(٨) •

ومن ملاحظة الوضع السابق للمنطقة قبل انقطاع المياه نتيجة التحكم الايراني في نهر (كنكير) يتبين لنا ما يلي :ـ

١ ـ ان مساحة الاراضي الزراعية قبل انقطاع المياه كانت تبلغ حوالي (٨٣) الف دونم ضمن مركز قضاء مندلي ، وحوالي (٤٥٥٥٠) الف دونم ضمن ناحية (قزانية) التابعة لقضاء مندلي ، اما في الوقت الحاضر ، فان المساحات الزراعية الاروائية قليلة جدا ، واغلب الأراضي الزراعية تزرع شتوية معتمدة على الامطار وعلى فضلة مياه نهر كنكير عند فيضانه ، مع العلم ان تصريف النهر في موسم الصيف يتراوح بين (٣٫٥ـ٧) امتار مكعبة في الثانية ، يستغل جميعه في الجانب الايراني •

٢ ـ بالنسبة للبساتين ، فقد كانت مساحة البساتين الحمضية (٢٠٦٧) دونما

(٨) كتاب (الحدود العراقية ـ الايرانية) سابق الذكر نقلا عن النشرات الزراعية الصادرة عن مديرية الري العامة للسنوات ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ المطبوعة بالرونيو •

وهي تعادل ١٠٪ من مساحة البساتين الحمضية في لواء ديالى • اما عدد الاشجار الحمضية فقد كانت (١٣١٠٦٨) شجرة في قضاء مندلي ، انتاجها السنوي (١٢٫٢٥٢٫٠٠٠) ثمرة برتقال و (٢٫٨٨٠٫٤٠٠) ثمرة لالنكي (يوسف افندي) و (٢٦٠٠٥٠) ثمرة نارنج و(٢٠٦٧٠) ثمرة طرنج و (٨٣٦٩٠) كيلوغرام ليمون حلو و (٤١٣٤٠) كيلوغرام ليمون حامض ، اضافة الى انتاج الفواكه الاخرى كالرمان والمشمش والخوخ •

اما في الوقت الحاضر ، فقد قلت مساحة البساتين الحمضية بنسبة ٨٦٫٥٪ مما كانت عليه ، وأصبحت لا تتجاوز (٢٦٠) فدانا ، وهي مساحة البساتين التي تعتمد على مياه العيون والابار في المنطقة • كما قلت مساحة البساتين العامة بنسبة ٧٥٪ من مساحتها السابقة ، وقل انتاج التمور الى اقل من ٢٨٪ ، وأصبح لا يتجاوز الفا طن سنويا وذلك نتيجة انخفاض معدل انتاج الدونم الواحد ، ومعدل انتاج الشجرة الواحدة بدرجة كبيرة بحيث أصبح انتاج النخلة الواحدة قرابة (١٥) كيلوغراما بعد ان كان (٥٠) كيلوغراما • اما انتاج اشجار الفواكه الاخرى فقد أنخفض الى حوالي النصف وأصبح يتراوح بين (٥٠-٦٠) ثمرة بعد ان كان يصل الى حوالي (١٥٠) ثمرة حيث يقترب انتاج هذه من انتاج بساتين (بعقوبة) و (ابو صيدة) في نفس اللواء (المحافظة) •

٣ - ان عدم توفر المياه الكافية حرم المنطقة من امكانية التوسع الزراعي رغم توفر (٢٨٨٫٢٠٠) دونما من الاراضي الزراعية الصالحة للاستغلال في مركز قضاء مندلي و (١٩٧٫٩٧٧) دونما في ناحية (قزانية) من بينها (١٣٠٫٦٠٠) دونما يمكن سقايتها من نهر (كنكير) و (آبي نفط) و (ترساق)[٩] •

(٩) نفس المرجع - انظر مقالة بعنوان (مشكلة مياه مندلي) للسيد خالص حسني الاشعب - مجلة الجمعية الجغرافية العراقية - المجلد الخامس - حزيران ١٩٦٩ صفحات ٢٦٠-٢٦٧ •

الاجراءات العراقية لحل أزمة مياه مندلي :

وكحل عملي عاجل اتخذته الحكومة العراقية من أجل تزويد منطقة مندلي بالمياه ، رغم قلتها ، ورغبة منها في حل هذه المشكلة حلا داخليا ريثما يتم حلها مع المشاكل الحدودية الاخرى المزمنة مع ايران ، فقد استعانت بخبراء عراقيين واجانب لدراسة موضوع المياه الجوفية في المنطقة • ثم قامت مديرية الري العامة بتنظيم القنوات المتفرعة من نهر (كنكير) وتبطين جوانبها وقيعانها بالاسمنت من أجل تقليل الرشح وعدم تسرب المياه منها ، كما قامت بحفر الابار في قاع النهر ونصبت عليها المضخات لكي تحول مياهها بواسطة نفق الى القنوات التى تروى بساتين مندلي •

ومن أجل توزيع المياه بين الجداول بموجب نسب محددة ، فقد انشئت ثلاثة شلالات صناعية في صدر جدول مندلي لارواء البساتين والاراضي التى يقوم الجدول بارروائها[١٠] •

ونظرا لان مياه الابار الجوفية التى قامت الحكومة العراقية بحفرها في قاع النهر انما هى مياه نهر (كنكير) ذاته ، ولان كمية المياه المستخرجة من تلك الابار لا تكفي لزراعة المنطقة ، او حتى لارواء الاراضي التى كانت مزروعة سابقا ، فقد قامت الحكومة العراقية بدراسات ميدانية لحل أزمة المياه هذه بواسطة خبراء عراقيين وشركات عالمية متخصصة ، وبوشر منذ عام ١٩٦٨ بتنفيذ مشروع لايصال المياه الى مندلي ، كما تتولى حكومة الثورة حاليا تنفيذ (مشروع حمرين الاروائي) بكفاءة عالية[١١] •

(١٠) نفس المرجع ـ راجع كذلك تقرير السنوات الخمس ١٩٤٩ـ١٩٥٤ ، الصادر عن مديرية الري العامة ببغداد عام ١٩٥٤ لزيادة المعلومات والتفصيلات •

(١١) للتفصيلات تراجع تقارير شركة ماكدونالد وشركاه لارواء مندلي وبدرة وجصان كما يراجع تقرير للدكتور عباس احسان البغدادي عن مياه مندلي الصادر عن مديرية الري العامة عام ١٩٥٩ وكذلك تقرير المهندس فاهي سيفيان (تقرير عن مياه مندلي وما بعدها) الصادر عن مديرية الري العامة عام ١٩٦٤ •

ان قيام الحكومة العراقية بمشاريع خاصة لارواء منطقة مندلي من نهر ديالى لن يحل ايران من التزاماتها القانونية المستندة الى البروتوكول المعقود بينها وبين الدولة العثمانية في محضر الجلسة (٢٨) من محاضر لجنة تحديد الحدود الفارسية ـ العثمانية لعام ١٩١٤ المستندة الى بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣ بشأن توزيع مياه نهر (كنكير) الذي تصرفت به تصرفا انفراديا وكأنها المالك الوحيد له .

ان هذا النهر نهر دولي يخضع لضوابط محددة ضمن قواعد القانون الدولي والاتفاقات والتعامل القديم المتعارف عليه ، ولذلك فلابد من الالتزام بهذه الضوابط ولابد من الحفاظ على حقوق العراق وعلى سيادته .

نهر هوره مان

ينبع هذا النهر من الاراضي الايرانية ويدخل العراق حيث تزرع على مياهه مساحات كبيرة من الاراضي العراقية تبلغ أكثر من الف مشارة . وكان معدل تصريفه حوالي ١٫٥ مترا مكعبا في الثانية . وبعد ان اقامت ايران السدود عليه نقص تصريفه الى حوالي ثلاثة ارباع المتر المكعب في الثانية مما سبب تدهور الزراعة العراقية في المنطقة .

ثالثا : في منطقة واسط (الكوت) :

هنالك نهران في هذه المنطقة يحتدم النزاع بشأنهما بين العراق وايران بصورة مستمرة ولا تزال مشاكلهما معلقة لم تجد الحل الذي تذعن فيه ايران لصوت العدالة والحق وتطبيق التزاماتها الدولية ، وهذا النهران هما :

١ ـ نهر كنجان جم وجاوى (كلال بدرة) .
٢ ـ نهر جنكيلات .

ونظرا لاهمية النهر الاول وكثرة مشاكله فسنقصر الحديث عليه .

نهر كنجان جم :

لقد أثبت بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣ وبروتوكول لجنة تحديد

الحدود العثمانية ـ الفارسية لعام ١٩١٤ ، حق العراق في مياه هذا النهر غير ان الواقع يحدثنا بان الممارسات العدوانية الفارسية قد استأثرت بالقسط الاكبر من مياه هذا النهر وحالت دون وصولها الى الاراضي العراقية بعد ان حولت مجراه الى داخل الاراضي الايرانية واقامت السدود والخزانات عليه •

هذا ويعتبر نهر (كنجان جم) احد المشاكل الرئيسة التى لا تزال قائمة بين العراق وايران ، حيث كان احد اسباب الشكوى التى رفعها العراق ضد ايران امام (عصبة الامم) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٣٤ •

لقد جاء في هذه الشكوى بان ايران قد استأثرت بمياه هذا النهر الذى ينبع من جبال (بشتكوه) الايرانية ويجري باتجاه الجنوب الغربي حيث يشكل منتصفه خط الحدود بين البلدين لمسافة اثني عشر ميلا ، ابتداء من دعامة الحدود رقم (٣٢) الى دعامة رقم (٣١) حيث يصبح عندها نهرا عراقيا صرفا يتخذ مجراه نحو مدينة (بدرة) العراقية • وتتفرع منه فروع وقنوات تروى الارض العراقية •

ان مدينة (زرباطية) العراقية والاراضي المحيطة بها تأخذ مياهها من قنوات تتفرع من الضفة اليمنى لنهر (كنجان جم) في المنطقة الكائنة بين الدعامتين الحدوديتين المذكورتين ، بينما تسقى الاراضي الايرانية بواسطة قنوات تتفرع من ضفة النهر اليسرى •

ويبدو من سير احداث هذا النهر بانه لم يكن هناك نزاع حول تقسيم المياه قبل عام ١٩٣٠ ، غير ان الخلاف الذى حصل بين العشائر الايرانية والعشائر العراقية الساكنة على الحدود في ذلك العام قد هيأ الجو لمشكلة المياه التى حلت في وقتها بعد تدخل الموظفين المحليين لكلا البلدين في موقع النزاع •

وفي ربيع عام ١٩٣١ رغب الحاكم العسكري الايراني الذى عين في مدينة (منصور اباد) الايرانية في القيام بحركة اصلاحية تهدف الى اسكان العشائر الرحالة

الايرانية وتوطينها من اجل توسيع نطاق الزراعة على الجانب الايراني وتشبث الايرانيين في التمسك بالارض والالتصاق بها لاسباب سياسية وعسكرية كذلك .. فكان ان قام بحفر قناة جديدة تأخذ الماء من النهر المذكور .

وعندما حل فصل الصيف وشح الماء ، قام ببناء سد على عرض النهر مما جعل المياه تتدفق كلها الى داخل المنطقة الايرانية ولا يتسرب منها الا القليل نحو العراق، متجاهلا في تصرفه هذا حق العراق الذى تقع حدوده في منتصف النهر المذكور .

ولقد اثار هذا الاجراء الايراني التعسفي مشاعر الحكومة العراقية والفلاحين العراقيين الساكنين في المنطقة فقامت وزارة الخارجية العراقية بالاعتراض على ذلك وتقديم مذكرات الى المفوضية الايرانية في بغداد بتاريخ ١٧ اذار و ٢٦ تموز و ٣٠ اب و ١٩ أيلول من عام ١٩٣١ تحتج على هذا التصرف وتطلب تعيين لجنة مشتركة تقوم باجراء التحريات الموقعية من أجل التوصل الى اتفاق يقوم على الالتزام بالعرف المتبع منذ القدم في توزيع مياه النهر على سكان كلتا ضفتي النهر من العراقيين والايرانيين .

وقد اجابت المفوضية الايرانية ببغداد على هذا الطلب بمذكرتها المرقمة (٢٥٧٣) بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٣١[١٢] موضحة بان (الدولة الامبراطورية الايرانية لم توافق على تأليف اللجنة التى اشير اليها في مذكرة وزارة الخارجية العراقية بغية حسم قضية مياه زرباطية .. وتفيد بان اتفاقية تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ ، وان كان القسم الذى يتعلق منها بتحديد الحدود مع العراق لم يعتبر رسميا ، غير انه لو عمل به فرضا ، فقد صرح في الفقرة التى تتعلق باستفادة سكان زرباطية من مياه وادي (كنجان جم) بانه بعد ان يتمتع السكان المقيمون على ساحل الوادي المذكور بالمياه المذكورة ، يجب اسالة ما زاد منها نحو زرباطية ، كما عمل بهذه الكيفية حتى الان ، ولا تشابه كيفية مياه الوادي المزبور قضية مياه وادي (كنكير)،

---

(١٢) المرجع ـ كراس قضية الحدود العراقية ـ الايرانية ـ وزارة الخارجية العراقية سنة ١٩٣٥ والوثائق التى قدمها العراق الى عصبة الامم عند رفع شكواه ضد ايران .

ولم يكن تعيين كمية زيادتها لتمس الحاجة الى تأليف لجنة بغية تقسيمها ، فعليه ، ولا ريب ، انوزارة الخارجية العراقية المحترمة ستعترف بانه لا حاجة الى تأليف لجنة لهذا الغرض مع وجود الترتيب الانف الذكر ، وان ما زاد من مياه الوادي المذكور هو جار نحو زرباطية ، كما كان سابقا) •

ويبدو ان عدم الانسجام والتنسيق بين الجهات الايرانية المسؤولة ، كـان ولا يزال حتى الان ، من معالم السياسة الايرانية ، ذلك ان وزارة الخارجيـة الايرانية كتبت بمذكرتها المرقمة ١٠١٥٥٣/٣٣٩٨٨ المؤرخة في ٣٠ أيلول ١٩٣١ كذلك ، الى المفوضية العراقية في طهران حول نفس الموضوع موضحة بانها مشغولة حاليا بدرس أقتراح الحكومة العراقية بخصوص عقد لجنة مشتركة للبت في ادعاء اهالي زرباطية حول مياه نهر كنجان جم •

كما ان وزارة الخارجية العراقية اجابت على مذكرة المفوضية الايرانية فـي بغداد ، بمذكرتها المرقمة (٤٧٩٠) والمؤرخة في الخامس من تشرين الاول عـام ١٩٣١ مبدية اسفها لما جاء في مذكرة المفوضية من ان (القسم الذى يتعلق بتحديد الحدود لسنة ١٩١٤ لم يعتبر رسميا) ، ومبينة بانه لما كانت الاتفاقية المذكـورة ، بما جاء فيها عن تحديد الحدود العراقية ـ الايرانية تعتبر مرعية الاحكام • وبما ان تحديد الحدود قد تم امره وانتهى منذ سبع عشرة سنة ، فان الوزارة تعتقد بـان المفوضية لم تقصد بكتابها المذكور ، ما يخل بالوضع الراهن الذى تعتبره الحكومة العراقية رسميا ومكتسبا شكله النهائي •

ولقد أستمر تبادل المذكرات بين وزارتي خارجيتي البلدين حول الموضوع دون جدوى او حسم للمشكلة[١٣] •

(١٣) راجع المذكرات المرقمة (٥٤٣٤) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني و (٦٣٤٦) بتاريخ ١٦ كانون الاول لعام ١٩٣١ المرسلة من وزارة الخارجية العراقيـة الى المفوضية الايرانية ببغداد ، واجوبتها المرقمة (٣٨٧٨) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني و (٣٢٧٦) بتاريخ ٢ كانون الاول و (٦٣٤٦) ١٦ كانـون الاول ١٩٣١ • (انظر نفس المصدر السابق) •

استمرار المشكلة :

ثم تكررت مشكلة مياه نهر (كنجان جم) في السنوات التالية ١٩٣٢ - ١٩٣٤، وتكرر استمرار الحكومة العراقية في الشكوى من تحويل المياه التى اضرت شحتها في زراعة (زرباطية) ، والحت على تشكيل لجنة مشتركة لتقرير طريقة تقسيم مياه النهر المذكور ، الا ان الحكومة الايرانية استمرت في موقفها الرافض المعادي ، ثم زادت الطين بلة عندما قامت ببناء مخفر عسكري ايراني في منطقة (كاني سخت) العراقيــة .

وكحقيقة تاريخية وقانونية واقعة ، لابد لنا من القول بان حقوق سكان مدينة زرباطية في مياه نهر كنجان جم هى حقوق معترف بها بموجب محضر الاجتماع (٢٦) من محاضر اجتماعات لجنة تحديد الحدود الفارسية ـ العثمانية (العراقية) لسنة ١٩١٤ والتي تبين بان خط وسط النهر الذى يبدأ في ايران يشكل الحدود بين البلدين .. وهكذا ينبغي ان يقتسم القطران مياه النهر المذكور باعتباره نهرا دوليا . كما ان مرور الحدود الايرانية ـ العراقية في وسط هذا النهر يعطي البلدين حق الاستفادة من مياهه بصورة عادلة متساوية دون التوسع من قبل احدهما بما يلحق الضرر بالطرف الاخر .

ونظرا لعدم قناعة الحكومة الايرانية بما جاء في المحضر السادس والعشرين من محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤ ، فانها أخذت تتصرف في مياه النهر ، وكأنه ملكها وحدها ، حيث قامت ببناء سد عبره وبالقرب من منبعه ، كما قامت بشق قناتين في صدره داخل الحدود الايرانية مما نتج عنه قلة حصة زرباطية من تلك المياه التى تتفاوت كمياتها حسب المواسم ، فهى غزيرة في موسم الشتاء والامطار بحيث يصب الفائض منها في هور (الشويكة) في العراق ، اما في موسم الصيف فان المياه شحيحة لا تكاد تكفي لسقي مزارع المنطقة علاوة على ملوحتها التى تجعلها غير صالحة للشرب .

ان حق اهالي زرباطية في مياه كنجان جم ، حق صريح نص عليه في وثيقة رسمية عقدت بين دولة الفرس وبين الدولة العثمانية ، كما سبق لنا ايضاحه •

وكأيمان صادق بالتعامل القديم وبالوثائق الدولية ، فقد استمر الفلاحـون العراقيون في المنطقة باستغلال مياه النهر وسحبها الى اراضيهم بواسطة فرعين او جدولين هما (جزمان) و (سرخ) وذلك وفقا للاستعمالات الجارية منذ القدم، والتى تعطي لسكان منطقتي بدرة وزرباطية ثلاثة اخماس كمية مياه النهر في حين تعطي لسكان منطقة (مهران) الايرانية بقية الكمية مع اجازة الجانبين في حفر القنـوات اللازمة ومنعهما من بناء السدود •

ولقد أدت تلك الاستعمالات المتعارف عليها بين سكان المنطقتين الى ازدهـار الزراعة في منطقة زرباطية في الماضي ، غير ان التصرفات الايرانية الانفرادية بمياه النهر أدت الى وقوع التجاوزات والاعتداءات المتكررة التى تقوم بها على حصـة العراق من تلك المياه ، حيث قامت ببناء خزان كبير عليه ، مما ادى الى تقلص ساحة البساتين العراقية واقتصار حاصلاتها على التمر وحده ، علاوة على تقلص المساحات الزراعية واقتصارها على المحاصيل الشتوية ، مما ادى بالتالي الى هجرة سـكان المنطقة وانخفاض عددهم في (بدرة) انخفاضا ملموسا(١٤) •

طريقـة توزيع الميـاه :

يتم توزيع مياه (كلال بدرة) في داخل العـراق بواسطة (١٨) قناة صغيرة تتوزع بالتساوي على ضفتي النهر • ومن هذه القنوات الكبيرة نهر (مرزا باد) البالغ طوله حوالي ٢٤ كيلومترا لارواء قرية مرزا باد ، ونهر (جصان) البالغ طولـه عشرين كيلومترا من رأس مركز ناحية (جصان) والمأخذ الكبير على الضفة اليسرى

(١٤) للتفصيلات ـ انظر تقرير المهندس رشاد قزانجي ، سابق الذكر ، وكذلك تقرير شركة ماكدونالد وشركاه ، سابق الذكر •

هو نهر (عرفات) ، وهو قناة انشئت حديثا ، وبعد حوالي خمسة كيلومترات يبدأ المأخذ الثاني وهو نهر (قفاز)[١٥] •

الاجراءات العراقيــة الرســمية :

وبالنظر للاضرار المادية التى لحقت بالزراعة العراقية في هذه المنطقة فقـد قامت الحكومة العراقية بانشاء (مشروع الســوادة) سنة ١٩٦٢ مـن اجـل ارواء الاراضي السيحية في المنطقة المجاورة لطريق (الكوت ـ جصان) وحفر جـــدول رئيسي لتصريف المياه بسعة اربعة امتار مكعبة في الثانية ، مما امكن معه ايصــال ميـاه نهر دجلة الى هذه الاراضي التى تبعد ثلاثة كيلومترات عن جصان •

ان محاولة ايران التلاعب في مقدرات العراق الاقتصادية والاجتماعيـــة والسياسية ، وعدم انصياعها لمنطق الحق والقانون والعدالة وحسن الجوار والالتزام بالمعاهدات وأحترامها ، بالاضافة الى التراكمات التاريخية ، وقيامها بشن العـدوان الغادر المسلح على العراق منذ يوم ٤ـ٩ـ١٩٨٠ ادت الى قيام الجيش العراقي بقيادة الرئيس المناضل صدام حسين الى رد العدوان الايراني بشــدة واستعادة الاراضي والمياه المغتصبة واحتلال بعض المدن والقصبات الايرانية ومنها مدينة (مهـــران) الايرانية واطلاق مياه سد (كنجان جم) الى داخل الاراضي العراقية العطشى مما أستقبل بحفاوة بالغة من قبل سكان بدرة وجصان الذين حبس الشاه الســـابق عنهم مياه نهر (كنجان جم) ثم مشى الشاه المعمم الجديد الدجال (خميني) عـلى خطاه ومنواله في محاولة النيل من الشعب العراقي العظيم •

ولقد تناولت جريدة الجمهورية البغدادية نهر (كنجان جم) بعددها الصادر في ١٥ـ١٠ـ١٩٨٠ حيث اوضحت بان قاطع (مهران) يتمتـع باهمية ستراتيجية خاصة ، ذلك لان (مهران) تربط بين القاطعين الاوسط والجنوبي من ايران اللذين

---

(١٥) راجع كتاب (الحدود العراقية ـ الايرانية) سابق الذكر •

يمر من خلالهما الطريق الدولي (عيلام ـ مهران ـ دهلران ـ دزفول) ، وهو الطريق الرئيسي المعتمد لتموين وتنقل الجيش الايراني بين القاطعين •

وبالاضافة الى ذلك فان حوض (مهران) هو امتداد لسهل (زرباطية ـ بدرة) العراقي القريب من جبال (بشتكوه) التي تحد (مهران) من الشرق والتى تعتبر حدودا طبيعية للمنطقة •

ان سهل (مهران) ، سهل خصب متسع ذي اراضي زراعية خصبة تحتوي على مشاريع اروائية وزراعية تزيد في اهمية المنطقة من الناحية الاقتصادية علاوة على اهميتها العسكرية حيث ان مدينة (مهران) تعتبر مركزا رئيسا لاتصالات غرب ايران ، وفيها محطة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، تعتبر واحدة من أكبر المحطات الايرانية في هذا المجال • اما المضيق الكائن في شمال (كنجان جم) فانه يعتبر المحور الرئيس لتقدم قطعات الجيش الايراني وتحركاته •

وبالنظر لاهمية قاطع مهران ، فقد قام الجيش العراقي المظفر باقتحامه في يومي ٢٣ و٢٤ أيلول ١٩٨٠ بعد معركة ضارية مع الجيش الايراني استطاع بعدها احتلال مدينة (مهران) كما احكم سيطرته الكاملة على المضيق الكائن قرب سد (كنجان جم) ، وبذلك عادت مياه نهر كنجان جم للتدفق وارواء الاراضي العراقية المطشى التى طال افتقادها لها •

رابعا ـ في منطقة ميسان (العمارة) :

ان الانهار التي اثير النزاع بشأنها في هذه المنطقة هي :

١ ـ نهر الطيب ٢ ـ نهر دويريج ٣ ـ نهر الكرخة ٤ ـ شط الاعمى•

وسنقدم دراسة موجزة عن كل منها لبيان الاعتداءات التى تمارسها ايران على هذه الانهار التى تعتبر انهارا دولية تحكمها قواعد معينة •

نهر الطيب :

ينبع هذا النهر من جبال (زاجروس) في ايران ويجري عبرها بعد ان تغذيه روافد صغيرة من مياه العيون والامطار ، ثم يسير الى ان يصل خط الحدود العراقية ـ الايرانية في وسط مجراه باتجاه دعامة الحدود رقم (٢٤) الواقعة على مسافة (٩١) مترا من ضفة النهر اليمنى ، ثم يدخل الاراضي العراقية في مكان يبعد حوالي اربعة كيلومترات الى الشمال من مخفر (الطيب) العراقي مخترقا منطقة الجزيرة الواقعة شرق مدينة العمارة حيث يصب في (هور الحويزة) •

لقد جاء في محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية ـ الفارسية لعام ١٩١٤ بان مياه هذا النهر تعتبر مياها مشتركة بين العراق وايران ، غير ان ايران انطلاقا من نزعتها التوسعية العدوانية ، تجاهلت تلك المحاضر وشرعت ببناء السدود والمشاريع الاروائية في داخل اراضيها ، وبذلك فقد حرمت العراق من حصته في هذه المياه حيث ادت اجراءاتها العدوانية تلك الى تلف الزراعة العراقية ، وخاصة الزراعة الصيفية في المنطقة ، كما ادت في نفس الوقت الى هجرة المزارعين العراقيين الذين حرموا من مياه ذلك النهر •

واذا ما علمنا بان منطقة تغذية هذا النهر تبلغ حوالي خمسة الاف كيلومتر مربع ، وان تصريف المياه في موسم الفيضان يبلغ حوالي الف متر مكعب في الثانية، وان مساحة الاراضي الزراعية التى تروى بمياهه تبلغ حوالي (١٦) الف فدان ، وان الوف المزارعين العراقيين يعيشون في هذه المنطقة • ادركنا فداحة الحيف الذى حاق بالعراق جراء سياستها العدوانية هذه حيث تكاد تلك المنطقة تصبح صحراء قاحلة لا زرع فيها ولا ضرع •

نهر دويريج :

يتكون هذا النهر من مجاري الينابيع المائية ومياه الامطار في جبال (زاجروس) الايرانية على الحدود العراقية الشرقية وبعد ان يجري عبر تلك الجبال يدخل

الأراضي العراقية في منطقة تقع بالقرب من مخفر شرطة (الفكة) العراقي حيث يطلق عليه اسم نهر (خر هبرة) .

وقد ورد في محاضر جلسات تحديد الحدود الفارسية العثمانية لعام ١٩١٤ ما يؤكد بان هذا النهر هو نهر مشترك بين العراق وايران حيث يشكل خطا حدوديا عند نقطة دخوله الاراضي العراقية .

وتنفيذا للسياسة الايرانية العدوانية ضد العراق ، فقد قامت السلطات الايرانية منذ عام ١٩٦٥ بانشاء السدود والمشاريع الاروائية على النهر المذكور في داخل أراضيها مما ادى بالتالى الى حرمان العراق والفلاحين العراقيين في المنطقة من حصتهم في مياه ذلك النهر والى تضاؤل مساحة الارض المزروعة في المنطقة العراقية الى حوالي ٥٠٪ بعد ان كانت تقرب من (٧٠) الف فدان ، هذا بالاضافة الى ما يقوم به الزراع الايرانيون من انشاء السدود الموقتة في فصل الصيف من اجل الافادة الكاملة من مياه النهر المذكور التي تقل في هذا الموسم ، مما يؤثر على الزراعة العراقية تأثيرا كبيرا حيث لا تصلها الا اوشال النهر التى تصب في هور (السناف) بناحية (المشرح) رغم ان هذا النهر يعتبر من الانهار الغزيرة نسبيا في فصل الشتاء حيث يبلغ تصريفه حوالي الف متر مكعب في الثانية ، تتضاءل الى درجة كبيرة في فصل الصيف كما اسلفنا وتصبح ملحية المذاق لا تصلح للشرب مما يضطر سكان المنطقة الى الاعتماد على مياه العيون العذبة الموجودة ، رغم قلتها ، في داخل الحدود العراقية او الى جلب المياه العذبة بواسطة السيارات لاغراض الشرب والاستعمالات المنزلية .

نهر الكرخة :

ينبع هذا النهر ، وهو نهر الملاحم العسكرية الخالدة التى سطرها جيشنا العراقي البطل في قتاله مع الفرس العنصريين ، من الجبال الايرانية ، وبعد ان يجري في الاراضي العراقية تصب اوشاله في هور (الحويزة) ثم في شط العرب .

ونظرا لان هذا النهر من الأنهار الحدودية المشتركة التي تخضع في تعاملها لقواعد القانون الدولي ، فقد جرى التعامل القديم والعرف الجاري على اقتسام مياهه بين العراق وايران .

تبلغ مساحة حوض هذا النهر حوالي (٥٢٫٥٠٠) كيلومترا مربعا تقع جميعها في داخل الأرض الايرانية وتشمل تغذيته ممنطقة كرمنشاه ، وبذلك فانه يعتبر اهم رافد من روافد شط العرب ، بعد نهر كارون .

ونظرا لاهمية هذا النهر وغزارة مياهه ، فقد قامت السلطات لايرانية ببناء السدود عليه مما ادى الى انقطاع مياهه عن العراق وخاصة في فصل الصيف ، حيث تدهورت الزراعة العراقية جراء ذلك وحرم العراق من حقوقه المكتسبة في هذا النهر .

ان من اهم السدود التى قامت ايران بانشائها على هذا النهر ، السد الذى يقع شمال مدينة (الحميدية) بحوالي ستة كيلومترات والذى يبلغ طوله (١٥٠) مترا مجهزة بستة ابواب حديدية لرفع المياه الى الجداول الواقعة على جانبي النهر ، علاوة على قيام السلطات الايرانية بنصب المضخات المائية على هذا النهر في جنوبي السد مقابل مدينة (الحميدية) وعلى احد فروعه المسمى (نهر السابلة) وذلك لارواء الاراضي الواقعة في مؤخرة السد .

لقد كان من اهم نتائج بناء هذا السد على نهر الكرخة ان أصبحت الجداول المتفرعة منه ، جداول مستديمة الجريان صيفا وشتاء ، ومن اهم تلك الجداول ، (الدهوري والهرموني وخصبان والشاولي) التى يتراوح عرض كل منها بين (٢٠-٣٠) مترا ، وجداول (على الزامل والصرفة وحاج عباس) التى يتراوح عرض كل منها بين (٦-٨) امتار ، علاوة على جدولين جديدين قامت ايران بحفرهما عند مقدم السد مباشرة[١٦] .

ان عدم التزام ايران باصول التعامل القديم وبقواعد القانون الدولي ، وقيامها

---

(١٦) الحدود العراقية - الايرانية . المرجع السابق .

بتحويل مياه هذا النهر الى داخل الحدود الايرانية بواسطة بناء السدود وحفر القنوات المتفرعة منه ونصب مضخات الماء لري الزراعة الايرانية ، قد اضر بالمزارع العراقي ضررا كبيرا حيث نقصت كمية المياه التي تدخل منه الى العراق بحوالي ٧٥٪ في موسم الصيف ، وهي مياه غير صالحة للشرب بالنظر لملوحتها التي اثرت في عذوبة مياه شط العرب •

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فقد استخدمت ايران مياه هذا النهر لاغراض عسكرية كذلك ، حيث اغرقت منطقة العمليات الحربية مع الجيش العراقي لاعاقة تحركات الجيش ، غير ان القيادة العراقية الحكيمة كانت قد اخذت لهذا الامر اهبته منذ نشوب الحرب العراقية الايرانية في ٤-٩-١٩٨٠ ، وبذلك استطاع الجيش العراقي المقدام التوغل في عمق الاراضي الايرانية بكل كفاءة واقتدار •

شط الاعمى :

يشكل هذا النهر من منبعه حتى مصبه في هور (الشيب) العراقي ، خط الحدود بين العراق وايران ، حيث يتفرع من نهر (دويريج) في الاراضي العراقية ، عند نقطة الحدود المشتركة ، من الدعامة رقم (٥١) الواقعة في منطقة (ام شير) حتى الدعامة رقم (٢٢) بالقرب من نهر دويريج •

ان الاعمال العدوانية التي قامت بها ايران في تحويل مجرى هذا النهر واستئثارها بجميع مياهه لاغراضها الزراعية ، قد تسببت في موت هذا النهر الذي يعتبر بحكم الانهار المندرسة في داخل الحدود العراقية ، حيث لم تبق منه الا بعض ابار يتولى المزارعون العراقيون حفرها في قاعة رغم معارضة السلطات الايرانية التي تدعي بان صدر هذا النهر يقع ضمن اراضيها قرب مخفر (الفكة) العراقي •

وتماديا من ايران في زعمها هذا فقد قامت ببناء مخفر ايراني في داخل الاراضي العراقية ، اطلقت عليه اسم مخفر (الفكة) كذلك ، كان مثار نزاعات ومشاكل مستمرة بين البلدين حتى قام الجيش العراقي البطل باستعادة المنطقة وجميع

الاراضي والمناطق الأخرى المتنازع عليها بعد نشوب الحرب الحالية .

خامسا ـ في منطقة البصرة :

نهر كارون :

نهر كارون او (قارون) ، اسماه العرب قديما ، (دجيل الاحواز) للتمييز بينه وبين نهر دجلة من ناحية وتحببا بهذا الاسم ، بعد تصغيره ، من ناحية اخرى ، على ما نعتقد .

ولم يعرف البلدانيون هذا النهر باسم (كارون) الا في وقت متأخر ، وهي لفظة مصحفة من (كوه رنك) ، اي الجبل الملون ، وهو الجبل الذي ينحدر هذا النهر منه ويدعى (البختيارية)[١٧] .

وبعد ان يمر هذا النهر في مناطق جبلية يصل الى سهول الاحواز (عربستان ـ خوزستان) قرب مدينة شوشتر الواقعة على بعد (٥٥) كيلومترا شمال مدينة الاحواز ثم يتفرع الى فرعين هما الفرع الشرقي ويسمى (آبي كريكار) والفرع الغربي ويسمى (آبي شطيط) حيث يلتقي الفرعان عند (باندي كسر) شمال الاحواز بثمانية عشر كيلومترا يجري بعدها نحو الجنوب الغربي لمسافة (١٨٠) كيلومترا حتى يصل مدينة المحمرة ويصب في شط العرب[١٨] . بعد ان يُغذّي حوضه الذي تبلغ مساحته أكثر من (٦٣) كيلومتر مربع من الاراضي الايرانية .

ان نهر كارون نهر سريع الجريان صالح للملاحة في القسم الاسفل منه ترفده انهار اخرى من اهمها نهر (دز) الواقع في شمال مدينة الاحواز . وبالنظر لغزارة مياه نهر كارون فانه يعتبر اهم رافد لشط العرب حيث يزوده بكمية تبلغ حوالي (٢٧) مليار متر مكعب من المياه مقابل مدينة (السيبة) العراقية ، يصل ما يقرب من عشرين مليار منها الى فم شط العرب ، وهي كمية تعادل أكثر من أربعة اضعاف كمية المياه التي تصل الى شط العرب من نهري دجلة والفرات مجتمعين .

---

(١٧) راجع كتابنا ـ الخليج العربي في ماضيه وحاضره ، سابق الذكر .
(١٨) كتاب : الحدود العراقية ـ الايرانية ـ سابق الذكر .

لقد تصرفت ايران في هذا النهر تصرفا غير قانوني باقامتها السدود والخزانات عليه وعلى نهر (آبي دز) وعلى نهر (زيانده رود) الذي يعتبر رافدا مهما لنهر كارون ، فقد قامت بانشاء سد ضخم عام ١٩٦٢ على نهر (دز) اطلقت عليه اسم (سد محمد رضا شاه) ، وهو يقع في اقليم الاحواز (عربستان) ويبلغ أرتفاعه (٦٠٠) قدما ، ويعتبر احد سدود خمسة تروي سهل الاحواز الذي تبلغ مساحته (٤٠٠) الف ميل مربع ، كما ينتج قوة كهربائية تبلغ (٥٢٠) الف كيلو/واط/ساعة[١٩] .

اما السد الثاني المهم في المنطقة فهو سد (شاه عباس الكبير) الذي تم انشاؤه عام ١٩٧٠ على نهر (زيانده رود) وذلك من اجل حجز مياه هذا النهر والافادة منها في معمل الحديد والصلب الايراني هناك ، من ناحية ، ولارواء ما يقدر بأكثر من (١٢٠) الف فدان من الاراضي الزراعية .

ان قيام ايران بتحويل مجرى الانهار الحدودية ومنع تدفق مياه نهر الكارون في شط العرب الا بكميات قليلة ، قد اثر بدرجة كبيرة على عذوبة مياه شط العرب، وتسبب في هلاك المزروعات والبساتين في المنطقة العراقية . وفي هذا الصدد يقرر البروفيسور الامريكي (ميلاميد) في مقال له قائلا : (... ونظرا لعوامل المد والجزر في شط العرب ، فقد أصبحت مياهه أكثر ملوحة حتى انها لم تعد صالحة الا لارواء بساتين النخيل ، والا لبعض الصناعات الغذائية الحيوانية لانتاج علف الماشية وما شابهه ، بعد اجراء عمليات التصفية والتحلية . وعلى اي حال فان عمليات التصفية تكلف نفقات طائلة لا يمكن معها القيام بها الا لخدمات صناعة النفط .

هذا من جانب ، ومن جانب اخر ، فان قيام ايران بتحويل مجرى مياه كارون وروافد دجلة الى داخل الاراضي الايرانية سيؤدي ولا شك الى زيادة الملوحة في شط العرب ، كما سيؤدي بالتالي الى تفاقم النزاع بين البلدين[٢٠] .

(١٩) كتاب : ايران لمؤلفه عزيز حاتمي ـ مديرية المطبوعات والاذاعة الايرانية ـ طهران ١٩٦٣ (باللغة الانجليزية) .

(٢٠) كتابنا : مشكلة شط العرب ـ المرجع السابق صفحة ٢٠٦ .

المكتبة الاكاديمية للمياه
باشراف الدكتور ريان العباسي

القسم الثاني

الدراسة القانونية

توطئــة :

بعد ان اوضحنا في الصفحات السابقة مشكلة الانهار الحدودية بين العــراق وايران والقينا الضوء على النزاع القائم بين الدولتين بشأنها ، ووصفنا بايجاز بعض تلك الانهار وما ثار بشأنها من المشاكل ، وشرحنا حجج العراق في اعتبــار تلك الانهار ، انهارا دولية تخضع لقواعد القانون الدولي ، وبينا استئثار ايران بمياه تلك الانهار وقيامها بتحويل مجاريها الى داخل الاراضي الايرانية وبناء الســدود والخزانات عليها ، نجد ان الضرورة تقتضينا القاء بعض الضوء على هذه المشــكلة في اطار القانون الدولي وما تمخضت عنه آراء فقهائه ، فنقول بانه بالنسبة للتطبيق العام لرسم الحدود بين بلدين يفصل بينهما نهر دولي فان ذلك التطبيق يأخــذ بعين الاعتبار احدى القاعدتين الاتيتين في حالة غياب المعاهدات (الحدودية) التي لها صفة الديمومة وهما :

١ ـ ان يجري تحديد الحدود في منتصف النهر • ويطلق على هذه القاعــدة باللاتينيــة (Medium Filum Aquae) وبالانجليزيــة (Median Line) • وفي هذه الحالة تتقاسم الدولتان مجرى النهر وتمر الحدود عند المنتصف •

٢ ـ ان يجري تحديد الحدود بموجب نظرية (الثالويج Thalweg) وهي نظرية تعني ان الحدود الدولية تتبع المجرى العميق لسير السفن في النهر •

وقد تعددت آراء فقهاء القانون الدولي في شرح هذه النظرية الا انهم استقروا على انها (المجرى الملاحي للسفن) وان هذا المجرى ليس (خطا) بل(منطقة حدودية Boundary Area)[٢١] ، الا ان هناك حالات كثيرة ، رغم كونها استثنائية جعلت

(٢١) للتفصيلات : يراجع كتابنا (مشكلة شط العرب) سابق الذكر وكذلك كتابنـا (شط العرب في مجرى التاريخ والسياسة والقانون) طبع ١٩٧٣ •

خط الحدود يمتد بطريقة يترك فيها لاحدى الدول المعنية مجرى النهر كله . ومن بين الحالات المعروفة في هذا الصدد ، حالة الحدود البولندية الالمانية على نهر فستيولا (Vistule) بمقتضى معاهدة فرساي ، والحدود الفرنسية الاسبانية على نهر بيداسو (Bidassoa) ، والحدود الفرنسية والسويسرية على نهر دوبسي الذى تمتلك سويسرا معظمه فيما عدا الجزء الاسفل منه الذى تمتلكه فرنسا حيث تتبع الحدود اولا الشاطيء الايسر ثم الشاطيء الايمن من النهر ، وكذلك الحدود بين الولايات الاسترالية فيكتوريا والغال الجديدة من الجنوب على الشاطيء الاوسط لنهر (موري) على بعد بضعة مئات من الاميال(٢٢) .

وهكذا نجد ان المتواتر في تعيين الحدود بين دولتين كان ولا يزال يتبع نظرية الخط الوسط للمياه حينا ونظرية عمق مجرى النهر (التالويج) في حالة الانهار الصالحة للملاحة ، حينا اخر .

وقد جمعت معاهدة (فرساي) بين هاتين الطريقتين عندما نصت في المادة (٣٠) منها :

فيما يتعلق بالحدود المعرفة بمجرى مائي ، يعتبر لفظ (مجرى) او (الممر العميق الضيق) المستعملة في نصوص هذه المعاهدة ، معناها :

اولا : فيما يتعلق بالانهار غير الصالحة للملاحة ـ فخط الوسط لمجرى الماء او لفرعه الرئيسي .

ثانيا : بالنسبة للانهار الصالحة للملاحة ـ فهو الخط الاوسط للممر العميق الضيق للملاحة الرئيسية(٢٣) .

اننا في حديثنا المقتضب هذا عن نظريات تحديد الحدود المائية نؤكد من جديد ، وكما قلنا سابقا بان (شط العرب) لا يعتبر نهرا دوليا ، بل انه نهر

---

(22) Simth, The Economic uses of International Waters. p. 63.

(٢٣) انظر محاضرات الاستاذ اليوغسلافي أندراسي على طلبة قسم الدكتوراه بجامعة القاهرة عام ١٩٦٠ـ١٩٦١ .

داخلي عراقي لا يحق لايران المطالبة باتباع احدى النظريتين او غيرهما فيه ، علاوة على انه ليس موضوع دراستنا في هذا الكتاب •

ولذلك فاننا سنقتصر في دراستنا هنا ، على الانهار الحدودية التى تقع بين ايران والعراق والتى تطبق عليها نظريات القانون الدولي ، ذلك لانها انهار تمر في أكثر من دولة واحدة من ناحية ولان تعبير (نظم المياه الدولية) يشتمل على حوض النهر وعلى مجراه الرئيسي والروافد التى تزوده بالماء او سحب الماء منه من ناحية اخرى •

ولقد بدأت الدولة تهتم بحقوقها في مياه انهارها الدولية منذ ظهور اشكال التنظيم القومي[٢٤] • وهكذا نجد ان الاراضي الاقليمية للدولة تشمل جميع المساحات المائية مثل الانهار والمجاري المائية الداخلية والمياه الاقليمية التى تقع داخل حدودها[٢٥] ، علاوة على ان الحوض النهري يشمل كذلك مجاري المياه الجوفية التى لا تتصل بالنهر[٢٦] •

اما اذا كان النهر باكمله ينبع ويجري في اراضي دولة واحدة ، فانه يصبح بالتالي من شأن هذه الدولة وحدها باعتباره ملكا لها ويمثل جزءا من اقليمها •

وقد أصطلح فقهاء القانون الدولي على تسمية هذه الانهار ، انهارا (قومية) او انهارا (داخلية) في حين ان النهر الذى يمر باراضي دولتين او أكثر ، فانه يسمى (نهرا دوليا) حيث يعتبر الجزء المار بكل دولة ملكا لها مع الالتزام بالمحافظة على حقوق الدول الاخرى في ملكيتها للاجزاء المارة بها وفي طريقة استخدامها، علما بان بعض هذه الانهار صالح للملاحة ، وبعضها الاخر غير صالح لهـا •

---

(٢٤) انظر كتاب ــ القانون الدولي ــ للدكتور محمد حافظ غانم • صفحة ٣٤٦•

(٢٥) انظر كتاب (الانهار في القانون الدولي) للاستاذ بربر (Berber) نيويورك ١٩٥٩ صفحات ١١ــ٤٠ •

(٢٦) انظر توصيات لجنة القانون الدولي في مؤتمر (روبر فينيك) سنة ١٩٥٦ ومؤتمر نيويورك سنة ١٩٥٨ للقانون الدولي •

وهكذا نجد ان الانهار الدولية تحكم باعتبارات خاصة(٢٧) .

ولقد اثار العدد الكبير من الانهار الدولية ، سواء كانت ملاحية او غير ملاحية، في مختلف ارجاء العالم ، مشاكل عديدة ادت الى القيام بدراسات موضوعية وشاملة لمشاكل تلك الانهار ، رغم وجود قاعدة دولية تنص على وجوب امتناع الدول في الظروف الطبيعية عن تغيير المحيط المادي للنهر ضمن اقليمها ، وذلك تجنبا للاضرار بالمحيط المادي في دولة مجاورة(٢٨) .

ولذلك ، ووفقا للقواعد الدولية ، فان الدولة ليست ممنوعة من ان تسد او تحول جريان نهر يعبر اقليمها الى اقليم دولة مجاورة اخرى فحسب ، ولكنها ممنوعة كذلك من استغلال مياه هذا النهر بطريقة تضر بمصالح الدول الاخرى المجاورة .

وعليه ، وفي واقع التطبيق العملي لحل مشاكل الانهار الدولية ، ينبغي على الدولة في مثل هذه الحالات ان تقوم بعقد (اتفاقية) مع جاراتها من اجل تنظيم الافادة من الانهار المشتركة آخذة بعين الاعتبار الحقائق والمبادىء التى تنظم استخدام مياه الانهار المشتركة في شتى مجالات الحياة . ولقد كان من بين الاتفاقيات التى نظمت شؤون الانهار الدولية بين الاقطار المتجاورة (مما سنشرحه بتفصيل اكثر في فصل قادم) ، معاهدة الصداقة وعلاقات حسن الجوار بين العراق وتركيا التى عقدت في ٢٩ اذار ١٩٤٦ والتى نظمت شؤون استخدام مياه نهري دجلة والفرات ، والمعاهدة المعقودة في الرابع من حزيران ١٩٥٣ بين المملكة الاردنية الهاشمية وسوريا والتى نظمت طرق استخدام نهر اليرموك .

اما بالنسبة لنهر النيل فان من اوائل الاتفاقيات التى حكمت تنظيم مياهه ،

---

(٢٧) راجع (اوبنهايم) ـ القانون الدولي ـ ١٩٥٥ صفحة ٤٢٠ .

(٢٨) راجع (جاكوبيني) ـ القانون الدولي ـ ١٩٦٨ صفحة ٩٧ـ٩٨ .

اتفاقية عام ١٩٠٢ بين انجلترا والحبشة واتفاقية عام ١٩٢٩ بين انجلترا ومصر واتفاقية عام ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان •

ومن استقراء هذه الاتفاقيات وغيرها تتضح لنا مبادىء متعارف عليها في استغلال الانهار الحدودية عملت بها المؤتمرات الدولية من اهمها :

١ ـ ان اية دولة ترغب في اجراء تعديلات في الافادة من نهر معين عن طريق تحويل مجراه او اقامة سد عليه ، ينبغي عليها الدخول في مفاوضات مع الدول الاخرى ذات العلاقة للحصول على موافقتها • وفي حالة فشل تلك المفاوضات فان على الدولة المعنية الالتجاء الى (التحكيم) •

٢ ـ ان على الدولة ذات العلاقة ان تأخذ بنظر الاعتبا ر حاجات الدولة المشاطئة الاخرى عند عزمها على القيام بأي عمل يغير من طبيعة مجرى النهر او كمية مياهه •

الاسانيد العراقية :

وتطبيقا لهذه المبادىء نجد ان العراق في مطالبته بحقوقه في مياهه الدولية يستند الى اسانيد متعددة لاثبات هذه الحقوق •

وتتخلص هذه الاسانيد بما يأتي :

١ ـ اراء فقهاء القانون الدولي •

٢ ـ الاتفاقيات الدولية •

٣ ـ توصيات المؤتمرات الدولية •

٤ ـ الاعراف الدولية •

٥ ـ مبدأ الحق المكتسب •

٦ ـ قرارات المحاكم •

اننا في دراستنا القانونية هذه سنحاول شرح هذه الاسانيد بصورة موجزة للتدليل على عدم جواز قيام الدول بتحويل مجاري الانهار الدولية او الاستفادة من مياه تلك الانهار بطريقة تضر بالدول الاخرى المجاورة .

اولا : آراء فقهاء القانون الدولي :

تعتبر اراء فقهاء القانون الدولي احد مصادر القانون الدولي ، وقد اقرت ذلك محكمة العدل الدولية حيث جاء في الفقرة (د) من المادة (٣٨) من نظامها الاساسي :

وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التى ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

(احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم . ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩)[٢٩] .

ولما كان الفقه الدولي يساعد على فهم حكم القانون ويستأنس به القضاء ،

ولما لآراء فقهاء القانون الدولي مثل هذه الاهمية ، فقد اختلفت اراوءهم بشأن حقوق الدول في الانهار الدولية ، فمنهم من يرى ان للدولة حق السيادة المطلقة في التصرف بالجزء الذى يقع في اقليمها من مياه النهر الدولي ، دون الاخذ بنظر الاعتبار ما للدولة المشاطئة من حقوق ، ومستندا في رأيه هذا الى مبدأ السيادة المطلقة الذى كان سائدا قبل قرون عديدة ، ومنهم من يرى عدم الاخذ بالرأي الاول ووجوب تقييد حق السيادة هذا مستندا الى ضرورة رعاية مبدأ حسن الجوار والالتزام باحترام حقوق الدول المتشاطئة الاخرى والعمل على ان يكون أستخدام النهر المشترك بطريقة تخدم مجموعة الدول المشتركة فيه .

---

(٢٩) تنص المادة (٥٩) على ما يلي : (لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذى فصل فيه) .

وهكذا تطورت اراء الفقهاء وتباينت وجهات نظرهم ، وانبثقت عن ذلك التطور والتباين نظريات فقهية متعددة من ابرزها ما يأتي :

١ ـ نظرية السيادة الاقليمية المطلقة :

(The Theory of Absolute Territorial Soveregnty)

في هذه النظرية يدعي البعض بان للدولة الحق المطلق في استعمال واستغلال وتحويل مجرى نهر دولي يمر في اقليمها دون الالتفات الى حق الدول الاخرى المتشاطئة معها .

وقد تبنت الولايات المتحدة الامريكية هذا الرأي الذى اعلنه المدعي العام الامريكي هارمون (Harmon) في مذكرة رفعها الى الحكومة الامريكية قرر فيها بان قواعد القانون الدولي لا تفرض على الولايات المتحدة الامريكية اي واجب في ان تمنع سكانها من استعمال المياه في النهر الكبير (Rio Grande) الذى يقع في الولايات المتحدة حتى وان كان ذلك الاستعمال يترتب عليه انقاص كمية المياه في النهر نحو المصب والاضرار بالمكسيك ، وان قيام المكسيك باستعمال كمية محدودة من هذا النهر انما يكون من باب التسامح الذى تمارسه الولايات المتحدة تنفيذا للمعاهدة المعقودة بين البلدين في ٢١ مايس ١٩٠٦[٣٠] .

وقد جاء في مذكرة المدعي العام الامريكي بان (قواعد ومبادىء وسوابق القانون الدولي لا تفرض على الولايات المتحدة اي التزام) .

هذا وقد نصت المادة الخامسة من المعاهدة المشار اليها في اعلاه على ان (واقعة تنازل الولايات المتحدة للمكسيك عن كميات معينة من المياه لا يكون بالنسبة للولايات المتحدة سابقة ولا يصبح مطلقا اعترافا منها بمبدأ عام)[٣١] .

(30) Brierly, J. L., The Law of Nations, 6th ed. Oxford University Press, 1963, p. 232.

(31) Andrassy - op. cit.

هذا ويتضح من هذه النظرية بانه لا يوجد هناك فرق بين سلطة الدولة على انهرها الداخلية وبين سلطتها على القسم العائد لها من النهر الدولي الذى يمر في اراضيها ، وان هذه النظرية تستند على حقيقة كون قسم النهر الدولي المار باراضي دولة ما ، يقع تحت سيادة تلك الدولة ، مثله في ذلك مثل اي قسم اخر من اقليم الدولـــة .

ولقد اعطت هذه النظرية الحرية للدولة في احداث التغييرات في مجـــرى النهر وتحويله كليا او جزئيا دون ان يكون للدول المستفيدة حق الاعتراض على ذلـك .

وقد حظيت هذه النظرية بتأييد الدول التي تقع المجارى والانهار العليـــا ومنابعها ضمن اراضيها ويفهم من هذا الرأي بانه ينبغي على الدول الاجنبية الراغبة في الحصول على امتيازات في هذا النهر ، ان تعقد اتفاقا بهذا الشأن مع الدولة صاحبة السيادة عليه دون النظر الى حقوق الدول المجاورة .

ان مما يمكن الاعتراض عليه في هذا الصدد هو ان تلك الدولة ليســت هي الدولة الوحيدة ذات العلاقة ، وان هذا الحق الذى تمارسه تلك الدولة ، شـــأنه في ذلك شأن الحقوق الاخرى ، مقيد في نطاق القانون الدولي ، بحدود والتزامات، تتضمن وجوب رعاية حقوق الدول الاخرى .

ان المعارضين لهذه النظرية يضيفون على ذلك بان الدولة التى لا تأخذ بنظر الاعتبار ، عند ممارستها لحقوقها ، حقوق الدول الاخرى والاضرار المحتملة التـي ستقع عليها ، انما تعمل بطريقة استبدادية ، ذلك لان التمتع بهذا الحق مقيد بعدم ألحاق الضرر بمصالح وحقوق الاخرين .

وبالاضافة الى ذلك ، فاننا اذا وافقنا على ان للدولة الحق في تغيير مجـــرى النهر في الجزء الذى يمر باقليمها ، فينبغي علينا ان نوافق كذلك على منح نفس

الحق للدولة التي ينتهي عندها النهر .. وفي ذلك ما فيه من توتر للعلاقات الدولية بين جارتين .

لقد حاول بعض مؤيدي هذه النظرية تحاشي الانتقاد بقولهم بان الدول التي تشترك في الاشراف على نهر دولي ، لها حق مشترك في استثمار مياهه ، ويبررون ذلك بواقع التساهل الدولي الذي يدعو الدول الى اظهار بعض الليونة في التمسك بحقوقها[٣٢] .

ان ضعف هذه المحاولة يتضح في ان فكرة التساهل لا يمكن الاعتماد عليها دون الموافقة اولا على وجود (حق) ، فبعض العوامل الانسانية والمصالح المادية تضغط على صاحب هذا (الحق) لابداء التساهل ومن جهة اخرى فان فكرة (التساهل) بحد ذاتها هي فكرة تخالف فكرة (السيادة المطلقة) ، وان الفرق بينهما لا يصلح ان يكون اساسا لفكرة الالتزامات .

هذا ويمكننا ان نخلص من هذا الى ان النظرية التي تقول بان تغيير الظروف الطبيعية للنهر الدولي ، نظرية (عادلة) ، حيث تمنح لكل دولة حق السيادة على الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها ، انما هي نظرية لا تقوم على اساس متين من قواعد القانون الدولي ، وحجتنا في ذلك ايماننا بان الدولة التي تملك القسم الاعلى من النهر (منابعه) ليس لها الحق في تغيير مجرى النهر ، اذا كان ذلك التغيير يضر بمصالح الدولة السفلى وبحاجاتها المشروعة ، مؤيدين في ذلك رأي الاستاذ اوبنهايم في هذا الصدد[٣٣] .

وعلى هذا فاننا نجد بان ممارسات الدول بالنسبة للانهار الدولية التي تجري في أكثر من قطر ، تتفاوت تفاوتا بينا في تطبيق المبادىء التي تحكم مختلف استعمالات

---

(٣٢) لورنس ـ مبادىء القانون الدولي ـ الطبعة السابعة ـ لندن ١٩٣٧ (باللغة الانجليزية) صفحة (٢١٥) .

(٣٣) اوبنهايم ـ المرجع السابق صفحة (٤٣٠) .

تلك الانهار ، حيث ان تلك الممارسات تؤيد بأن كل دولة ذات علاقة ، لها الحق في ان يكون لها نظام مائي خاص بصورة عامة ، وان تأخذ بنظر الاعتبار مصالحها الخاصة بالنسبة للدول الاخرى بشرط ان لا تؤذي ماديا مصالح الدول الاخرى المتشاطئة معها[٣٤] .

ان النظرية والتطبيق العملي يتفقان على حقيقة ان الانهار تعتبر جزءا من اقليم الدولة المتشاطئة ، حيث ينبغي ان تنضوي تحت سيادتها وتشريعها ، الا انه ، وبالنظر للصفات المتباينة للانهار ، من حيث جريانها ، ومن حيث مصالح الدول المشتركة فيها ، وحتى بالنسبة للميدان الدولي ولاهميتها المتزايدة واستعمالاتها المختلفة في اغراض التنمية .. فقد أصبحت الدول تميل الى السيطرة على استعمالات المياه الدولية بطرق عقلانية تقوم على اساس الاخذ بنظر الاعتبار ، للمعالم الواضحة المحددة لطبيعة النظام المائي لحوض النهر (River Basin) ومجراه الرئيسي والروافد التى تزوده بالمياه او تسحبها منه مما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة للدول المتشاطئة .

لقد أوضحت التجارب الماضية للدول بان حوضا نهريا ذي خصائص معينة يحتاج الى نظام مائي (Water System) خاص به ، ونظرا لان العالم (World Arena) يتضمن طرقا متفاوتة متعارضة فان انظمة استعمالات الانهار الدولية تتفاوت كذلك بتفاوت هذه الطرق في كل منطقة من مناطق العالم المختلفة .

ان هذه الحقيقة التى تطبق على الانهار الدولية شأنها في ذلك شأن المصادر الاخرى المشتركة مثل المحيطات والفضاء الخارجي تتطلب المشاركة في تنظيمها .

ان التعدد في استعمالات المياه لاغراض الملاحة والري والزراعة وتربية المواشي والصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية والاستعمالات المنزلية والصحية

(٣٤) ماكدوجال ـ محاضرات في قسم الدكتوراه بجامعة القاهرة عام ١٩٦٠ صفحة (٥٦) .

واستعمالات صيد الاسماك وغيرها ، يستلزم ان تأخذ الدولة التي يجري فيها النهر بعين الاعتبار حاجات الدولة الاخرى المتشاطئة معها الاخرى في احتياجاتها .

ان حالات الضرورة في الاغراض المذكورة في اعلاه والتي تدعيها دولة متشاطئة ، سواء كانت تلك الاغراض ذات اهمية اقتصادية او استراتيجية او سياسية نحتم اتباع النظام العقلاني والمناسب من اجل وضع التسوية الملائمة للخلافات والمصالح المتعارضة للدول .

ان تسوية الخلافات في المصالح المتباينة للدول المتشاطئة تستلزم القيام بدراسة متكاملة لحوض النهر كله من الناحية الهيدروليكية والسكانية والاطلاع على مختلف الاستعمالات المائية فيه ، وان مثل هذه الدراسة لا يمكن ان تتم الا في جو يتسم بالتعاون بين الدول المعنية من اجل الوصول الى تسوية عادلة ومعقولة للمشاكل القائمة مما يؤدي بالتالي الى الافادة المتكاملة المتبادلة والانتفاع الامثل بمياه النهر .

هذا ومما لاشك فيه ان اية دولة تود الاستئثار بمياه النهر وتحرم جارها منه ، لابد ان تجد من الصعوبات ما يعرقل استفادتها الكاملة منه بطرق واساليب تقوم بها الدولة المتشاطئة الاخرى .

ولذلك ، ومن أجل تجنب حدوث المشاكل بين الدول المتشاطئة ، يظل عقد المعاهدات الواضحة التفصيلية القائمة على الدراسات الموقعية لحوض النهر بواسطة خبراء مختصين ، الاساس السليم والحل الامثل للعلاقات الودية بين الدول المتشاركة في الانهار الدولية .

٢ ـ **نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة :**

(The Theory of absolute territorial integrity)

تعتبر هذه النظرية النهر وحدة اقليمية واحدة من منبعه الى مصبه دون ان تفصله الاقاليم او الحدود السياسية للدول التي يخترقها وللدولة التي يمر بها

النهر الانتفاع بمياهه في داخل اقليمها بالقدر الذى لا يضر بالدول المتشـــاطئة الاخرى ودون ان تمارس سيادتها المطلقة عليه في عرقلة مجراه الطبيعي الى الـدول الاخـــرى .

ان هذه النظرية تفيد منها ولاشك الدولة السفلى لنهر ، اما في حالة مـرور النهر بدول متعددة ، فان الدولة الاخيرة السفلى ، تكون هى صاحبة المصلحة فـي تطبيق هذه النظرية باعتبارها الدولة التى تمتلك مصب النهر (River Mouth)

لقد ايد هذه النظرية كثير من فقهاء القانون الدولي وفي طليعتهم (ماكس هوبـــــــــــر (MAX HUBER)) حيث دافع عنها دفاعا مجيدا منطلقا من نزاع قام بين مقاطعتين من مقاطعات سويسرا التزمتا بقواعد (القانون الاتحادي) دون قواعد (القانون الدولي) ، وفي هذا الصدد نجده يقول(٣٥) :

« ان على كل دولة ان تسمح للنهر الدولـــي في ان يأخـذ مجراه دون ان تمارس عليه سلطة مطلقة ، وعليها ان لا تحول مجراه بطريقة صناعية ، او تحـرم الدول المتشاطئة الاخرى من مياهه » .

وهو في ذلك يعتبر كل عمل تقوم به دولة المنبع في اراضيها لغرض الاستثار بمياه النهر المشترك ، مما يضر بدولة متشاطئة اخرى او يؤثر على الوضع الطبيعي لمياه النهر في الدولة السفلى او على حقوقها المكتسبة ، عملا غير مشروع .

ان رأي الاستاذ (ماكس هوبر) هذا يمكن ان يؤخذ على انـه يســـتتبع مـا يلي(٣٦) :

١ ــ رفض كل عمل يؤدي الى زيادة استفادة دولة المنبع من مياه النهر المشترك

---

(٣٥) انظر كتاب الانهار في القانون الدولـي ، لمؤلفـه الفقيـه بربر (Berber) صفحة (١٩) .

(٣٦) الدكتور حسن الراوي ــ المرجع السابق .

أكثر مما كانت تستعمله في السابق ، وبذلك فانه يؤيد قاعدة (القديم على قدمه) .

٢ ـ اذا كانت مياه النهر غير مستغلة في اراضي دولة المنبع ، فلدولة المصب الحق في أستغلال المياه حتى لو كان الجزء الاكبر من النهر في دولة المنبع .

واما الفقيه فوشي (Fauchille) فان فكرته في هذا الصدد تستند الى قواعد القانون الخاص ومبادئه المطبقة بخصوص حسن الجوار وحقوقه والتزامات الدول المتجاورة بعضها ببعض . ان فكرته تتضمن ان يكون هناك توافق بين حقوق دولة المنبع وحقوق دولة المصب في أستغلال النهر والاستفادة من مياهه بحيث لا يؤثر على حقوق الدول الاخرى المشاركة في النهر .

وكذلك فعل البروفيسور شينكل (Schenkel) الذى دعم هذه النظرية مقررا بان (من قواعد القانون الدولي عدم القيام بعمل يسبب اضرارا لدولة متشاطئة عن طريق التحويل الصناعي لمجرى النهر او الاستئثار بمياهه)[٣٧] .

اما البروفيسور فون بار (VON BAR) ، فانه وان كان قد ايد هذه النظرية الا انه انتقد (ماكس هوبر) عندما قرر بان جميع التأسيسات المائية التى تقيمها الدولة العليا مما تسبب اضرارا للجريان الطبيعي للنهر في الدولة السفلى ، تعتبر غير قانونية ، الا انه قال بان على دولة المنبع الا تقوم باستغلال او استعمال مياه النهر المشترك بطريقة تغير طبيعته بصورة اساسية .

اما البروفيسور اوبنهايم (OPPENHEIM) ، فقد قرر في تأييده لهذه النظرية قائلا[٣٨] :

(ان قواعد القانون الدولي تنص على انه لا

(٣٧) المرجع السابق ص ٢٠ـ٢١ .
(٣٨) القانون الدولي ، الطبعة الثامنة لندن ١٩٥٥ الصفحات ٤٧٤ـ٤٧٥ .

يجوز لاية دولة ان تغير في ظروفها الطبيعية لاقليمها الخاص ما يضر بالظروف الطبيعية لاقليم دولة مجاورة • وعلى هذا فانها لا يحق لها الاستفادة من مياه نهر اذا ما كانت تلك الاستفادة مضرة بدولة مجاورة او كانت تحول بينها وبين الاستفادة المعتادة من مجرى لنهر دولي في اقليمها) •

٣ — نظرية الملكية المشتركة للمياه :

(The Theory of Community of Property in Water)

ينادي انصار هذه النظرية بضرورة تحديد سيادة الدول على مياه الانهار المشتركة وعلى أحترام مصالح الدول المتشاطئة ومراعاة حقوق الجوار •

وبناء على هذه النظرية لا يجوز لدولة الاستئثار بمياه الانهار المشتركة بل عليها واجب احترام حق الملكية المشتركة للنهر ، وبمعنى ادق ان يكون النهر من منبعه حتى مصبه ملكا مشتركا بين جميع الدول المتشاطئة بحيث تتساوى حقوقها فيه ، وان لا تستأثر احدى تلك الدول بمياه النهر والانتفاع بالجزء الذي يجري في اراضيها بما يؤثر على حقوق الدول الاخرى •

ولقد كان الفقيه هوجو جروشيوس (Hugo Grotius) الهولندي الملقب بأبي القانون الدولي ، اول من نادى بهذه النظرية التي ايدها من بعده بعض الفقهاء الامريكان ومنهم الفقيه فارنهام (Farnham) الذي قرر بان النهر (الذي يجري في اقاليم دول متعددة يعتبر ملكا مشتركا لها ذلك لانه طريق دولي يمنح تلك الدول، الى جانب التسهيلات الملاحية ، فوائد اخرى معينة كحق صيد الاسماك وحق أستخدام المياه كمصدر للطاقة وللري • وعليه فليس من حق اية دولة متشاطئة ان تغمط حقوق الدول الاخرى في هذا الشأن • ان الحقوق الموروثة للشعوب في حماية نفسها واراضيها تمنح الدول السفلى حق استعمال القوة للدفاع عن مصالحها ضد الدول العليا التي تحاول تغيير مجرى النهر المشترك أو أستهلاك كمية كبيرة من مياهه لاغراضها الخاصة بحيث تحرم الدول الاخرى من حقوقها فيه •

ان منحة الطبيعة هذه (اي الانهار) انما وجدت لمصلحة الجنس البشري كافة ولذلك فليس باستطاعة اى عدوان مهما بلغ من القوة فرض وممارسة اعمال انفرادية على مياه نهر يضم حقوقا تماثله للدول الاخرى المتشاطئة .

ان الحق العام في هذا النهر يتمثل في الانتفاع المشترك بمياهه التى هي هبة من هبات الطبيعة(٣٩) .

وعلى هذا نجد ان الانهار الدولية تحكمها قاعدتان هما :

١ ـ مبدأ الملكية المشتركة للمياه الجارية .

٢ ـ مبدأ السيادة الاقليمية على مجرى الماء .

وبالنظر لان هذين المبدأين في صراع دائم فيما بينهما ، فقد أصبح من الضروري وضع المعايير التى ترسم الحدود واجبة الاتباع عند التطبيق .

هذا ولقد كان من التطبيقات العملية لهذه النظرية ما نجده في معاهدة عقدت بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ اعتبرت بموجبها كل البحيرات والانهار الحدودية بينهما ملكا مشتركا لهما ، رغم ان هذه النظرية لم تجد لها كثيرا من الانصار والمؤيدين في الفقه الدولي حيث يرى عليها بانها تخالف في حقيقتها المفهوم الدولي لمعنى السيادة كما يحددها القانون الدولي ، وعليه فان الحقوق المشتركة للدول المتشاطئة لا يمكن تحديدها او تعيينها دون عقد اتفاقيات صريحة بهذا الصدد .

هذا وقد تعرض لشرح هذه النظرية بعض فقهاء القانون الدولي امثال هفتر (Hafter) وريفير (Rivier) ، وبراديه (Pradier) مما لا نجد مجالا للافاضة في الحديث عنها(٤٠) .

---

(٣٩) بريز ـ المرجع السابق صفحة ٢٣ .

(40) HAFFTER, A. G., Le Droit International de L'Europe. A. Cotillon, (Facts and Speculations about our Water Supply) Paris, 1883, p. 77.

٤ ـ نظرية السيادة الاقليمية المحددة :

(The Theory of Restricted Territorial Sovereignty)

ان هذه النظرية تقع في مركز وسيط بين النظريات السابقة ، فهي تؤيد ضرورة استخدام مياه الأنهار الدولية بطريقة لا تضر بحقوق ومصالح الدول المتشاطئة الاخرى • وفي هذا الصدد نجد البروفيسور (كارثيسورودى Caratheorody) من بين مؤيدي هذه النظرية حيث يتساءل عن ماهية حقوق دولة معينة بصفتها دولة متشاطئة ، قائلا :

(ما هي تلك الحقوق اذن ان لم تكن غير الالتزامات المنضبطة على نفس المجرى المائي لدولة مجاورة اخرى ؟)[٤١] •

ولقد ساند البروفيسور كارل نيوماير (Kar Newmayer) هذه النظرية على اساس ما كان مقبولا في القانون الروماني قائلا :

(•• ولكن في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حيث اخذت هذه القضية شكلها الواضح ، لم تكن هناك حرية غير مقيدة نظرا لان القانون الروماني كان هو المعول عليه في التطبيق بين الدول وكان هو الذى ينظم الحدود والقواعد للعلاقات بين الدول بشأن حماية واستعمال المياه •• تلك الحدود والقواعد التى كانت تراعى حتى بين المواطنين في علاقاتهم مع بعضهم ••

ان تبني هذه المبادىء بالنسبة لحقوق المياه للقانون الدولي ، وفي ضوء التصور في ذلك الزمن ، ربما اعتبرت اكثر واقعية على اي حال)[٤٢] •

وقد ساند البروفيسور فوشي (Fauchille) هذه النظرية ايضا[٤٣] ، كما

---

(٤١) انظر في هذا الصدد كتاب (الانهار فى القانون الدولي) للفقيه بريسو صفحة ٢٦ •

(٤٢) نفس المصدر صفحة ٢٨ •

(٤٣) نفس المصدر صفحة ٤٣ •

ساندها البروفيسور (سمث H. A. Smith)الذى اقترح بعض المبادىء والقواعد التى ظن انها كانت ضرورية في التطبيق • وهذه المبادىء هي :

١ ـ ان كل نظام مائي لا يمكن تجزئته الى وحدات منفصلة ، وانه لما كان الامر كذلك فان من الواجب استغلال هذا النظام الى اقصى حد ممكن لخدمة المجتمع الانساني ، كما ان واجب كل حكومة ان تتعاون الى اقصى ما تستطيع في تحقيق هذا الاستغلال من اجل التقدم ، الا انها في نفس الوقت لا يمكنها الاستئثار بمياه النهر وحرمان جيرانها دون تقديم التعويض الكامل سواء كان التعويض سياسيا او اقتصاديا مما يعتبره القانون الدولي عادلا •

٢ ـ لا يحق لاية دولة القيام باي اجراء انفرادي للافادة من مياه نهر دولي مما يسبب تهديدا او اضرارا بدولة اخرى متشاطئة معها •

٣ ـ لا يجوز لاية دولة معارضة اي اجراء تقوم به دولة اخرى متشاطئة معها الا اذا كان هذا الاجراء يسبب لها ضررا او تهديدا •

٤ ـ عندما تقوم دولة باجراء على نهر دولي يعود عليها بفائدة عظيمة ولا يسبب للدولة الاخرى الا ضررا طفيفا ، فان على الدولة الثانية عدم الممانعة في هذا الاجراء كما ان على الدولة الاولى دفع التعويضات الملائمة التى تضمن امنها في المستقبل •

٥ ـ عندما يهدد اجراء مقترح لاستعمال المياه دولة متشاطئة تهديدا خطيرا ويضر بمصالحها الاساسية ضررا بالغا ، فان لهذه الدولة الحق الكامل في معارضة هذا المقترح، غير أن اختلاف وجهتي نظر الدولتين في تقدير هذا الضرر ينبغي ان يحل عن طريق التفاوض المباشر او التحكيم او القضاء او الاحالة الى مجلس عصبة الامم (حاليا الامم المتحدة) • فاذا ما وجد التحكيم او القضاء او المجلس ان هذا الضرر واقع فعلا عند القيام بالاعمال المقترحة ، وجب

ايقاف العمل ومنعه ، اما اذا لم يجد التحكيم او القضاء في القيام بالاعمال المطلوبة اضرارا بالغة بالدولة الاخرى فانه يوافق في هذه الحالة على الاعمال مع التوصية بتقديم التعويض المناسب للدولة المتضررة .

٦ ـ عندما تتعلق الخلافات بين الدول بشؤون فنية فان حلها ، (في حالة عدم امكان عقد اتفاقية) ينبغي ان يكون بواسطة لجنة فنية دولية ذات كفاءة فنية مناسبة .

٧ ـ عندما تكون ظروف اي نظام مائي مثارا للنزاع ، فيما يتعلق باستعمالاته المعتادة ، فان اللجان الفنية الدولية تتولى دراسة هذه الموضوعات وايجاد الحلول السلمية لها .

٨ ـ لا توجد اية افضلية قانونية للنهر الملاحي على النهر غير الملاحي غير ان تاريخ وظروف كل نظام مائي يمكن ان تؤخذ بنظر الاعتبار من اجل التوصل الى الحل السليم . ان النزاع حول هذه الاسئلة ينبغي ان يعرض على التحكيم او الجهات القضائية الدولية للبت فيه .

٩ ـ وعلى العموم ، فان من واجب الدول المتشاطئة التشاور بصراحة كاملة حول جميع المشاكل التي يمكن ان تثار بالنسبة للنهر الدولي ، سواء كان نهرا ملاحيا او غير ملاحي ، كما ان عليها الامتناع عن القيام بأي اجراء انفرادي قد يؤثر على مصالح الدول المتشاطئة وعليها قبل البدء باجراءاتها ان تقدم الى الدولة الاخرى كامل الفرصة لدراسة تلك الاجراءات من اجل التعبير بحرية عن رأيها في المشكلة القائمة .

٥ ـ نظرية حق الارتفاق الدولي :

(The Theory of International Right of Servitude)

ومن بين النظريات التي طرحت في هذا المجال ، نظرية حق الارتفاق الدولي التي ترى بان حق الدولة المتشاطئة لا يقتصر على كونه يحادد ذلك القسم

من النهر الذي يمر عبر اقليمها ، ولكنه يمتد الى اقسام اخرى يمر بها النهـــر في الاقطار المجاورة الاخرى •• ان ذلك الحق يمكن ان يعبر عنه بحق المرور او حق الشرب او غير ذلك ، حيث يمكن اعتباره حقا واقعيا (de facto right)

ان هذه النظرية مع ذلك ، ظلت مثارا للنقد حيث تقوم على اســاس يسمـــى (حق الارتفاق الدولي) •

ان الحقيقة هي ان بعض فقهاء القانون الدولي يعترفون بوجود ما يسمى حق الارتفاق الدولي في الوقت الذي يذكر فيه اخرون مثل هذا الحق في القانون الدولي وذلك لانهم لا يعتقدون بوجود ما يطلق عليها اسم (الحقوق الواقعية (de facto) في القانون الدولي ، وان هذه الحقوق لا تعدو ان تكون مجموعة من الارتبـاطات الفرديـة بين الدول •

ان مثل هذه الحقوق ، كما يراها الفقيه (فالي (F. A. VALI [44] يمكن ان تنشأ بطريقتين هما طريقة المعاهدات وطريقة التقادم (Presecripton) غير انه يبدو ، وكقاعدة عامة ، ان الطريقة الاولى هي الاكثر شيوعا •

ولقد اوضح البروفيسور برايرلي (Brierly) رأيه في هذا الصدد قائلا بانه لا توجد سوابق حقيقة تؤكد وجود ما يسمى (حقوق الارتفاق) في القانون الدولـــي [45] •

٦ ـ النظرية الانجلو ـ سكسونية :
(THE ANGLO - SAXON THEORY)

يكاد ينحصر اساس هذه النظرية في عدم احقية اية دولة في التجاوز عـــلى المعالم الطبيعية او الجغرافية للانهار التي تمر داخل اراضي متاخمة لها ، وان لكل

(٤٤) في كتابه ـ حقوق الارتفاق في القانون الدولي ، ص٣٢٥ الطبعة الثانية ـ نيويورك •

(٤٥) برايرلي في كتابه ـ القانون الدولي ـ المرجع السابق ص١٩١ •

دولة الحق في استقبال كميات مياه نهر في داخل اقليميها اثناء مجراه الطبيعي .

وعلى هذا فان لها مطلق الحرية في معارضة اية محاولة لعرقلة استعمالها لتلك المياه التى يحملها النهر وأستخدامها أستخداما يؤثر على كمية تلك المياه وحجمها الاجمالي ، كما ان لها الحق في معارضة تحويل مجرى النهر او تبدل واقعه تطبيقا لنظرية الحالة الراهنة (Status quo) .

ولقد عارض البروفيسور سوزر هول (Sauser Hall) هذه النظرية(٤٦) بقوله انها تضفي على الدولة الواقعة على مصب النهر حق الاعتراض على باقي الدول المتشاطئة وتقيد استمتاعها بحقوقها . ومن جهة اخرى فان الدول التى يمر النهر الدولي في اراضيها اولا ، وان كانت لديها الامكانات الكافية لاستخدام هذه المياه بصورة اقتصادية مفيدة ، الا انها تجد نفسها ممنوعة من ذلك لان واجباتها تفرض عليها عدم تكييف المجرى الطبيعي للنهر واستعماله حسب رغبتها ، بغض النظر عن امكانات الدولة الفنية او استعدادها لمثل هذا الاستخدام . ثم يقول اخيرا بانه اذا ما كان النهر يمر اثناء جريانه في دول متعددة فان هذه النظرية (اي النظرية الانكلوسكسونية) تعطي امتيازا الى دولة المصب وتترك لها الحرية الكاملة في أستخدام المياه او التصرف بالنهر حسب رغبتها ، بينما تفرض على الدول الاخرى التي يجرى النهر داخل اراضيها عدم الاخلال بمجراه .

ان هذا الانتقاد الاخير لا اساس له من الصحة لان دولة المصب مجبرة في نفس الوقت على عدم القيام بانشاء مشاريع يمكن ان تسبب فيضانات في الدول الاخرى المتشاطئة نتيجة القيام بتلك المشاريع .

---

(٤٦) في كتابه (الاستعمالات الصناعية لمجاري الانهار الدولية) ، طبعة لايدن ١٩٥٥ . صفحات ٧٤١ـ٧٨٣ .

٧ ـ **نظرية حق الجوار :**

NEIGHBOURHOOD THEORY

ان حق الجوار حق مقرر في القانون الدولي حيث حاول مؤيدوا هــذه النظرية تطبيقها بالنسبة للدول المتشاطئة •

ان حق حسن الجوار يفرض تقييدات محددة على الدول المتجاورة تتمثــل في عدم امكانية احدها بالاستئثار في مياه نهر دولي بطريقة تسبب اضرارا للدول الاخرى المستفيدة منه •

ان المشرعين يختلفون في تفسير معنى الضرر (Injury) • فقد حاولوا ان يضعوا قاعدة لتقسيم مياه النهر بين الدول المتشاطئة حيث يقول بعضهم بان مثــل هذه الدول ينبغي ان تكون حصصها من مياه النهر متساوية من اجل استخدامها في الاغراض الصناعية والكهربائية[٤٧] الا ان نفرا اخر من المشرعين قاموا بوضــع قواعد واسس لتقسيم مياه النهر مستندين على مساحة المنطقة التى يمر بها النهــر في جريانه وعلى طول مجرى النهر في اقليم كل دولة على حدة او على مســاحة المنطقة التي تروى من مياه ذلك النهر • وقد ذهب فريق ثالث من المشرعين الــى القول بان دولة المنبع (Source State) لا تملك الحق في استعمال مياه النهــر باكثر مما كانت تستعمله لو افتــرض انها كانت دولــة المصب (Mouth State) [٤٨]

لقد أعترض الفقيه فوشي (Fauchille) على تعدد النظريات المقدمة من قبل المشرعين حول توزيع المياه بحجة انها تؤدي الى خلق صعوبات متعددة عند التطبيق ولذلك فانه يرى ضرورة اتباع القاعدة الاساسية التى تقضي بامتناع الدولة عــن

---

(٤٧) لقد تبنى هذه النظرية مؤتمر معهد القانون الدولي الذى عقد في مدريـد سـنة ١٩١١ •

(٤٨) انظر (Sauser Hall) (المرجع السابق صفحة ٥٥٦) •

القيام باية اعمال من شأنها الاجحاف بحقوق الدول المجاورة (المتشاطئة) او الحاق الضرر بها ، ويضيف على ذلك بان وضع قاعدة عامة لتلافي الصعوبات الناجمة عن التطبيق انما هو اقتراح صعب للغاية ، حيث يفضل ترك القواعد النظرية جانبا وأقتراح قواعد عملية بديلة لها تتلخص بما يأتي :

١ ـ عدم السماح لاية دولة بالقيام بانشاء مشاريع للاستفادة من مياه الانهار الدولية دون موافقة الدول المتشاطئة وذلك نظرا لان تلك المشاريع قد تؤدي الى تبدلات اقليمية في المنطقة .

٢ ـ لا يجوز لدولة ما استعمال مياه النهر الدولي الذى يمر في اقليمها بطريقة مجحفة تؤثر على المصالح الانسانية المتصلة بمثل هذا العمل ، ذلك ان المسلم به في العرف الدولي ان الصالح العام يتطلب الابقاء على الحياة البشرية والحيوانية والزراعية في العالم .

٣ ـ لا يحق لاية دولة القيام بانشاء مشاريع على نهر دولي ، من شأنها احداث الفيضانات في الدول المجاورة او حرمانها من مزية استخدام هذا النهر .

وفي هذا الصدد فاننا نقول بانه اذا كان حق الدولة معترف به اصلا في فرض سيادتها على جزء النهر الذى يمر في اراضيها ، فان هذا الحق مع ذلك لا يمكن ان يكون حقا مطلقا خاليا من اي قيد .

وقبل ان نبدأ بتوضيح هذه الاعتبارات والتقييدات فاننا نرغب ان نشير الى النقطتين الاتيتين :

١ ـ ان حق السيادة على مجرى نهر دولي لدولة ما يشمل المجرى نفسه وكمية المياه الجارية فيه .

ان تقديرنا هذا بخصوص الحقوق المتضاربة او المتجانسة او المتبادلة يسري مفعولها على الخصائص المزدوجة لهذه القضية . فالاولى تختص (كما ذكرنا سابقا)

بالواقع الجغرافي لمجرى النهر من جهة عمقه واتجاهه ، وتختص الاخرى بحجم وكمية المياه الجارية فيه •

ان خاصية كمية وحجم المياه لها وجهان يختلف احدهما عن الاخر ، فالوجه الاول يدور حول الفيضانات التي تهدد مصالح الدول المتجاورة وتدمر كل خصائص خصب اراضيها • والوجه الثاني يدور حول منع وصول المياه الى تلك الدول وبالتالي حرمانها من مزية استعمالها بالطرق والكميات المعتادة في الري •

٢ ـ ان القانون الدولي يتطابق في هذه الناحية مع القانون الوطني (بالاضافة الى الحقوق والالتزامات) حالات تعرف بانها حالات (قانونية) لا تمت بصلة الى الاشخاص الذين يمثلونها ، بل انها وبموجب القانون ينظر اليها كوحدة منفصلة عن الاشخاص الذين يمثلونها •

ان هذه الوظائف او المراكز في تكوينها وواقعها تقرر الحلول التي لابد من اسنادها الى ظروفها الطبيعية والاهداف الخاصة بها • وبالاضافة الى ذلك ، وفي حالة كون مجال هذه الوظائف واسعا لدرجة تشمل أكثر من شخص واحد فان نتائجها تظهر بشكل (مصالح مشتركة) لا يمكن تجاهلها • وعليه فان لكل مشترك حق المطالبة بما يستحق من حقوق شخصية ضمن اطار الحدود المشتركة في حدود انتهائها بالنسبة لواحد وابتدائها بالنسبة لآخر •

واذ نعود الى المبادىء الاساسية للحقوق والواجبات بالنسبة للدول المشتركة في نهر دولي ، فاننا نقول بان هناك صنفان من هذه المبادىء تتحكم فيهما العوامل الاتيـة :

(أ) المعالم الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر :

ان هذه المعالم والحقوق والفوائد تمارس من قبل الجماعة الدولية نتيجة وجودها الطبيعي الذى لا يمكن اغفاله او التجاوز عليه ، عدا ما يتم الاتفاق عليه

بموجب معاهدات او اتفاقيات • وهنا لا نجد بدا من التأكيد على أهمية الاعتبارات التاريخية والطبيعية عندما نرغب في تحديد الحالات القانونية حيث ان كثيرا من تلك الحالات والوظائف في مجالاتها وفي نتائجها تحدد بموجب قوانين يفترض فيها ان تأخذ بعين الاعتبار الاحوال التى كانت سائدة قبل اقرارها (وهي احوال نتجت عن الطبيعة او التاريخ او بموجب ما يفرضه العرف الدولي) •

ان كل متتبع لاحوال الخليقة وتطوراتها (العائلة ثم القبيلة ثم المدينة ثم الدولة) يعترف بكل صراحة بان المعالم الطبيعية لعبت دورا اساسيا في تحديدالمناطق المختلفة التى سكنتها الجماعات • فقد لعبت الجبال والبحار والانهار والوديان والادغال والغابات (وكلها من مظاهر الطبيعة ومعالمها) ادوارا حاسمة في تجميع الفئات داخل حدود مستقلة متسلحة بارثها التاريخي الناجم عن الغزوات والفتوحات والمصالح المتجانسة والعلامات القبلية المميزة ووحدة الدين واللغة ، ودفعتها الى التطور حتى الفت جماعات دولية معترف بها •

وهناك كثير من المجتمعات تكونت نتيجة للعوامل الطبيعية الخارجة عن نطاق تدخل الانسان ، وبطريقة جعلت هذه للعوامل تفرض نفسها بصورة تلقائية على تلك المجتمعات ، حيث اعترفت اجيال بعد اجيال بهذه العوامل وقبلتها بشكلها الدائم دون ان تحاول التشكيك او الاستفسار عن مدى شرعيتها •

ولهذا فان العرف الدولي يأخذ محله ، مثله في ذلك مثل القانون الدولي والاتفاقيات التى تعقد بين الدول غير ان جميع هذه الوسائل لم تخلق شيئا جديدا ذلك لانها تعترف ببساطة بنظرية الحالة الراهنة (Status que) وتقرها واقعيا في التشريعات والاتفاقيات الدولية •

(ب) مصالح الدول المتجاورة :

للدول المتجاورة مصالح مشتركة في التعاون فيما بينها لاستثمار مياه الانهار

المشتركة • ان حسن الجوار هذا يتطلب وضع قيود محددة على استثمار تلك المياه نظرا لوجود معايير متزامنة لا يمكن بدونها قيام علاقات متسامحة تهيء الاستفادة الكاملة من النهر وحفظ حقوق الجوار •

ان كل دولة متشاطئة لها الحق في استعمال مياه النهر الدولي للاغراض الصناعية والزراعية • وقد رأينا كيف ذهب بعض المشرعين الى وضع مبادىء لتحديد كمية المياه التى يسمح باستعمالها من قبل كل دولة ، فقد قال بعضهم ان الدول المشتركة بمياه نهر دولي ينبغي ان تتقاسم بالتساوي تلك المياه ، واخذ اخرون بالرأي القائل بوجوب اخذ مساحة الاقليم وطول مجرى النهر الذى يمر بالمنطقة بنظر الاعتبار ومدى اعتماد تلك الدولة على مياه النهر ووضعية المعالم الطبيعية فيه •

ولما كانت كل الاراء قابلة للنقد لانها لم تبن على اساس متين وقاطع فلا عجب ان قادت الى ظهور منازعات قامت على صعوبة التنفيذ العملي لتلك الاراء ، وعلى هذا فاننا نعتبر ان حجم كمية المياه في الموضوع المطروح ينبغي ان تقرر على ضوء القواعد والمبادىء الآتية :

١ ـ ضرورة الابقاء على معالم النهر وظروفه والمحافظة على واقعة القائم (Status quo) بالنسبة لاتجاه جريانه وتوزيع مياهه بين الدول المتشاطئة •

٢ ـ ضرورة المحافظة على الحقوق والامتيازات التى تتمتع بها الدولة المعنية وذلك ضمن مجال لا يتعارض مع تمتع الدول المتشاطئة الاخرى بمثل تلك الحقوق والامتيازات •

٣ ـ ضرورة اعادة النظر في توزيع الامتيازات الناجمة عن هذه الحقوق بالنسبة لتطور متطلبات الحياة للدول التى كانت محرومة سابقا من تلك الامتيازات أو من قسم منها ، ذلك ان قانون الطبيعة يعطي الحق في التوسع والتقدم والتطور •

هذا ومن الجدير بالملاحظة في هذا الخصوص ان المشرع (سوسر هول) لم يضع قاعدة عامة ينبغي الخضوع لها ، وانما فضل (عند قيام النزاع) ، تشكيل لجنة فنية لايجاد حلول ايجابية حول المنازعات معبرا عن ذلك بقوله[٤٩] .

« في الحقيقة ، لا يوجد بالفعل قانون حاسم وواضح يحدد ما هو مجانب لقانون حسن الجوار ونظرا لان القانون هو (فن) قبل ان يكون (علما) ، فانه بتقييم الحقائق بصورة ايجابية ، يمكننا ايجاد الحلول الصحيحة التى تنير الطريق امام الدول المتشاطئة للحفاظ على مصالحها المتبادلة .

وبهذا الخصوص .. افلا يكون من الاحسن الالتجاء الى لجان من الفنيين ، كما جاء في القانون المدني الايطالي .. ومطابقته الحرفية للقانون المدني السويسري في مادته المرقمة (٧٠٨) ، أو كما جاء في المعاهدة المعقودة عام ١٩٠٩ (معاهدة تنظيم الحدود) بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الامريكية » .

وكخلاصة لاراء الفقهاء الدوليين ، يمكننا ان نستخلص الحقائق الاتية التى اقرها الفقه الدولي الحديث مما يمكن اعتبارها مبادىء عامة في تسوية مشاكل الانهار الدولية :

١ ـ ان القسم من النهر الدولي الذى يمر في اقليم دولة معينة لا يخضع خضوعا مطلقا لسلطان تلك الدولة .

٢ ـ لا يحق للدولة التى يمر جزء من النهر الدولي في اقليمها ، ان تقوم باعمال تغير من المعالم الطبيعية العامة لذلك النهر .

٣ ـ لا يحق للدولة التى يمر جزء من النهر الدولي في اقليمها ان تقوم بانشاء اعمال هندسية تؤثر في طبيعة النهر عند مغادرته اقليم تلك الدولة مما يضر بمصالح الدولة التى يدخل اليها بعدئذ بصورة مباشرة او غير مباشرة .

---

(٤٩) سوسر هول ـ المرجع السابق ـ صفحة ٥٥٧ ـ ٧٥٨ .

٤ ـ ان القيام بأي عمل يؤثر على طبيعة النهر المشترك وجريانه وكميات مياهه ينبغي ان يكون بموجب اتفاق بين الدول المتشاطئة •

٥ ـ ان حقوق والتزامات الدول ، بالنسبة للانهار المشتركة ينبغي ان تقام على اساس من مبادىء القانون الدولي • وان هذه الحقوق والالتزامات تعتبر موجودة وقائمة حتى في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات •

٦ ـ ان الحقوق والالتزامات المشار اليها ، تعتبر معرفة ومحققة بموجب الشروط والمستندات التاريخية والاقتصادية لكل حالة من الحالات • كما ان الاستعمالات القائمة بموجب الشروط والمستندات المذكورة والتى تمارسها دولة مشاطئة تعتبر وكأنها حق لا يمكن المساس به والتعرض له بدون رضائها •

٧ ـ في غير الحالات التى ذكرت في اعلاه ، فان مصالح الدول المتشاطئة تعتبر قائمة على اسس من المبادىء والعدالة والاستخدامات الطبيعية لمصادرها •

ومن هذه الدراسة لنظريات الفقه الدولي حول الانهار الدولية يتضح لنا بان الاتجاه الحديث للفقه الدولي يميل الى تحديد مبدأ (السيادة) الذى تستند اليه بعض الدول في تبرير تصرفاتها المنفردة بمياه الانهار الدولية دون رعاية لحقوق الجوار ومصالح الاغيار •

ثانيا ـ الاتفاقيات الدولية :

بعد هذه الدراسة الموجزة عن حقوق والتزامات الدول المتشاطئة ، نجد ان الضرورة تقضي بابراز المعالم الواضحة لمسألة مجاري الانهار الدولية عبر قطرين أو أكثر من ناحية استعمالات المياه •

ان فكرة تدويل النهر تبنى على اساس حقيقة كون ذلك النهر يمر في اراضي أكثر من قطر واحد وان كل قطر ، استنادا لمبدأ الواقع (de facto) له مصالح في مياه ذلك النهر ، ومن واقع تلك المصالح ينشأ حق الدولة في المشاركة في تحديد مصير النهر •

ولقد بدأ الاهتمام بالانهار الدولية وبالبحيرات الدولية يتزايد منذ ظهور عصر الصناعة الحديثة في القرن الثامن عشر ، وكان هذا الاهتمام مقترنا بالتقــــــدم التكنولوجي وبقابلية الانسان على تطويع قوى الطبيعة لخدمته •

وهكذا نجد ان رغبات الدول في الافادة من الانهار والبحيرات الدولية بدأت تتصارع منذ البداية ، غير انها وجدت ان من مصلحتها المشتركة الخلود الى التفاهم وان الاتفاق فيما بينها سيؤدي بالتالي الى الافادة من هذه الكنوز المشتركة والهبات الطبيعية بطريقة تضمن لها المساواة والعدالة والتعاون المتبادل •

وعلى هذا يمكننا القول بان القوانين والتشريعات قد وصلت الى نتيجة بعــد تطور العلاقات الدولية ، تؤكد بان الانهار الدولية في حد ذاتها ، انها هي « ثــروة مائية ورأسمال مشترك بين الدول التى تمر الانهار في اقاليمها » كما وجــدت تلك الدول بان عبء استثمار تلك المياه يقع على عاتقها على اساس من مبادىء قانونيــة معترف بهــا(٥٠) •

اما بالنسبة للحقوق التاريخية وللالتزامات التعاقدية ، فانها تقوم بطبيعة الحال، على أسس من ممارسات تاريخية ثابتة من ناحية ، وعلى بنود اتفاقيات خاصة عقدتها الدول المتشاطئة فيما بينها لتنظيم شؤونها من ناحية اخرى •

وفي هذا المجال ، فاني سأقتبس في ادناه بعض ما جاء في اتفاقيات بهذا الصدد في مختلف ارجاء العالم ، سواء كانت عقدت في اوربا او في اسيا او في افريقيا او في شمال امريكا او جنوبها •

ان ما سأقتبسه ولاشك هو غيض من فيض بالمقارنة الى العدد الكبير من الاتفاقيات التى تم عقدها بين مختلف الدول في العالم •

---

(٥٠) أنظر فى هذا الصدد قرارات محكمة العدل الدولية فى النزاع المتعلــق بنهر (أودر ODER فى كتاب الفقيه BERBER سالف الذكر صفحة ١٦١ •

ان معظم الدول التى عقدت تلك الاتفاقيات قد تبنت قواعد ومبادىء ضمنتها ظروفها الخاصة ونظمت بذلك طرق أستخدامها للانهار الدولية المارة عبر اقاليمها. وفي هذا الصدد يقول البروفيسور سمث (SMITH) [٥١] :

(ان الدراسة التطبيقية للاتفاقيات تقودنا ، دون اية مقاومة ، الى خلاصة عدم امكانية وضع قواعد عامة في تحديد افضلية المصالح التى تشمل جميع النظم المائية ، ولذلك فان كل حالة من الحالات يجب ان تدرس مستقلة على ضوء واقعها الجغرافي والتاريخي والظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بها) .

ان المعاهدات في حقيقتها هي صنع للقوانين ، ذلك لانها ترسم قواعد السلوك التي ينبغي ان يرتبط بها الاطراف . وهكذا نجد ان المعاهدات تعتبر احد المصادر الرئيسة للقانون الدولي .

وعلى هذا فانني سأحيل الى الاتفاقيات والمعاهدات التالية كسوابق يمكن ان تسند وجهة النظر العراقية في نزاعها مع ايران من ناحية ، وكمحاولة في ايجاد الحل السلمي لنزاع انهار الحدود المشتركة بين البلدين من ناحية اخرى .

اتفاقيات المياه الاوربية :

١ ـ اتفاقية المياه بين السويد والنرويج :

عقدت في ٢٦ نوفمبر ١٩٠٥ حيث تنص المادة الثانية منها على ما يأتي :

« انسجاما مع المبادىء العامة للقانون الدولي ، فان من المعروف ان الاعمال المبينة في المادة الاولى ، لا يمكن ان تستمر في اي من البلدين بدون رضا البلد الاخر طالما كانت تلك الاعمال تؤدى الى تغيير طبيعة مجرى المياه في مناطق البلد الاخر » .

---

(٥١) انظر كتابه مار الذكر صفحة (٦٥) .

٢ ـ معاهدة سنت جرمان :

التى عقدت في العاشر من تشرين الاول ١٩١٩ بين النمسا والولايات التي انسلخت عنها .

نصت المادة ٣٠٩ من المعاهدة على ما يلي :

(... ضرورة عقد اتفاقية بين الولايات ذات العلاقة لكي تصون مصالح وحقوق كل منها وفي حالة عدم وجود نصوص خاصة بتوزيع المياه بين الدول ذات العلاقة ، فان القضايا ستحل وتنظم عن طريق محكم يعينه مجلس عصبة الامم) .

علما بان هنالك نصا مماثلا لهذا النص في معاهدة (تريانون) التى عقدت في مايس عام ١٩٢٠ تتعلق بهنجاريا والاقاليم التى سلخت منها ، وكذلك يوجد نص مماثل في المادة (٣٦٣) من معاهدة سيفر (Sevres) التى عقدت في العاشر من آب عام ١٩٢٠ التى استبدلت بالمادة (١٠٩) من معاهدة (لوزان) التى عقدت في الرابع والعشرين من تموز ١٩٢٣ فيما يتعلق بالدولة العثمانية والولايات التى سلخت منها بعد الحرب العالمية الاولى ، والتى تنص على ما يأتى :

(في حالة عدم وجود احكام مخالفة ، يجب عند عقد اتفاقية بين الدول المعنية من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة والمصالح لكل منها وذلك عندما يعتمد النظام المائي (أ ي فتح القنوات للفيضانات والري والصرف والمسائل الاخرى المماثلة) بسبب تعيين حدود جديدة في دولة على الاعمال التى تنفذ ضمن اقليم دولة اخرى . وفي حالة تعذر الاتفاق فان المشكلة تحل عن طريق التحكيم) .

٣ ـ المعاهدة الفنلندية ـ النرويجية :

عقدت في ١٤ شباط ١٩٢٥ حيث نصت المادة الاولى منها على ما يلي :

« بالنسبة للنظام المائي ، لا يجوز اتخاذ اجراءات في اراضي اي منهما دون موافقة ورضاء الطرف الاخر » .

٤ ـ الاتفاقية الالمانية ـ البولندية :

عقدت في ١٤ آذار ١٩٢٥ حيث نصت على ما يأتي :

« في فترة الري ، ينبغي ان يظل مستوى المياه على الحدود بشكل يتلائم وطريقة العمل في السدود من اجل رفع مستوى الماء او سد مجراه ، حيث يبقى ذلك المستوى ملائما لارواء المراعي » .

٥ ـ المعاهدة الالمانية ـ البولندية :

عقدت في ١٦ شباط ١٩٢٧ حيث تضمنت نصا يضمن احترام الحقوق القائمة :

« ان ضمان احترام الحقوق القائمة والامتيازات والسياسة المائية والسماح ، كما هو مبين في تشريعات البلدين ، باستعمال القوة الهايدروليكية في منطقة الحدود يتم بين البلدين عن طريق عقد اتفاق بينهما » .

٦ ـ الاتفاقية الالمانية ـ التشيكوسلوفاكية :

عقدت في الثالث من شباط ١٩٢٧ حيث جاء في المادة ٢١ من الاتفاقية بانه اذا ما تسببت المنشآت المائية في احداث اي تغيير في مجرى مياه الحدود او المجاري المائية المتفرعة عنها فان كلا من الدولتين تتولى معالجة الموقف بطريقة مشروعة .

٧ ـ الاتفاقية النمساوية ـ الهنغارية :

عقدت في الحادي عشر من آذار ١٩٢٧ حيث تضمن القسم الاول من الاتفاقية بان كلا من الدولتين تتعهدان ، تطبيقا للمادة (٢٩٢) من معاهدة (تريانون) بان لا تقوم باتخاذ اي اجراء انفرادي يؤثر على القوى الهيدروليكية القائمة في مناطق حدود بلديهما او ان تقوم بأية اعمال قد تؤدي الى تطوير تلك القوى بما يضر الدولة الاخرى . كما انها تعهدتا بصيانة تلك القوى بما يجعلها في حالة جيدة .

٨ ـ المعاهدة النمساوية ـ التشيكوسلوفاكية :

عقدت في الثاني عشر من كانون الاول ١٩٢٨ ، حيث تنص المادة (٤٨) منها

على ان كلا من الدولتين مخولتان بالتصرف بنصف مياه الانهار الحدودية المشتركة، وفي حالة تسبب المنشآت المائية باحداث اي ضرر او خلل في نسبة توزيع المياه ، فان الطرفين المتعاقدين يلتزمان باعطاء الحقوق المشروعة لسكان البلد المتضرر .

٩ ـ المعاهدة الالمانية ـ البلجيكية :

عقدت في السابع من تشرين الاول ١٩٢٩ حيث تنص المادة **(٧٠)** على ان حكومتي البلدين قد اتفقتا على عدم الحاق الضرر بأي مجرى مائي يخترق حدودهما وعلى الاعتراف بحق الارتفاق المطبق على اي مجرى مائي منهما وخاصة ما تعلق منه بحق استعمال تلك المياه .

١٠ ـ اتفاقية فونتانبلو (FONTANEBLEAU) :

المعقودة في الثامن من تشرين الاول ١٧٨٥ بين المانيا وهولندة ، حيث تعتبر هذه الاتفاقية م الاولى من نوعها في التنظيم العام لمياه الانهار الحدودية .

١١ ـ اتفاقية ماستريخت (MASTRICHT) :

المعقودة في السابع من آب ٨٤٣ بين بلجيكا ولوكسمبرج والتى نصت على عدم السماح لاي من البلدين باتخاذ اجراء يتعلق بالانهار الحدودية بينهما قبل الحصول على موافقة البلد الاخر .

١٢ ـ الاتفاقية البلجيكية ـ الهولندية :

عقدت في الثاني عشر من مايس ١٨٦٣ والتى اهتمت بالدرجة الاولى في تحديد امكانيات تحويل مياه نهر الموز (Meuse) او التصرف بها[٥٢] والتى وافقت بموجبها الحكومة البلجيكية على عدم المساس بفروع الانهر التى تنبع وتجرى باتجاه الحدود الهولندية وتركها تجري في احواضها الطبيعة .

١٣ـ البروتوكول الموقع عليه في روما في الخامس عشر من نيسان ١٩٩١ بين المملكة المتحدة وايطاليا :

التزمت الدولة الثانية بموجب نص المادة الثالثة منه بالامتناع عن انشاء اية

اعمال هندسية على نهر (عطبرة) مما قد يؤثر على جريان هذا الرافد المهم من روافد نهر النيـل •

١٤ ـ الاتفاقية الموقعة في السادس والعشرين من تشـرين الاول ١٩٠٥ بين النرويـج والسـويد :

نصت في مادتها الثانية على انه : لغرض المحافظة على روح المبادىء العامـة للقانون الدولي ، تقر الدولتان على ان الاعمال المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية لا يمكن اقامتها من قبل اي من الدولتين قبل الموافقة المسبقة للدولة الاخرى، وذلك في حالة وجود احتمالات بان اقامة مثل هذه الاعمال تؤدي الى تغير ملحوظ في مياه منطقة واسعة في الدولة الاخرى •

١٥ـ الاتفاقية المعقودة بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ :

والتي وافقت بموجبها الدولتان على اعتبار جميع مجاري الانهار مشتركة بين البلدين كما تم الاتفاق كذلك على ان اي مواطن من مواطني الدولتين لـه الحق في الحماية الكاملة في الدولة الاخرى وحفظ حقه في المياه المشتركة وكأنه مواطن من مواطني تلك الدولة • كما وافق الجانبان على ابقاء مشاريع الاستخدام القانوني للمياه عند توقيع الاتفاقية على ما كانت عليه • اى ان الدولتين اعترفتـا بالاحتياج الاستهلاكي للمياه في البلدين كما اشير في الاتفاقية كذلك الى موافقـة الدولتين على اقامة مشاريع ثانوية لاستخدام المياه •

١٦ ـ الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وايطاليا في عام ١٩١٤ :

حول تطوير طرق استثمار القوى المائية في نهر رايا (Raya) او فروعـه عند نقطة دخوله اراضي الدولة الاخرى • وفي الوقت الذى اعطت فيه هذه الاتفاقية الحماية الكاملة للمشاريع المقامة لاستغلال المياه في اقليمي الدولتين ، نجدها قـد أفسحت المجال لانشاء مشاريع جديدة في كل منهما[٥٣] •

(٥٣) انظر تقرير الامم المتحدة ـ الدائرة الاقتصادية والاجتماعية بعنوان (تطوير استخدام حوض النهر المشترك) طبع نيويورك ١٩٥٨ •

١٧ ـ معاهدة برلين الموقعة في السابع والعشرين من آب ١٩١٨ بين كـل مـن روســيا والمانيـا :

حيث نصت على عدم السماح باقامة اية منشآت اصطناعية على بحيرة بايبوس (Peipous) او اجراء اي تبديل في طريق جريان مياهها ، من شأنه ان يؤدي الى انخفاض مستوى المياه فيهـا •

١٨ ـ المعاهدة المعقودة بين فنلندة وروسـيا في الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول ١٩٢٢ :

والتى نصت على عدم السماح لاي من الطرفين المتعاقدين ، (فيما عدا ما يتم باتفاق مشترك) ، بالقيام باعمال تؤدي الى تحويل مجرى المياه او اقامة مشـــاريع أو اتخاذ اجراءات ينتج عنها تبدل في عمق مجرى أو مستوى أو اتجاه مياه الانهار المشتركة بين البلدين والتى لها اثر مباشر في الاحوال السائدة في الدولة المجاورة أو التى من شأنها الحاق الضرر بمشاريع صيد الاسماك او اعاقة الاتصالات النهرية•

١٩ ـ الاتفاقية المعقودة بين المانيا وتشيكوسلوفاكية في الثالث من شباط ١٩٢٧:

نصـت المـادة (٢١) منهـا عـلى تعهد الدولتين بعدم القيام باعمال او منشآت تؤثر على مصالح اي منهما •

اتفاقيات المياه الامريكية

١ ـ الاتفاقية الموقعة بين بريطانيا والبرازيل في الخامس عشر من مايس ١٩٤٠ :

والتى نصت على عدم جواز القيام باعمال من شأنها تغير المجرى الحالي للانهار الا بالموافقة التامة بين حكومتي البلدين ، كما ان القيام باعمال فتح الاقنية والري والطاقة الكهربائية لا يمكن انجازها الا باتفاق ورضى الدولتين المتشاطئتين •

٢ ـ الاتفاقية الموقعة في الثالث من شباط عام ١٩٤٤ بين الولايات المتحـــدة الامريكيــة والمكســيك بشــأن نهر ريوجراندا :

لقد تضمنت ديباجة الاتفاقية مبادىء ذات اهمية كبيرة اوضحت الرغبـــة في

تثبيت وتحديد حقوق الدولتين فيما يتعلق بمياه انهار (كولورادو) وتيجوانا (Tijuana) وريوبرافو (Rio Bravo) ابتداء من قلعة (كيتمان) في تكساس في الولايات المتحدة الامريكية الى خليج المكسيك من اجل الحصول على الحقوق الكاملة التى تؤمن الافادة القصوى من مياه النهر •

لقد تضمنت هذه الاتفاقية موادا حددت حصة كل من البلدين في المياه على مدار السنة وفي مختلف الفصول مقارنة بنسبة مساحة الاراضي الزراعية في كليهما •

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على وضع ضوابط لاعمال اللجان التى تكونها الدولتان في حالة قيام نزاع بينهما ، وتتلخص هذه الضوابط (التى تسترشد بها اللجان) على التعرف على الموضوعات الآتية :

أ ـ الاستعمالات المنزلية والبلدية للمياه •

ب ـ مدى النمو الزراعي في كلا البلدين •

ج ـ أستخدام المياه لتوليد الطاقة الكهربائية •

د ـ مدى أستخدام مياه الانهار المشتركة للاغراض الصناعية •

هـ ـ الاستعمالات الملاحية للنهر •

و ـ شؤون الصيد في الانهار •

ز ـ اية استعمالات نافعة اخرى يمكن للجنة الاسترشاد بها عند وضع تقريرها •

٣ ـ الاتفاقية الامريكية ـ الكندية لعام ١٩٠٩ :

وبالنسبة للنزاع حول نهري ملك (Milk) والقديسة ماري فقد اتفقت الولايات المتحدة الامريكية مع كندا بان يكون لكل من البلدين السيطرة الكاملة على مجرى مياه جميع الانهار المشتركة بينهما ، كل في نطاق حدوده مع الاعتراف

بالتطبيقات العملية التى كانت تمارسها كل منهما ، كما تم الاتفاق على استعمالات جديدة معينة من اجل القيام بها في كل من البلدين(٥٤) .

٤ ــ **الاتفاقية المعقودة في لندن بين المملكة المتحدة والبرازيل فى الخامس من اذار عام ١٩٤٠ :**

والتى تنص على عدم جواز القيام بأية اعمال انشائية على نهر اسكويلو (Rio Essequilo) ، فيما عدا ما يصمم لاستمرار جريانه ، الا بموجب اتفاق خاص بين البلدين ، كما نصت هذه الاتفاقية على عدم جواز حفر قنوات للري او لتوليد القوة الا بالموافقة الصريحة المتبادلة بين الحكومتين .

هذا وان من نافلة القول الاشارة الى ان المنظمات الدولية قد انشئت من اجل الحفاظ على الحقوق التاريخية والطبيعية للاطراف ذات العلاقة وكذلك من اجل ادامة وتطوير الرفاه المطلوب . كما ان من المعترف به كذلك ان المنظمات الدولية تطبق النصوص القائمة المثبتة والاتفاقيات والمعاهدات الا اذا اتفق الطرفان مسبقا على غير ذلك .

اتفاقية المياه الاسيوية :

١ ــ الاتفاقية الايرانية ــ الافغانية :

هنالك خلاف قديم بين ايران وافغانستان حول نهر (هلمند) الحدودي ، وقد سبق ان قامت لجنتان تحكيميتان بالنظر في موضوع النزاع ، حيث شكلت اللجنة الاولى عام ١٨٧٢ برئاسة (الجنرال السير فريدريك جولد سمث) وقبلتها الدولتان بينما لم توافقا على اللجنة الثانية برئاسة (الكولونيل ماكماهون) . وعندما لم يتفق الطرفان على ما جاء في تقرير اللجنة الاولى قررا تشكيل لجنة محايدة قامت

---

(٥٤) انظر تقرير لجنة المياه الدولية (الامريكية ــ المكسيكية) الصادر عن مكتب المطبوعات الامريكية عام ١٩٣٠ .

بدراسات موقعية وقدمت توصياتها بهذا الخصوص ووضعت قواعد للتعامل في هذا النهر الدولي الا ان ايران تطالب بأكثر من ذلك[٥٥] .

٢ ـ الاتفاقية التركية ـ السورية :

عقدت هذه الاتفاقية في العشرين من تشرين الاول ١٩٢٠ حيث نصت المادة (١٢) منها على ان مياه نهر قويق (وهو احد روافد الفرات) ستوزع بطريقة عادلة تمنح الاكتفاء الذاتي لكل من البلدين في تركيا وفي منطقة حلب السورية .

٣ ـ الاتفاقية الايرانية ـ السوفياتية :

عقدت هذه الاتفاقية في السادس والعشرين من شهر شباط عام ١٩٢١ التى منحت كلا الطرفين حقوقا متساوية في الافادة من نهر اتراك .

٤ ـ المعاهدة البريطانية ـ الفرنسية :

بشأن اقطار الشرق الاوسط التي وضعت تحت الحماية وهي العراق وسوريا ولبنان وفلسطين ، حيث نصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على ان الحكومتين البريطانية والفرنسية ستتوصلان الى عقد اتفاقية بشأن تشكيل لجنة مشتركة يكون من واجبها القيام بدراسات اولية لاحواض الري في هذه الاقطار وكذلك دراسة المؤثرات التي تؤثر في شحة مياه نهري دجلة والفرات عند نقطة دخولهما حدود بلاد (ما بين النهرين Mesopotamia) الواقعة تحت الحماية البريطانية .

٥ ـ الاتفاقية السورية ـ اللبنانية :

عقدت هذه الاتفاقية في الثاني من شباط عام ١٩٢٩ بين (فرنسا) من جانب وفلسطين (بريطانيا) من الجانب الاخر ونصت على ان جميع الحقوق المشتقة من القوانين المحلية والعرف والتعامل المحلي فيما يتعلق باستعمال مياه الانهار

(٥٥) للتفصيلات انظر كتاب الاستاذ (بوير) سالف الذكر صفحة ١٠٢ـ١٠٣ .

والجداول والقنوات والبحيرات لاغراض الري او الشرب ، ستظل نافذة في التعامل القائم ٠

٦ - الاتفاقية التركية - السوفياتية :

عقدت هذه الاتفاقية في الثامن من كانون الثاني عام ١٩٢٧ بين الاتحاد السوفياتي وتركيا ، حيث تنص المادة الاولى منها على ان كلا الطرفين المتعاقدين سيقتسمان مناصفة مياه الانهار والجداول والبرك متبعين في ذلك خط الحدود الذي يفصل بين تركيا وجمهوريات الاتحاد السوفيتي ٠

٧ - الاتفاقية الافغانية - السوفياتية :

عقدت هذه الاتفاقية في الثالث عشر من حزيران عام ١٩٤٦ بين الاتحاد السوفياتي وافغانستان وقد جاء فيها ما يؤكد على ضرورة التزام افغانستان بالحالة الراهنة (Status quo) وعدم زيادة حصتها من نهر (كوشكا) الحدودي٠

٨ - معاهدة الصداقة العراقية - التركية :

عقدت هذه الاتفاقية في التاسع والعشرين من شهر اذار ١٩٤٦ ، حيث تضمن الملحق الاول للمعاهدة حقوق كل من البلدين في نهري دجلة والفرات وروافدهما كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول على ان تركيا ستتولى ابلاغ العراق حول الانشاءات التى ستقوم بها على النهرين المذكورين وروافدهما وذلك من اجل عقد اتفاقات بين البلدين في هذا الصدد بما يحقق مصالحهما المشتركة(٥٦) ٠

٩ - المعاهدة الهندية - الباكستانية :

عقدت هذه المعاهدة في الرابع من مايس ١٩٤٨ لتنظيم العلاقة بين الهند وباكستان حول حقوق المياه التى تعتبر حالة ذات خصوصية بين البلدين وذلك لان

---

(٥٦) للتفصيلات انظر مجموعة اتفاقيات الامم المتحدة ٠ المجلد (٣٧) صفحة (٢٢٦) ٠

النظام الاروائي في البنجاب يعتبر من ارقى نظم الارواء في العالم • ونظرا لاجراءات التقسيم التي تمت في الهند عام ١٩٤٧ وظهور دولتي الهند وباكستان لاسباب دينية وسياسية وغيرها ، فقد تأثر النظام الاروائي في البلدين وظهرت النزاعات بين الهند وباكستان بشأن تزويد القنوات بالمياه التي تصل الى الباكستان من الهند •• وهكذا تأزم الامر بين البلدين في أرض الانهار الخمسة •

ونظرا لان المفاوضات من اجل عقد هذه المعاهدة لم تؤد الى نتائج حاسمة ، فقد تولى (بنك الانشاء والتعمير الدولي) في واشنطن تقديم مساهمته ومساعيه الحميدة (Good offices) لتقريب وجهات نظر البلدين حيث تم عقد اتفاقية تقوم على اسس فنية وعلمية بين البلدين في شهر شباط عام ١٩٥٤ •

اتفاقيات المياه الافريقية

١ ـ الاتفاقيات المعقودة بين بريطانيا وايطاليا :

هنالك ثلاث اتفاقيات عقدت بين البلدين تتعلق باستعمالات المياه في شرقي افريقيا • ان الاتفاقية المعقودة بين البلدين في الخامس عشر من شهر نيسان ١٨٩١ تتعلق بمشكلة مياه (عطبرة) ، وبموجب هذه الاتفاقية فان ايطاليا ، وهي الدولة المستعمرة ، تعتبر الدولة التي تمتلك المجرى الاعلى للنهر ولذلك فانها تتعهد بعدم القيام بأية انشاءات على نهر (عطبرة) ربما غيرت مستوى مياه نهر النيل •

٢ ـ المذكرة المتبادلة بين بريطانيا والحبشة في الخامس عشر من مايس ١٩٠٢ :

تضمنت هذه المذكرة بان الامبراطور (منليك الثاني) ، ملك ملوك الحبشة يرتبط بالتزام امام حكومة صاحب الجلالة البريطاني بأن لا ينشيء او يسمح باقامة انشاءات عبر نهر (النيل الازرق) وبحيرة (تانا) او نهر (سوباط) ، مما قد يؤثر على جريان المياه الى نهر النيل ، الا في حالة موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية في السودان على ذلك •

٣ - المعاهدة المعقودة بين حكومة جنوب افريقيا والبرتغال في الاول من تمــوز ١٩٢٦ :

نصت المادة السادسة من المعاهدة على سماح حكومة البرتغال لحكومة جنوب افريقيا باستعمال نصف مياه فيضان نهر كونين (Kunene) لاغراض الري انطلاقا من اسس انســانية .

٤ - الاتفاقية المعقودة بين بريطانيا ومصر بشأن مياه النيل :

نصت هذه الاتفاقية على انه استثناءا من بنود الاتفاقية السابقة المعقودة بيـن البلدين ، لا يجوز القيام بأية اعمال اروائية او انشائية على نهر النيل وفروعه او على البحيرات التى ترفده بالمياه والتى تقع في السودان ، مما يسبب اجحافا بالنسبة لحقوق مصر في تلك المياه سواء في انقاص كمية المياه التى تصلها او من تغيير تاريخ وصولها الى مصر او في انخفاض مستواها .

ولقد قدمت الحكومة البريطانية مذكرة الى الحكومة المصرية تضمنت اعتراف الاولى بالحقوق الطبيمية والتأريخية لمصر في مياه نهر النيل وان (جلالة ملك المملكة المتحدة) يعتبر تلك الحقوق من المبادىء الاساسية للسياسة البريطانية .

٥ - المعاهدة المعقودة بين المملكة المتحدة والكونغو والموقعة في لندن في التاســع من مايس ١٩٠٦ :

تعهدت الدولة الثانية بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بان لا تقيم او تســمح باقامة اية تأسيسات على نهر سميلكي (Semileki) او نهر ازنجــو (Izengo) وما جاورهما مما يسبب نقصان كمية المياه المتدفقة نحو بحيرة (البرت) وذلك قبل الحصول على موافقة الحكومة البريطانية في السودان .

٦ ـ الاتفاقية البريطانية ـ الايطالية لعام ١٩١٥ :

من اجل تنظيم مياه شؤون الري والاستعمالات الاخرى لمياه نهر جوبــــا اتفقت الحكومتان على وجوب حماية الاستعمالات القائمة لمياه النهر كما اتفقتا على ان الاستعمالات الجديدة ينبغي ان تنظم بموجب قواعد وترتيبات محددة •

٧ ـ الاتفاقية البريطانية ـ الايطالية لعام ١٩٢٥ :

اتفقت الحكومتان على تنظيم توزيع مياه نهر جاش (Gash) [٥٧] ، وقد اخذ ذلك التنظيم خطواته المتتالية مما يدل على ان التعاون بين الشعوب المشتركة في نهر واحد يمكن ان يتم بطريقة سلمية تحقق الانتفاع الكامل من المياه[٥٨] •

٨ ـ الاتفاقية البرتغالية ـ الجنوب افريقية لعام ١٩٢٦ :

نصت الاتفاقية على تقسيم مياه نهري كوينين (Kuenene) وكوبانجــو (Cubango) الواقعين في جنوب غرب افريقيا[٥٩] ، فقد اعطي بموجب هذه الاتفاقية لكل فريق الحق في المشاركة بمياه الانهر بنسبة لا تتعدى النصف بشرط ان تتحمل كـــل منهمــا نصف مصاريف انشاء المشــاريع ومصــاريف ادامة السدود والقنوات على النهرين المذكورين •

---

(٥٧) مجموعة معاهدات بريطانيا العظمى ـ سلسلة ١٩٢٥ـ١٩٢٦ والمذكرات المتبادلة بين بريطانيا وايطاليا حول تنظيم استعمال النهر المذكور •

(٥٨) تفاصيل هذه الاتفاقية مسجلة في كتاب :

(Facts and Speculations about our water supply).

للدكتور وفيق الخشاب • بغداد ـ ١٩٦٠ •

(٥٩) مجموعة معاهدات بريطانيا العظمى ـ السلسلة الثالثة ١٩٢٦ •

٩ ـ الاتفاقية المعقودة بين مصر وبريطانيا العظمى في السابع من مايس ١٩٢٩ :

حيث نصت الفقرة الثانية منها على انه (مالم تؤخذ موافقة الحكومة المصرية المسبقة ، فلا يسمح باقامة او انشاء مشاريع للري او للقوى المائية على نهر النيل او فروعه او على البحيرات التى يستقى منها مياهه سواء كانت في السودان او في اية منطقة من المناطق الواقعة تحت الادارة البريطانية بطريقة يحتمل ان تقود الى نتائج تضر بمصالح مصر وذلك اما في احتمال تخفيض كميات المياه القادمة الى مصر او في احتمال تبديل تاريخ وصولها او انخفاض في مستواها .

١٠ـ الاتفاقية المائية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان في عام ١٩٥٩ :

وهي تعتبر نموذجا جديدا في التسويات السلمية للمشاكل المتعلقة بالانهار الدولية . لقد اطلق على هذه الاتفاقية الجديدة اسم (اتفاقية القاهرة ـ الخرطوم) ملغية بذلك اتفاقية قديمة عقدت بينهما في عام ١٩٢٩[٦٠] .

ثالثا : توصيات المؤتمرات الدولية

ذكرنا في صدر حديثنا عن النزاع العراقي ـ الايراني حول الانهار المشتركة، ان العراق يستند الى توصيات المؤتمرات الدولية لاثبات حقوقه ، ولذلك فان الضرورة تقتضينا هنا ، دفاعا عن حقوق العراق المشروعة في مياهه الدولية ان ندون التوصيات المتخذة في بعض المؤتمرات الدولية بصدد الانتفاع من مياه الانهار المشتركة واستخدامها في الاغراض الملاحية والزراعية وغيرها .

---

(٦٠) راجع كتاب (اتفاق القاهرة ـ الخرطوم) من سلسلة الكتب السياسية المجلد (٣٥) الصادرة فى تشرين الاول ١٩٥٩ بالقاهرة تأليف السيد احمد ساور .

وراجع كذلك مقالة للدكتور احمد موسى حول (مياه النيل) المنشورة فيمجلة القانون الدولي المصرية . المجلد (١٤) لعام ١٩٥٨ .

وعليه فقد اثرنا ان ندون فيما يلي من صفحات توصيات بعض تلك المؤتمرات، ومن بينها ما يأتي :

١ ـ معهد القانون الدولي في مدريد :

اتخذ معهد القانون الدولي في اجتماعه العام الذى عقد في مدريد عام ١٩١١ بعض المبادىء حول تنظيم استعمال مياه الانهار الدولية في الاغراض الزراعيـــة والصناعية وكان اهم تلك المبادىء يتعلق بحالة مرور النهر الدولي داخل اراضي دولتين أو أكثر حيث اتخذت التوصيات الاتية :

١ ـ تكون النقطة التى يعبر فيها النهر حدود دولتين في مجراه الاعتيادي الذى اتبعه من وقت سحيق ، غير قابلة للتبديل من قبل هيئات اي من الدولتين الا بعد موافقة الطرف او الاطراف الاخرى .

٢ ـ يمنع اجراء اي تغيير من شأنه الاضرار بمياه النهر كتفريغ المـــواد الضارة فيه مثل مجاري المصانع ونفاياتها .

٣ ـ لا يسمح لاية هيئة (وخاصة المعامل التى تستخدم القوة الكهرومائية) أخذ كميات من مياه النهر ، من شأنها التأثير على تكوينه او خاصيته الرئيسية الصالحة للاستعمال حين وصوله الى اقليم الدولة التى يمر من اراضيها بعد تركه اراضي تلك الهيئة .

٤ ـ ان حق الملاحة حق معترف به في القانون الدولي ولا يجوز تجاوزه باية صورة من الصور .

٥ ـ لا يسمح للدولة الواقعة في طريق انحدار النهر بانشاء ، او القبول بانشاء مصانع او مشاريع داخل اراضيها من شأنها تهديد الدولة الاخرى المتشاطئة معها باخطار الفيضان .

٦ ـ تكون المبادىء اعلاه قابلة للتنفيذ كذلك في الحالات التى يجري فيها النهر من بحيرة واقعة في اراضي دولة ويمر داخل اقليم دولة او دول اخرى .

٧ ـ يقترح على الدول المعنية الاسراع بتعيين لجان مشتركة دائمية لاتخاذ القرارات اللازمة او لتقديم التوصيات بشأن احتمال ظهور نتائج مضرة جراء اقامة منشآت على النهر ، او جراء القيام باجراء تعديلات في مجرى النهر الطبيعي ، في الجزء الذى يمر داخل اراضي احدى الدول .

٢ ـ مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١(٦١) :

اتخذ مؤتمر برشلونة عدة مبادىء اساسية غير المبدأ الاقليمي ، الا وهو مبدأ اهمية النهر من وجهة النظر الدولية العامة .

وقد تم بموجب هذا المبدأ التفرقة بين الانهار ذات الاهمية الدولية وبين الانهار الاخرى واتفق على نظام خاص للملاحة في الانهار الدولية .

لقد وصفت المادة الاولى من نظام الملاحة هذه الانهار الخاضعة لاحكامه بانها انهار مهمة بصفة دولية وهي :

١ ـ مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتى تفصل بين دول مختلفة او تجري في داخل اراضي هذه الدول .

٢ ـ مجاري المياه المعروف عنها بان لها اهمية دولية بالنظر للقرارات الفردية التى تتخذها الدول التى تمر تلك الانهار من داخل اقاليمها او جراء عقد اتفاقية دولية وافقت عليها الدول المعنية .

٣ ـ مجاري المياه الخاضعة لاشراف لجان دولية تضم في عضويتها دولا غير الدول المعنية .

---

(٦١) الدكتور صادق ابو هيف ـ ملخص القانون الدولي ـ طبع الاسكندرية عام ١٩٥٩ .

ان العلامات المميزة لتلك المجاري هي انها مفتوحة للملاحة الحرة للسفن التابعة لجميع الدول الموقعة على الاتفاقية او الدول التى توافق على الاتفاقية فيما بعد ومن ضمنها الدول المعنية او غيرها (المادة الثالثة) .

وتفرض المادة الرابعة على الدول النهرية ممارسة المساواة في معاملتها للسفن بدون تمييز بين جنسياتها او الدول التابعة لها . ويفرض على هذه الدول النهرية الامتناع عن القيام باية اعمال من شأنها اعاقة الملاحة في النهر وان تتخذ الاجراءات الضرورية لادامته وابقائه صالحا للملاحة (المادة العاشرة) .

ولا يحق للدول التى يمر هذا النهر الدولي في اراضيها ، فرض الرسوم على السفن الماخرة فيه عدا ما يتناسب مع متطلبات مصاريف ادامته او تحسين مجراه او مقابل بعض الخدمات (المادة السابعة) .

ومن جهة اخرى فان لكل دولة نهرية الحق في اخضاع الملاحة في الجزء النهري المار باراضيها لقوانينها النافذة كقوانين الشرطة والرسوم والمكوس والصحة العامة وما شابه ذلك (المادة السادسة) . كما ان لها الحق ايضا في احتكار التجارة النهرية للسفن العائدة لها (المادة الخامسة) .

ويسرى مفعول اتفاقية الملاحة الحرة على السفن التجارية ولا يسري على السفن الحربية او سفن الحراسة او سفن المراقبة او اية سفن آخرى تستخدم لغرض فعاليات السلطات المدنية ما عدا ما اتفق عليه بموجب معاهدة خاصة مع الدول المعنية (المادة ١٧) .

وتبقى المبادىء المذكورة في اعلاه سارية المفعول خلال فترات الحرب ولكن ضمن الحدود القانونية التى لا تتعارض مع الحقوق والواجبات المفروضة على الدول المتحاربة والدول المحايدة (المادة ١٥) ، الا انه في حالة ظهور احوال خطيرة تهدد سلامة الدول او مصالحها الحيوية ، فيسمح بمخالفة هذه القاعدة بصورة استثنائية

بشرط ان تكون هذه المخالفة ذات صفة مؤقتة بقدر الامكان وان يصار الى الغائها حالما يزول السبب الذي خولفت هذه المبادىء من اجله (المادة ١٩) .

ويجب احالة اي سوء تفاهم عن تنفيذ او تفسير مواد هذا النظام الى محكمة العدل الدولية ، مالم يجري الاتفاق بين الدول المعنية على احالته على التحكيم او تقوم هذه الدول بازالة سوء التفاهم هذا بطريق او باخر . وينبغي على الدول المتنازعة ان تطرح قضيتها اولا امام لجنة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الامم لغرض تقديم توصياتها بشأنها وذلك قبل رفع القضية الى محكمة العدل الدولية (المادة ٢٢) .

٣ ـ مؤتمر المواصلات والنقل المنعقدة في جنيف عام ١٩٢٣ :

وافق هذا المؤتمر على اتفاقية دولية مؤرخة في التاسع من شهر كانون الاول عام ١٩٢٣ خاصة باستعمال القوى المائية في الانهار الدولية . وقد تم في هذه الاتفاقية اقرار مبدأ يقول بان لكل دولة مطلق الحرية ، ضمن حدود القانون الدولي ، وفي المناطق التابعة لها فقط ، اتخاذ اية اجراءات تراها بشأن استعمال القوى المائية بشرط ان لا تؤثر هذه الاجراءات على مصالح دولة اخرى او ان تسبب لها اضرارا جسيمة ، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون من الضروري ، بالنسبة لهذه الدولة ، وقبل القيام بأية اجراءات ، الدخول في مفاوضات مع الدولة او الدول المعنية لغرض التوصل الى اتفاق حولها[٦٢] .

٤ ـ المؤتمر الامريكي السادس في هافانا عام ١٩٢٨ :

بحث هذا المؤتمر موضوع استخدام مياه الانهار الدولية للاغراض الزراعية والصناعية .

لقد قدم الى هذا المؤتمر مشروعان كان اولهما من المندوب الارجنتيني وقام

(٦٢) انظر نص هذه الاتفاقية في مجموعة الاتفاقيات الدولية بعصبة الامم المجلد السادس والثلاثون . صفحات ٧٦ و ٨٩ .

على اساس حرية استخدام مياه الانهار الدولية من قبل الدول المتشاطئة وكـان ثانيهما من المندوب البرازيلي وقام على اساس ضرورة الاتفاق بين الدول المتشاطئة حول طرق استخدام تلك المياه •

ولم يشأ المؤتمرون ان يضعو قواعد دولية في هذا الصدد ، ولكنهم هدفوا ببساطة الى تشكيل تنظيم اقليمي للدول الامريكية •

واذ ندون هنا المبادىء التي تبناها المؤتمر تقول بانها يمكن ان تكـون مثـلا يحتذى في صياغة المبادىء القانونية •

لقد أكدت اللجنة في تقريرها المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٣٢ على اهميـة عقد الاتفاقيات المتبادلة بين الدول المتشاطئة فيما يتعلق باستخدام مياه الانهـار للاغراض الزراعية او الصناعية • اما في حالة عدم التوصل الى عقد مثل تلـك الاتفاقيات فان القضية ينبغي ان تحال الى (منظمة الدول الامريكية) التي تقوم بدورها بتعيين لجنة فنية لدراسة وجهات النظر المتباينة وتقديم رأيها الاستشاري فيما يتعلق بالنزاع •

ولقد تبنت اتفاقية مونتفيديو (Montevedio) الموقعة في العشرين من شـهر كانون الاول عام ١٩٣٣ لاقرار الوضع القانوني للحدود بين البرازيل واورغواي، هذه المبادىء ، فقد نصت المادة العشرون من تلك الاتفاقية على ان من واجب كل فريق ، قبل مباشرته في اقامة منشآت لتنظيم المياه ، من شأنها اخضاع جريان المياه في الانهار الدولية او في الانهار التي تفصل بين الحدود ، اخذ موافقة الفريـق الاخـر •

وأستنادا الى هـذه المادة ، فقد حصلت حكومة (اوراغواي) في البروتوكول الملحق بالاتفاقية والمؤرخ في ٢٠-١٢-١٩٣٣ على موافقة الحكومة البرازيليـة على الاجراءات التي كان في نيتها اتخاذها بشأن تنظيم مياه نهر ريونيجـرو (Rio Negro) •

٥ – **مؤتمر الدول الامريكية السابع :**

وافق المؤتمر الامريكي السـابع (Pan American Conference) الذى عقد في (منتفيديو) في الرابع والعشرين من كانون الاول عام ١٩٣٣ عـلى قرارات اللجنة الدائمة لجمعية القانون الدولي وأصدر اعلانا ضم المبادىء القانونية التاليـــة :

١ – لكل دولة الحق في استخدام مياه الانهار الدولية في الجزء الخاضع لسلطتها ، وذلك للاغراض الزراعية والصناعية ، بشرط ان لا يؤثر عملها هذا على الدول المجاورة لها والواقعة على الجانب الاخر من ذلك النهر • كما انه لا يسمح لدولة ما اجراء تغييرات في مجرى النهر ، يكون من شأنها الحاق الضـرر بالدول الاخرى الواقعة على الجانب الاخر من النهر ، قبل الحصول على الموافقـة المسبقة على ذلك •

٢ – تنطبق هذه المبادىء على الانهار التى تمر في اراضي دول متعددة •

٣ – يجب ان لا يؤدي استخدام مياه الانهار الدولية للاغراض الزراعية والصناعية الى اعاقة او الحاق الضرر بالملاحة في تلك الانهار •

٤ – اذا رغبت دولة ما في اقامة منشآت على النهر الدولي ، فيجب عليهـا اعلام الدول المتشاطئة الاخرى •

ويتم ارفاق جميع الوثائق الضرورية والخرائط بهذا الاعلام لكي تتمكن الدول المعنية من تفهم اثر هذه الانشاءات وفي حالة وجود ملاحظات من هــذه الدول حول المشاريع موضوعة البحث ينبغي على هذه الدول تقديم ملاحظاتهـا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها لذلك الاعلام • وفي حالة عدم موافقـة تلك الدول على اقامة المشاريع المقترحة ، فينبغي عندئذ احالة المسألة الى لجنة توفيق ،

واذا ما فشلت هذه اللجنة في التوفيق والتوصل الى حل ، فعندئذ تحال القضية برمتها الى لجنة تحكيم[٦٣] .

هذا وقد أصدرت الامم المتحدة مذكرة في عام ١٩٥٠ حول موضوع مياه الانهار المشتركة واستغلالها ، ضمت نفس هذه المبادىء المشار اليها في اعلاه .

٦ ـ الاجتماع الخمسون لمعهد القانون الدولي(٦٤) :

عقد هذا الاجتماع في مدينة (سالسبورغ) في الفترة الواقعة بين الرابع والثالث عشر من ايلول عام ١٩٦١ للبحث في موضوع الانتفاع بمياه الانهار الدولية حيث تم اقرار التوصيات الاتية :

المادة الاولى :

يشمل تطبيق هذه المبادىء والتوصيات في حالات الانتفاع بالمياه التى تؤلف جزءا من مجرى مائي او جزءا من حوض مجرى مائي يمتد من اقاليم دولتين او أكثر .

المادة الثانية :

لكل دولة الحق في الانتفاع بالمياه التى تمر من اقليمها او تحده حسب مفهوم القانون الدولي . ويقاس حق الانتفاع هذا بالنتائج التى تترتب او تنجم عنه الا انه يحدد بحقوق الانتفاع الاخرى العائدة الى الدول المعنية والواقعة في ذات طريق هذا المجرى او الحوض .

---

(٦٣) انظر مجلة القانون الدولى الامريكية ـ الوثائق ـ عام ١٩٣٤ صفحة (٥٩) .

(٦٤) انظر مجلة القانون الدولي الامريكية ـ المجلد (٥٦) لعام ١٩٦٢ ، صفحات (٧٣٧ـ٧٣٨) .

المادة الثالثة :

في حالة اختلاف الدول على طرق تنظيم حقوق الانتفاع هذه فيصار الى التنظيم على اساس عادل ، بعد تقدير احتياجات وامكانات كل دولة على حدة والظروف الاخرى المحيطة بهذا الموضوع .

المادة الرابعة :

لا يجوز لاية دولة البدء في اقامة مشاريع لاستخدام مياه مجرى دولي او مياه مصب نهر دولي ، من الممكن ان تؤثر تأثيرا شديدا على امكانيات استخدام تلك المياه من قبل الدول الاخرى ، مالم تقم هذه الدولة بالتأكيد لتلك الدول على موافقتها في مشاركتهم في منافع تلك المشاريع التى لهم حق فيها بموجب نص المادة الثالثة ، كما تؤكد استعدادها لتقديم تعويض مناسب عن الخسائر والاضرار المحتملة الوقوع .

المادة الخامسة :

لا يسمح باقامة اية مشاريع ، كما جاء في المادة اعلاه ، مالم يتم اخطار الدول الاخرى المعنية بالامر .

المادة السادسة :

في حالة الاعتراض ، تقوم الدول المعنية بمفاوضات فيما بينها لغرض التوصل الى اتفاق ضمن مهلة معقولة ، ولذلك فان من المستحسن ان تستند الدول المعنية الى الخبرات الفنية ، او ان تلتجيء الى اللجان والهيئات المختصة للتوصل الى حل يضمن فوائد عامة لمجيع المعنيين .

المادة السابعة :

يجب على كل دولة ، خلال فترة المفاوضات وحسب ما تفرضه متطلبات حسن النية ، الامتناع عن البدء في اقامة اية مشاريع يدور الخلاف حولها او اتخاذ اية

اجراءات من شأنها توسيع شقة الخلاف ووضع الصعوبات والعراقيل في طريق الحلـول .

المـادة الثامنـة :

في حالة عدم توصل الدول المعنية الى اتفاق ضمن مدة معقولة ، فيوصى باحالة القضية الى هيئة قانونية او تحكيمية لتقرير ما اذا كانت المشاريع المقترحة تخالف القواعد الأصولية المبينة في اعلاه .. واذا رفضت الدولة التى تعارض في اقامـة المشاريع قبول الحل القانوني او التحكيمي ، فتكون الدولة الاخرى حينئذ حـرة وفي حل من كل القيود ويحق لها البدء في اقامة هذه المشاريع على مسـؤوليتها ، ولكن في ضمن اطار الواجبات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة .

المـادة التاسـعة :

من المستحسن قيام الدول المهتمة بالاحواض المائية بدراسة امكانية تأليـف لجان او هيئات مشتركة لاقامة مشاريع لاستخدام المياه تسهل لها طريق تطورها الاقتصادي وتجنبها في نفس الوقت الخلافات التى يمكن ان تنشأ من جراء اقامـة مثل هذه المشاريع ، فيما لو اقيمت ، على مسؤولية دولة واحدة .

٧ ـ مؤتمر جمعية القانون الدولـي :

عقد هذا المؤتمر في ايلول عام ١٩٥٨ بمدينة نيويورك واقر بالاجماع مبادىء وتوصيات محددة يمكن اتخاذها كقواعد اساسية لحل منازعات الانهار الحدودية للدول المتشاطئة(٦٥) .

فبالنسبة للمبادىء أتخذت القرارات الاتية :

١ ـ ينبغي التعامل مع الانهار والبحيرات في الحوض المائي بصورة جماعية وايجاد حلول مشتركة واحدة لها وذلك باعتبارها وحدة لا تتجزأ .

(٦٥) للتفصيلات : انظر Berber المرجع السابق صفحات ٤٣ـ٤٤ .

٢ ـ فيما عدا ما اقرته المعاهدات والتعامل القديم والعرف فان كل دولة متشاطئة مخولة بالتصرف بحقها في الحوض المائي في استعمالات مفيدة غير ان هذا التصرف ينبغي ان يكون على ضوء العوامل الاخرى المحيطة بالموضوع .

٣ ـ ينبغي على الدول المتشاطئة ، في تصرفها بحقها ، ان تراعي الحقوق القانونية للدولة الاخرى في حوض التغذية المائية .

٤ ـ ان واجب الدولة المتشاطئة ، فيما يتعلق بالحقوق القانونية للدول الاخرى ، يتضمن كذلك منعها للدول الاخرى ، ذات العلاقة والتي تقع اعمالها ضمن حدود القانون الدولي وقواعده ، من خرق الحقوق القانونية للدول المتشاطئة الاخرى .

أما بالنسبة للتوصيات التي اقرها المؤتمر فهي :

١ ـ ينبغي على الدول المتشاطئة الامتناع عن القيام ، بصورة انفرادية ، بالاعمال التي لا تتفق والحقوق القانونية للدولة المتشاطئة معها في حوض مائي دامت تلك الدولة ترغب في حل المشاكل والخلافات المتعلقة بحقوقها القانونية عن طريق التشاور وفي حالة فشل التشاور في احلال الوفاق بين الدول ذات العلاقة ، فان على تلك الدول محاولة ايجاد الحل الملائم الذي يتناسب والمبادىء والاجراءات التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة عامة وما نصت عليه المادة (٣٣) من الميثاق على وجه الخصوص[٦٦] .

---

(٦٦) نصت المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي :

(١) يجب على أطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

(٢) ويدعو مجلس الامن أطراف النزاع الى ان يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذا رأى ضرورة لذلك .

٢ ــ ان قيام الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بعقد اجتماعاتها وتبادل المعلومات المتعلقة بالانهار الدولية ، امر مرغوب فيه ومرحب به .

٣ ــ على الدول المتشاطئة ان تجعل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كما تجعل بعضها الاخر على علم بالمعلومات الهيدروليكية والارصاد الجوية وبالمعلومات الاقتصادية ، خاصة فيما يتعلق بنوعية وكمية جريان الانهار فيها وبسقوط الثلوج والامطار وحركة المياه الجوفية فيها .

٤ ــ على الدول المتشاطئة الاتفاق على تشكيل لجان دائمية او وقتية محددة الغرض (ad hoc) من اجل دراسة المشاكل المتعلقة بالانهار وادارتها والسيطرة عليها . كما ينبغي على هذه اللجان تقديم تقاريرها حول جميع القضايا ، في ضمن تخصصها ، الى سلطات الدول المتشاطئة .

٥ ــ ما دامت الافضلية في استعمالات المياه تتفاوت بين حوض مائي واخر وبين جزء من حوض مائي واجزائه الاخرى ، لذلك ينبغي الاستعانة بالخبراء الفنيين في حالة وجود الاختلافات ، للمساهمة في تقديم الاقتراحات البناءة .

٦ ــ على السلطات المختصة للدول المتشاطئة السعي ، عن طريق الاتفاق ، الى حل جميع القضايا المعلقة بينها وذلك بعد الاستعانة بتوصيات الوكالات الفنية المتخصصة .

٧ ــ بالنظر لتفاوت الاحوال الجوية والسكانية والاقتصادية والهيدروليكية في مناطق الاحواض المائية المختلفة ، وبالنظر لتفاوت امكانات استعمالات المياه والحاجة اليها ، فان من الملاحظ ان الاتفاقيات الاقليمية ربما تكون ذات اثر فعال في خدمة احتياجات الدول المتشاطئة ومجتمعاتها في كثير من الحالات ، ولذلك فان المؤتمر يوصي ببذل الجهد من اجل عقد اتفاقيات اقليمية في هذا الخصوص .

٨ ــ على الدول المتشاطئة اتخاذ الاجراءات الفعالة الفورية لمنع تلوث المياه

وان تدارس فيما بينها وتتبع كل الوسائل العملية الممكنة للتقليل الى اقل حد ممكن من استعمالات المياه التي تؤدى الى التلوث .

٨ ـ تصريح الدول الامريكية لعام ١٩٣٣ :

وهو بيان اصدرته الدول الامريكية في ٢٤ كانون الاول عام ١٩٣٣ واطلق عليه (Pan American Declaration of 1933) الذى كان حصيلة جهود مؤتمر بحث استعمالات الانهار الدولية في الاغراض الزراعية والصناعية والذى تضمن مبادىء اعترفت بها الدول المعنية وخاصة ما جاء في الفقرات الثانية والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من التصريح ، وهي لا تخرج في مفهومها ومبادئها عما اشرنا اليه سابقا(٦٧) .

٩ ـ اللجنة الاقتصادية الاوربية لعام ١٩٥٢ :

في عام ١٩٥٢ اصدرت اللجنة الاقتصادية الاوربية التابعة للامم المتحدة مذكرة تضمنت بعض المبادىء حول الانهار المشتركة مما يمكن اتخاذها دليلا وسندا لوجهة النظر العراقية في نزاعها مع إيران حول الانهار الحدودية المشتركة . وقد كان من اهم ما تضمنته تلك المذكرة قولها الذى نلخصه بما يأتي(٦٨) :

(لقد وجدنا بان المجرى المائي عندما يخترق دولتين او اكثر بالتعاقب ، فان كلا من تلك الدول لها حق السيادة والتملك على القسم الذى يمر فيه عبر اقليمها ، وهكذا تتساوى كل من الدولتين في الحقوق حيث لا تصمد للنقد اية نظرية تخالف ذلك . ان هذا الحق يحدد حرية عمل الجانب الاخر الذى ينبغي

(٦٧) للتفصيلات يراجع مقال للدكتور حسن السراوي في مجلة (Communita Mediterranea) بعددها الصادر في ايلول ١٩٦٩ .

(٦٨) نفس المرجع .

عليه احترام حرية الآخرين وسيادتهم وعلى هذا فلابد للدولة التي ترغب في القيام بأية اجراءات في النهر من استئذان الدولة الاخرى والحصول على موافقتها اولا وذلك عن طريق عقد اتفاقية بهذا الصدد) •

ان الآراء الحديثة تجد ان من المرغوب فيه أن تقوم الدولة ، التي تريد استثمار النهر الدولي في مجراه الذي يقع في داخل اقليمها ، باعلام الدول الاخرى ذات العلاقة بمشاريعها المستقبلية ، وان تتخذ الخطوات التي اشرنا اليها عند رفض الدولة الثانية ذلك ، اي ان تبدأ بعد ذلك بالتفاوض او بالتحكيم وغيرها من الوسائل والطرق التي ذكرناها انفا ، ذلك ان اي نهر دولي ، مهما كان حجمه ، يعتبر مصدرا من مصادر الثروة القومية للبلد لا يمكن التفريط فيه من ناحية ، وانه حق مشتركة لجميع الدول المشتركة فيه مما يؤكد معه ضرورة وجود لجنة مشتركة للاشراف عليه من ناحية اخرى •

ولعل من ابرز الامثلة لوجود هذه اللجان الدولية المشتركة ما جاءت به معاهدة ١٩٠٩ المعقودة بين الولايات المتحدة وكندا حيث انبثقت عنها لجنة مشتركة تتكون من ثلاثة مفوضين عن كل دولة خولت لهم صلاحيات واسعة لتطبيق نصوص تلك المعاهدة •

١٠ ـ مؤتمر جمعية القانون الدولي :

عقدت هذه الجمعية مؤتمرها الثاني والخمسون في (هلسنكي) عاصمة فنلندة وذلك في السادس من شهر آب ١٩٦٦ حيث اقرت مشروع اتفاقية لاستغلال مياه الانهار المشتركة معتمدة الاسس التي نوقشت واقرت في اجتماعها الخمسين بمدينة (سالسبورغ) عام ١٩٦١ والتي تلخص بما يأتي :

١ ـ يحق لكل دولة استعمال المياه التي تخترق اقليمها او تمده بشرط مراعاة قواعد القانون الدولي •

٢ ـ عند حصول خلاف بين الدول المتشاطئة ، تؤخذ بنظر الاعتبار حاجات وظروف كل دولـة .

٣ ـ على الدول التي تقوم باستغلال المياه الدولية في اقليمها مراعاة ظروف الدول الاخرى المتشاطئة وتعويضها عن الاضرار التي تقع عليها مع اشعارها بوقت سابق بنيتها في القيام بعمل معين .

٤ ـ في حالة الاعتراض ، تدخل الدول المعنية في مفاوضات خلال مدة معقولة مع الرجوع الى الخبرة الفنية في هذا الصدد وتشكيل لجان مشتركة ذات اختصاص .

٥ ـ تطبيقا لمبدأ حسن النية ، ينبغي على الدولة ان تمتنع خلال المفاوضات عن القيام بالاعمال او الاستعمالات موضوع الخلاف وعن اتخاذ اية تدابير من شأنها زيادة حدة الخلاف او جعل الاتفاق اكثر صعوبة .

٦ ـ ينبغي على الدول المتشاطئة ان تأخذ بنظر الاعتبار الامور الاتية كأساس لتوزيع المياه المشتركة وهي :

أ ـ الاستعمالات المنزلية والبلدية .

ب ـ الاستعمالات الزراعية وتربية المواشي .

ج ـ استعمالات القوى الكهربائية .

د ـ الاستعمالات الصناعية والملاحية وصيد الاسماك وغيرها من الاستعمالات التي تقرر الجهات المختصة فوائدها .

رابعا : الاعراف الدولية

تستند قواعد العرف الدولي في استغلال مياه الانهار المشتركة الى ما سبق اتباعه من اجراءات منذ القدم ، غير ان هذه الاعراف رغم تفاوت تطبيقاتها بين منطقة واخرى وبين بلد واخر ، تعتبر مصدرا من المصادر التى يؤخذ بها ويعتمد عليها عند عقد المعاهدات •

وبالرغم من ان بعض المعاهدات التى عقدت بين الدولتين العثمانية والفارسية بشأن الانهار الحدودية المشتركة في العراق لم تنص على حصة العراق من مياه انهاره المشتركة ، وتحديدها ، الا انها اتبعت العرف الجاري بين مزارعي البلدين في هذا الخصوص وذلك اخذا بمبدأ بقاء القديم على قدمه •

هذا ولقد اقرت محكمة العدل الدولية اعتبار العرف الدولي والعادات الدولية مصدرا الزاميا من مصادر القانون حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٣٨) على ما يلي :

(وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التى ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن ما يلي :

الفقرة (ب) ـ (العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال) •

وفي هذه الحالة فان العرف الدولي في منطقة الحدود العراقية الايرانية هو ما نص عليه في محاضر جلسات لجان (قومسيون الحدود العثمانية ـ الفارسية لعام ١٩١٣ و ١٩١٤ ، حيث انها اوردت ما هو متعارف عليه منذ القدم بين الطرفين في استعمال مياه الانهر الحدودية المشتركة • ونصت عليه حرفيا ، وكذلك ما تعارف عليه رعايا الطرفين من تقسيم المياه المشتركة وجرى العمل بموجبه منذ القدم[٦٩] •

(٦٩) الدكتور حسن الراوي • دراسة حول حقوق العراق في مياه الانهر الحدودية ـ المرجع السابق •

خامسا : مبدأ الحق المكتسب

يستند العراق في مطالبته بحقوقه في مياه الانهار الحدودية المشتركة بينه وبين ايران على مبدأ (الحق المكتسب) حيث تعارف الطرفان العثماني والفارسي عند تحديدها الحدود العراقية ـ الايرانية على تقسيم مياه تلك الانهار طبقا للحقوق التي كان يمارسها مزارعو البلدين منذ القدم •

وما يؤيد تلك الممارسات ما ورد في محاضر جلسات لجان الحدود المشتركة العثمانية ـ الفارسية لعام ١٩١٤ تعزيزا لبروتوكول القسطنطينية عام ١٩١٣ الذى اعترفت به ايران واقرته سواء في مفاوضاتها مع الدولة العثمانية قبل ظهور دولة العراق ، او مع الحكومة العراقية ، حيث تمخضت تلك المفاوضات سيئة الذكر عن عقد معاهدة الحدود لعام ١٩٣٧ ثم اتفاق الجزائر لعام ١٩٧٥ •

ولقد اوضحت محاضر جلسات قوميسيون الحدود العثمانية ـ الفارسية لعام ١٩١٤ ، كما اوضح تقرير (درويش باشا) الممثل العثماني في القوميسيون المذكور حق العراق الصريح في المشاركة بالانهار الحدودية استنادا الى حقه المكتسب نتيجة التعامل القديم ، حيث جاء في البند (٢٠) من الصفحة (١٢) من تقرير درويش باشا ما يؤكد حقوق العراق المكتسبة في مياه بدرة وزرباطية كما ورد في البند الخامس عشر من التقرير ما يؤكد حقق العراق المكتسب في نهر (دويريج) حيث نص البند المذكور على ما يلي :

(حسب العرف الجاري بين الدولتين ، ان القسم الايسر من دويريج للايرانيين والقسم الايمن منه للعثمانيين) •

اما البندان (١١) و(١٢) من التقرير فقد اوضحا ما يفيد اشتراك العراق في مياه نهر السويب •

اما بالنسبة لمحاضر جلسات قوميسيون الحدود لعام ١٩١٤ فقد عالجت

مشكلة الانهار المشتركة معالجة واضحة حيث جاء في محاضر الجلسات السابعة والثامنة والثانية عشرة ما يؤكد اشتراك العراق وايران في مياه نهر دويريج ، كما جاء في محضر الجلسة الرابعة عشر ما يؤكد حق العراق في المشاركة في نهر الطيب ، علاوة على ان حق التصرف العراقي القديم في نهر (الوند) لا يقبل النقاش .

اما بالنسبة لنهر (كنكير) فقد ورد في جلسات قوميسيون الحدود المذكورة بان مياهه كانت تقسم مناصفة بين المزارعين العراقيين والايرانيين الا ان قيام ايران بانشاء السدود عليه حرم العراق من مياهه مما سبب هلاك الزراعة العراقية .

واما بالنسبة لنهر (كنجان جم) ، فان حق العراق المكتسب من مياهه يستند الى العرف القديم والتعامل المطبق منذ القدم وقد عزز هذا التعامل ما جاء في محاضر جلسات قوميسيون تحديد الحدود العثمانية ـ الفارسية .

وهكذا نجد في فقرات عديدة من محاضر جلسات قوميسيون تحديد الحدود المذكورة الاشارة الصريحة الواضحة للانهار الحدودية المشتركة وحقوق العراق فيها .

سادسا : قرارات المحاكم

لقد نصت المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية على ان هذه المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، حيث تطبق في هذا الشأن :

أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج ـ مبادىء القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة .

د ـ احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم .

ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة (٥٩) .

ومن هذا يتضح لنا بان لقرارات المحاكم ، سواء كانت محاكم دولية او محلية ، اهمية كبيرة في استنباط القواعد القانونية الدولية والاهتداء بها ، كما يتضح كذلك بان هنالك علاقة وثيقة بين القانون المحلي وقرارات المحاكم المحلية وبين قواعد القانون الدولي حيث أعتبرت تلك القرارات والقوانين المحلية احد مصادر القانون الدولي وذلك بدلالة الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية المبينة في اعلاه .

اما بالنسبة لقرارات المحاكم الاتحادية (الفيدرالية) فانها وان كانت تفصل في القضايا التى ترفع اليها وفق القوانين المحلية ومبادىء القانون العام الا انها يمكن الاسترشاد بها والركون اليها في الخلافات التى تثور حول الانهار والمياه المشتركة بين الولايات في الدول الفيدرالية مثل سويسرا والولايات المتحدة الامريكية وغيرهما حيث تطبق تلك المحاكم قواعد القانون الدولي احيانا .

وهناك منازعات كثيرة حدثت بين الولايات سواء في سويسرا او الولايات المتحدة الامريكية او المانيا ، تولت المحاكم الفيدرالية النظر فيها ، وكانت قراراتها موضع الاحترام لانها تضمنت مبادىء قانونية معترف بها

وبالرغم من ان قرارات المحاكم الفيدرالية لا يمكن اعتبارها قواعد ثابتة معينة تطبق في جميع الاحوال ، كما لا يمكن اعتبارها قواعد مسلم بها في القانون الدولي ، الا انها ذات اثر ملموس في استنباط القواعد القانونية الدولية ذلك لان كل قضية من القضايا انما تدرس دراسة تقوم على التعرف على ظروفها الاقتصادية والتأريخية وعلى قواعد العرف والتقاليد السائدة في حينها في تلك المنطقة .

ان استنباط القواعد القانونية الدولية من واقع قرارات المحاكم مبدأ معترف

به في توجهات محكمة العدل الدولية وفي قراراتها وكذلك الحال في القـــرارات الصادرة عن لجان التحكيم ، رغم انها ليست من القواعد المسلم بها في القانـــــون الدولي وذلك لانها قرارات تتعلق بموضوع سيادة الدولة التي لا يمكن تقييدهــا الا عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، الا اننا مع ذلك نرى ان في بعض قرارات المحاكم ما يمكن اتخاذه نقطة انطلاق للوصول الى نتائج معينـــة تضيء الدرب امام الباحث في هذا الميدان •

ونظرا لاهمية قرارات المحاكم باعتبارها احد الاسانيد التي يستـند اليهـــا العراق في المطالبة بحقوقه المشروعة في الانهار المشتركة بينه وبين ايـــــران ، فاننا نحيل الى (قرار اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية فـــي القضية المرفوعة اليها للفصل فيها بين ولايتي (وايومنغ) و (كولورادو) حيث قامت (وايومنغ) الدعوى على (كولورادو) بحجة ان اعمال كولورادو عـــلى النهـــر المشترك بينهما ، يلحق بها اضرارا بالغة وبسكانها الذين لهم حق قديم في استخدام كميات كبيرة من مياه النهر المشترك لاغراض الري ، وان من شأن المشاريع التي تقوم بها (كولورادو) ان لا يبقى من المياه ما يكفي لتطمين حاجات (وايومنغ) وحقها القـــــديم •

وقد قالت المحكمة العليا في سياق قرارها ما يلي :

(ان ادعاء كولورادو بان لها الحق كدولة في ان تحول وتستخدم كما تشاء المياه الجارية ضمن اراضيها في هذا النهر المشترك دون الالتفات الى الاضـــرار التي قد تصيب الاخرين عبر حدودها الذين لهم حق مقرر في الاستفادة من هذه المياه • ان هذا الادعاء غير وجيه ولا يمكن قبوله ابدا • ان النهر موضوع الدعوى من منبعه الى مصبه ، عبر اراضي الولايتين ما هو الا وحدة لا تقبل التجزئة تتعلق بها لكل ولاية مصلحة واجبة الاحترام على الولاية الاخرى)[٧٠] •

---

(٧٠) الدكتور حسن الراوي ــ المرجع السابق •

وهكذا يتضح لنا ضرورة التزام كل دولة بالامتناع عن اي عمل يضر بحقوق ومصلحة الدولة او الدول الاخرى المتشاركة معها في نهر حدودي ، هذا علاوة على ان التقدم الحالي للقانون الدولي يرتكز على فكرة (تحديد السيادة الاقليمية للدول)بسبب انتمائها الى المجموعة الدولية ، ولذلك نجد ان الاقتناع بفكرة وجود قواد لتحديد السيادة الاقليمية للدولة قد وجد طريقه في نزعة الولايات المتحدة الامريكية للوقوف في وجه الفقه الذى روجه المدعي العام الامريكي (هارمون)(٧١) حيث قامت بعقد اتفاقيات مع المكسيك وكندا صادقت بمقتضاها على امتيازات تختلف كليا عن المذهب الذى ذهب اليه (هارمون) ، فاعترفت للمكسيك بحقها في استغلال جزء كبير من مياه انهار كولورادو وجينا وريوجراندا، وعند مناقشة التصديق على هذه الاتفاقية امام لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الشيوخ ، اعلن الوزير الامريكي بان هنالك التزامات معينة بين الدول فيما يتعلق بالانهار الدولية علاوة على ان القانون الدولي يمنع الدول من ان تسبب اضرارا لجيرانها وللدول الاخرى(٧٢) هذا ولما كانت قرارات المحاكم تعتبر من الوسائل التى تساعد على تحديد القواعد القانونية ، فان كل قرار قضائي يمكن ان يكون شاهدا على وجود قاعدة للقانون الدولي ٠

(٧١) راجع بحثنا عن نظرية السيادة الاقليمية المطلقة في هذا الكتاب ٠

(٧٢) راجع اندراسى المرجع السابق ٠

استشراف وخاتمة

في دراستنا الموجزة هذه لمشكلة الانهار الحدودية بين العراق وايران ، استعرضنا في دراسة جغرافية وسياسية وقانونية موجزة مشكلة تلك الانهار ، واوضحنا بان اسبابها الحقيقية ترجع بالدرجة الاولى الى الحقد الفارسي على الامة العربية والى النزعة العنصرية الذميمة التى اشتهر بها الفرس على مر العصور .

وفي عرضنا لقصة الانهار المشتركة بين العراق وايران ، وهي انهار دولية ، لاشك في ذلك ، قلنا بان تلك الانهار تنقسم الى نوعين ، نوع يخلو من المشاكل حاليا ، ونوع ثان كثرت فيه المشاكل جراء قيام ايران بالاستئثار بمياهه مخالفة في ذلك قواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية وتوصيات المؤتمرات الدولية علاوة على مخالفاتها لقواعد العرف والتعامل القديم والحقوق المكتسبة وما أصدرته المحاكم من قرارات ، وكلها تدعو الى ضرورة اقامة التوازن والالتزام بالعدالة والانصاف عند قيام المشاكل المتعلقة بمياه الانهار الحدودية .

وفي دراستنا لمشاكل الانهار الحدودية بين العراق وايران ، شرحنا ما وسعنا الشرح وما اسعفنا به المصادر الجغرافية ، طبيعة تلك الانهار ومواقعها واثار الاستئثار الفارسي بمياهها على المزارع العراقية وكيف اثر ذلك الاستئثار على العلاقات العراقية الفارسية فاثار جوا من الحقد والكراهية كانت حصيلته قيام ايران بعدوانها المسلح الغادر على العراق منذ يوم ٤-٩-١٩٨٠ حيث لا يزال لهيبه يستعر في عمق الاراضي الايرانية بعد ان قام الجيش والشعب العراقي البطل واثار الاستئثار الفارسي بمياهها على المزارع العراقي وكيف اثر ذلك الاستئثار غالبا بين الامم في دفاعها عن الجناح الشرقي للوطن العربي الكبير .

لقد حاول العراق جاهدا ، منذ ظهوره على الخارطة الدولية حتى يومنا هذا ، الحفاظ على حقوقه ضد الاطماع الايرانية ، ايمانا بعدالة قضاياه والتزامه التزاما

حضاريا بقواعد القانون الدولي وبحقوق الجوار الا ان ايران تنكرت لتلك الحقوق ومارست العدوان أنطلاقا من عدائها التاريخي للعرب ومن نزعتها للاستعمار وفرض سيطرتها على المنطقة •

حقيقة ان الانهار الحدودية العراقية الايرانية تنبع جميعها من هضبات ايران وجبالها ثم تجري متجهة الى داخل الاراضي العراقية ، الا ان هذه الحقيقة لا تمنح ايران الحق في التصرف بمياه تلك الانهار على هواها •• ان هنالك ضوابط من القانون الدولي والعرف والتعامل القديم والمعاهدات ترسم الطريق للتعامل بإسلوب حضاري في مثل هذه الاحوال •

وحقيقة كذلك اخرى تبين بان المشكلة القائمة بين العراق وايران حول الانهار المشتركة تعود الى عدم اشارة المعاهدات والبروتوكولات صراحة الى كيفية أستغلال بعض هذه الانهار بين البلدين •• الا ان الحقيقة الاكبر تتضح في ان هنالك اتفاقات وبروتوكولات حددت بصراحة معالم الطريق ورسمت الحلول لبعض تلك الانهار ، وأكتفت في بعضها الاخر بالاحالة الى العرف الجاري والتعامل القديم •• اعمالا لمبدأ (القديم على قدمه) ، مما يمكن اعتباره نقصا ملحوظا وربما كان متعمدا ، بالنسبة لتخطيط الحدود بين بلدين متشاطئين •

لقد شرحنا في القسم الاول من هذا الكتاب مشاكل بعض الانهار الحدودية وما جرى بشأنها بين ايران والعراق نتيجة اصرار ايران على التحكم في مجاريها والسيطرة الكاملة عليها ، وكان عرضنا في هذا الصدد عرضا جغرافيا تخلله شيء من التاريخ وانواع الممارسات وبعض الحلول •

اما في القسم الثاني من هذا الكتاب فقد عالجنا مشكلة الانهار الحدودية معالجة قانونية مستندين في ذلك الى أدوات قانونية تعارف العالم المتحضر على الالتزام بها حيث استعرضنا اراء فقهاء القانون الدولي وعرضنا لبحث الاتفاقات الدولية ولتوصيات المؤتمرات الدولية وقرارات المحاكم ثم تحدثنا عن العرف

الدولي والحقوق المكتسبة وخلصنا من كل ذلك الى نتيجة يفهم منها بانه ليس من حق اية دولة القيام بعمل من شأنه ان يضر بحقوق ومصالح الدولة الاخـــرى المتشاطئة معها ، كما خلصنا الى ان ايران متجنية على العراق ، مع سبق الاصرار ، وانها قد ضربت بكل المفاهيم الدولية عرض الحائط ، وانها قد تنكرت لحقوق الجوار دون مبرر قانوني او وازع اخلاقي او تراث حضاري ، وان العراق هـو المتضرر الوحيد جراء التصرفات الايرانية ، مما يخوله حق الدفاع عن نفسه بكل ما يملك من وسائل •

وهكذا •• واستنادا الى دراستنا القانونية الموجزة لمشكلة الانهار الحدودية وكمدخل سلمي لحل تلك المشاكل ، فاننا نقترح ، اذا ما حسنت نية ايـران ورغبت في الحلول السلمية ، اتخاذ الصيغ الاتية :

الصـيغة الاولـى :

اذا ما تمعنا في الامثلة التي اوردناها في الصفحات السابقة بالنسبة لاتفاقيات المياه الدولية ، لاحظنا بان جميع تلك الاتفاقيات قد اقرت افضلية التعامل عـن طريق المفاوضات •

ولما كان العراق قد مارس ، بموجب المعاهدات القديمة والتعامل القـديم ، حقوقه على مياهه الدولية الى الوقت الذي بدأت فيه ايران بتحويل تلك المياه الى داخل حدودها ، والاستئثار بها عنوة ، انطلاقا من مبدأ القوة وتجاهل المعاهـدات والتعامل القديم والعرف وقواعد القانون الدولي وقواعد العدالة وحسن الجوار •• فان على ايران التفاوض مع العراق لاستعادة تلك الحقوق ، مما يضع اساسا صالحا لاستئناف العلاقات الحسنة بين البلدين •

الصـيغة الثانيـة :

وبعد ان تتم هذه الخطوة ، اي خطوة موافقة الدولتين على البدء بالتفاوض ، ينبغي وضع مسودة اتفاقية وبروتوكول ملحق بها ، توضح فيه مشكلة الانهـار

الحدودية واحدة فواحدة مع وصف دقيق لمشكلة كل نهر وطبيعته وكمية مياهه والتعامل الذي ينبغي ان يجري عليه ، مستندا في ذلك الى اعمال مسح ميداني فعلي بواسطة لجان فنية متخصصة من كلا البلدين على قدم المساواة مع الاستعانة بخبراء اجانب يتفق عليهم الطرفان ، اذ لزم الامر ، وعلى اساس من هذه الدراسات الميدانية ترسم الحدود وتوضع الحلول التي تؤمن لكل من البلدين حقوقه في مياهه الدولية .

الصيغة الثالثة :

ان ينص في البروتوكول الملحق بالاتفاقية على تشكيل لجنة مشتركة دائمة تشرف على تنفيذ الاتفاقية وتتولى موضوع مراقبة توزيع المياه .

الصيغة الرابعة :

ان ينص في الاتفاقية على احالة الخلافات ، التي لا يمكن حلها بواسطة اللجنة المشتركة ، الى محكم دولي او لجنة تحكيمية دولية يرتضيها الطرفان ، وفي حالة اخفاق المحكم او اللجنة التحكيمية في الوصول الى الحل المطلوب ، يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بموافقة الطرفين حيث يكون قرار هذه المحكمة ملزما لكليهما .

وبعد .. فان هذه الصيغ المقترحة لا تقتصر في معالجتها على مشكلة الانهار الحدودية حسب ، وانما يمكن اعمالها بالنسبة للنزاعات العراقية ـ الايرانية الاخرى بعد اجراء بعض التحويرات فيها بما يتفق والاغراض التي صيغت من اجلها .

وختاما نود ان نؤكد مرة اخرى ايماننا بان اثارة ايران لهذه المشاكل المادية مع العراق ليس الا غطاء لحقد فارسي قديم ضد الامة العربية وضد الدين الاسلامي والا انسجاما مع اهداف الصهيونية العالمية .

والله على ما نقول شهيد ..

المراجع ذات العلاقة

باللغة العربية :

الكتب :

١ ـ العزي ، الدكتور خالد ـ مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون . دار الحرية للطباعة ـ بغداد ـ ١٩٨٠ .

٢ ـ العزي ، الدكتور خالد ـ شط العرب في مجرى التاريخ والسياسة والقانون. مطبعة الحوادث ـ بغداد ١٩٧٣ .

٣ ـ العزي ، الدكتور خالد ـ الخليج العربي في ماضيه وحاضره ـ مطبعة دار الجاحظ ـ بغداد ، ١٩٧٢ .

٤ ـ اسود ، الدكتور فلاح ـ الحدود العراقية ـ الايرانية ـ مطبعة العاني ـ بغداد، ١٩٧٠ .

٥ ـ الخلف ، الدكتور جاسم ـ محاضرات في جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية . مطبعة البيان العربي ـ القاهرة ، ١٩٦١ .

٦ ـ سوسه ، الدكتور احمد ـ فيضانات بغداد في التاريخ ، ج٣ ، مطبعة الاديب ـ بغداد ، ١٩٦٥ .

٧ ـ سلطان ، الدكتور حامد ـ القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٦٨ .

٨ ـ غانم ، الدكتور محمد حافظ ـ مبادىء القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٧.

٩ ـ ابو هيف ، الدكتور علي صادق ـ القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

١٠- الضابط ، شاكر صابر - العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العـــراق وايران ، دار البصري ، بغداد ، ١٩٦٦ .

١١- ساور ، احمد - اتفاق القاهرة والخرطوم ، كتب سياسية مجلد (٣٥) القاهرة ١٩٥٩ .

١٢- العزى الدكتور خالد - اضواء على التطور التاريخى للنـــزاع العراقى الايرانى حول الحدود . بغداد ١٩٨١ .

١٣- العزي الدكتور خالد - الاطماع الفارسية في المنطقة العربية - بغداد ١٩٨١.

١٤- العزي - الدكتور خالد - نزاع شط العرب - دراسة قانونية باللغة الانكليزية ١٩٨٢ .

التقارير والنشرات والابحاث والمحاضرات

١ ـ المهندس رشاد قزانجي ـ الحدود العراقية ـ الايرانية ومياه الانهر المشتركة الحدودية ، تقرير مطبوع بالرونيو عن مديرية الري العامة ، بغداد ، ١٩٦٩.

٢ ـ الدكتور خالص حسن الاشعب ـ مشكلة مياه مندلي، دراسة لاثارها الاقتصادية وتطورها السياسي ، مقال منشور في مجلة الجمعية الجغرافية العراقية ، المجلد الخامس ، بغداد ، ١٩٦٩ .

٣ ـ المهندس فاهي سيفيان ـ تقرير عن مياه مندلي وما بعدها ، مديرية الري العامة ، بغداد ، ١٩٦٤ .

٤ ـ الدكتور حسن الراوي ـ دراسة حول حقوق العراق في مياه الانهر الحدودية المشتركة بين العراق وايران (تقرير مطبوع على الرونيو بدون تاريخ) .

٥ ـ الدكتور احمد موسى ـ مقال حول (مياه النيل) ، مجلة القانون الدولي المصرية ، المجلد (١٤) لعام ١٩٥٨ .

٦ ـ الحكومة العراقية ـ حقائق حول الحدود العراقية ـ الايرانية وزارة الخارجية ، بغداد ، ١٩٦٠ .

٧ ـ الحكومة العراقية ـ تقرير درويش باشا حول تحديد الحدود الفارسية ـ العثمانية ، وزارة الخارجية ، بغداد ، ١٩٥٣ .

٨ ـ الحكومة العراقية ـ مشكلة الحدود العراقية ـ الايرانية ، وزارة الخارجية ، بغداد ، ١٩٣٤ .

٩ ـ الحكومة العراقية ـ مجموعة محاضر جلسات قوميسيون تحديد الحـــدود التركية الفارسية ، ١٩١٣/١٩١٤ مطبعة الحكومة ، بغداد .

١٠ـ الحكومة العراقية ـ تعليق على المزاعم والادعاءات الايرانية حول الحـدود العراقية ـ الايرانية لعام ١٩٣٧ والوضع القانوني للحدود بين البلدين فـي شط العرب ، وزارة الخارجية بغداد ، ١٩٦٩ .

١١ـ الحكومة العراقية ـ تقرير وزارة الداخلية العراقية ، بغداد ١٩٦٧ .

١٢ـ الحكومة العراقية ـ تقرير مديرية الري العامة لفترة الخمس سنوات ٤٩ ـ ١٩٥٤ ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٥٤ .

باللغـات الاجنبيـة :

BOOKS

1. HATAMI, AZIZ - IRAN. TEHRAN, 1963.
2. SMITH, Herbert - The Economic Uses of International Rivers, London, 1931.
3. BERBER, F. J. - Rivers in International Law. New York, 1959.
4. OPPENHEIM, L. - International Law, 8th Ed. London, 1959.
5. JACOBINI, H.B. - International Law. Illinois, U.S.A., 1968.
6. BRIERLY, J.L. - The Law of Nations, Oxford Press, 1963.
7. HAFFTER, A.G. - Le Droit International de l'Europe, Paris, 1883.
8. SORENSEN, Max - Manual of Public International Law. Glasgow, 1968.
9. FAUCHILLE - Traite de Droit Int. Public. Libraire Rousseau, Paris, 1922.
10. LAWRENCE - Les Principes de Droit Int. London, 1937 (English 7th ed.)
11. MACDOGAL - Lectures at Doctorat Section, Cairo University, 1960.
12 REID, H.D. - International Servitude in Law and Practice, Chicago Uni. Press, 1932.
13 VALI, F. A. - Servitude in International Law. 2nd. ed., New York.
14. SAUSER-HALL, Georges - L'Utilisation Industrielle des Fleuves Internationaux. LEYDEN, HOLLAND, 1955.
15. ANDRASSY, Joraj - Les relations Internationales de Voisinage. Lectures a Doctorat Section, Cairo University. 1960-1961.

PERIODICALS

1. The American Journal of Int. Law.
2. International Legal Materials, Current Documents. The American Society of Int. Law. WASHINGTON D. C. 1969.
3- International court of Justice: Reports, 1969.
4. Indian Journal of Political Science.

الفهرست

ملاحظــة :

طبع السطر (١٨) خطأ وصحيحه يقرأ كالاتى :

(بالرد عليه بعنف ورجولة اصبحت مضرب الامثال ورفعت رأس الامة العربية عاليا ... الخ) .

كذلك هناك اخطاء بسيطة لا تخفى على القارىء اللبيب .

رقم الايداع فى المكتبة الوطنية ١٠٧٥

مطبعة شفيق – بغداد: هـ ٨٨٨٨٧٣٨

تصميم : احلام سعيد